وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي

عرض وتحليل

رسالة تقدمت بها الطالبة:

زينب نوري جليل

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

بإشراف

أ.م.د. خضير جاسم حالوب

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ

سُورَةُ البَقَرَةِ : الآية ٢٨٦

ترشيح رسالة للطبع

نظرا لإنجاز فصول ومباحث (الرسالة) الموسومة بـ (الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي (عرض وتحليل)) لطالب الماجستير **(زينب نوري جليل)** فاني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف: أ.م.د. حضير كريم حالوب

مكان العمل: جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٢٠٢١/٨/٢٩

إقرار المشرف

أشهد ان الرسالة الموسومة بـ ((الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي (عرض وتحليل)) للطالبة (**زينب نوري جليل**) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : حضير عكم حاتم

مكان العمل : جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٥/ ٩/ ٢٠٢١

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم : ا.م.د محمد ناظم محمد

التأريخ: ٣/ ١٠/ ٢٠٢١

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالبـ/ـة ( ) الموسومة
بـ (**الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي عرض وتحليل**)

وقومتها لغوياً وأجد أنّها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : تغريد الخفاجي

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التأريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب/ـة(**زينب نوري جليل**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (**جيد جداً عال**) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. بلاسم عزيز شبيب

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ: ٥/١٢/٢٠٢١

التوقيع:

الاسم: أ.د. يقظان سامي محمد

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.د. ناهدة جليل الغالبي

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. خضير جاسم حالوب

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: 2021/12/8

الإهداء

إلى الغائـب الحاضر .....

إلى أمل المستضعفين .....

إلى منية العـاشقين .....

إلى شمس الحقيقة .....

إلى مهدي الأمم .....

إلى جامع الكلم .....

إلى سيدي ومولاي الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

حباً وولاءً معفرةً خدي بتراب أقدامه الشريفة ..

راجيةً قبول الشفاعة ..

الباحثة

شكر وعرفان

قال تعالى :﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾[1].

وقال رسول الله (ﷺ): «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2].

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وأشكره ملء السموات والأرض وما بينهما على ما أكرمني به، ووفقني لإتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تنال رضاه أولاً، ورضا رسوله(ﷺ).

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل الى كل من ساعد وساند وأبدى نصحاً، أو رأياً ولو بشطر كلمة، وأخص بالذكر أستاذي المشرف، الأستاذ المساعد الدكتور خضير جاسم حالوب الشمري؛ لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، كما وأشكر عميد كلية العلوم الإسلامية، الأستاذ المساعد الدكتور ضرغام الموسوي حباً وعرفاناً وتقديراً لفضله وجهوده في اختيار موضوع الرسالة، واقدم خالص شكري واعتزازي لأساتذتي في الدراسات الأولية والدراسات العليا الذين لم يبخلوا بالنصح والإرشاد والتشجيع لنا على مدار سنوات الدراسة، كما واتقدم بوافر الشكر والامتنان لكل من المعاون العلمي والمعاون الإداري، والسادة رؤساء الأقسام المحترمين، وكوادر الكلية من الكادر التدريسي والكادر الإداري وجميع العاملين بهذا الصرح المبارك.

كما واتقدم بالشكر الجزيل للذوات من العلماء الاعلام من مراجع الدين الذين قدموا لي يد العون في إتمام موضوع رسالتي بما تفضلوا به من الإجابة على الاستفتاءات التي وجهتها اليهم، وأخص بالذكر الشيخ فاضل الصفار لما أبداه من رحابة صدر في مساعدتي.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لعائلتي متمثلةً بزوجي العزيز، وفلذة كبدي أولادي الأعزاء الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي وتقديم يد العون؛ إذ كان لهم أثر كبير في اتمامي لعملي في كتابة الرسالة، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لوالدتي التي تقف الكلمات عاجزة أمام ما احمله لها من محبة وامتنان واعتزاز لما قدمته لي طوال مسيرة حياتي، والتي مهما قلت لا أوفيها حقها.

كما أتوجه بالشكر الى السادة أعضاء لجنة المناقشة، شكراً لكم لتفضلكم قبول تقويم هذه الرسالة ،فانتم أهلاً لسد خللها، وتقويم معوجها، وتهذيب نتوءاتها، والابانة عن مواطن الخلل والقصور فيها، وأسأل الله أن يأجركم ويرفع درجاتكم في الدنيا والاخرة ، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتكم .

---

(١) سورة لقمان : الاية ١٢

(٢) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٣٨٠/٤ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ،١٦ /٣١٣

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المحتويات	د – و
المستخلص	ز
المقدمة	١ – ٦
الفصل التمهيدي: الإطار النظري لمفهوم العنوان	٧ – ٣٠
المبحث الأول : التأصيل العلمي لمفهوم الأحكام الفقهية	٩ – ١٦
المطلب الأول: مفهوم الأحكام	٩ – ١٣
المطلب الثاني: مفهوم الفقه	١٤ – ١٦
المبحث الثاني: الأمراض النفسية والمفردات ذات الصلة	١٧ – ٢٥
المطلب الأول: مفهوم الأمراض	١٧ – ١٩
المطلب الثاني: مفهوم النفس	١٩ – ٢٢
المطلب الثالث: الفرق بين المرض النفسي والمصطلحات ذات الصلة	٢٢ – ٢٥
الفصل الأول : المرض النفسي بين الرؤية الإسلامية والدليل العلمي	٢٦ – ٨٥
المبحث الأول: النفس في القرآن الكريم والسنة المطهرة	٢٧ – ٣٨
المطلب الأول: النفس في القرآن الكريم	٢٧ – ٣٢
المطلب الثاني: النفس في السنة المطهرة	٣٢ – ٣٨
المبحث الثاني: المرض النفسي وفق المنظور الإسلامي	٣٩ – ٦٨
المطلب الأول : مفهوم الصحة النفسية وفق الرؤية الإسلامية	٣٩ – ٥٦
المطلب الثاني : المرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية	٥٦ – ٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : المرض النفسي وفق الرؤية العلمية	٦٩ – ٨٥
المطلب الأول :الصحة النفسية في المنظور العلمي	٦٩ – ٧٢
المطلب الثاني : المرض النفسي وفق المنظور العلمي	٧٢ – ٨٥
الفصل الثاني : الحكم الفقهي للمريض النفسي	٨٦ – ١٤٦
المبحث الأول: التكليف الشرعي والأهلية	٨٧ – ٩٧
المطلب الأول: التكليف الشرعي	٨٧ – ٨٩
المطلب الثاني: الأهلية	٩٠ – ٩٣
المطلب الثالث: عوارض الأهلية	٩٣ – ٩٧
المبحث الثاني: الجنون واحكامه الفقهية	٩٨ – ١١٢
المطلب الأول: الجنون والعقل وماهيتهما	٩٨ – ١٠٢
المطلب الثاني: احكام الجنون في العبادات وادلتها	١٠٣ – ١٠٨
المطلب الثالث: أحكام الجنون في المعاملات والحدود والجنايات وأدلتها	١٠٩ – ١١٢
المبحث الثالث: الفئات الاساسية للأمراض النفسية أحكامها الفقهية	١١٣ – ١٤٦
المطلب الأول: الأمراض الذهانية	١١٣ – ١٢٩
المطلب الثاني: الاضطرابات العصابية	١٣٠ – ١٤٦
الفصل الثالث: التداوي من الأمراض النفسية و أحكامه الفقهية	١٤٧ – ١٩١
المبحث الاول: التداوي من الأمراض النفسية في الطب الحديث وأحكامه الفقهية	١٤٨ – ١٦٦
المطلب الأول: التعريف بالأدوية النفسية	١٤٨ – ١٥٤
المطلب الثاني: أثر استعمال الأدوية النفسية في الأحكام الشرعية	١٥٥ – ١٦١
المطلب الثالث: التداوي بالوسائل العلاجية غير الدوائية	١٦١ – ١٦٦
المبحث الثاني: التداوي من الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية	١٦٧ – ١٧٧
المطلب الأول : الاستشفاء بالقرآن والأدعية المأثورة	١٦٧ – ١٧٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التداوي بالرقى والتمائم	١٧٣ – ١٧٧
المبحث الثالث: الطبيب والمؤسسة الطبية وأثرها على المريض النفسي	١٧٨ – ١٩١
المطلب الاول :المسؤولية الطبية	١٧٨ – ١٨٥
المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب واثارها في الشريعة الإسلامية	١٨٦ – ١٩١
الخاتمة	١٩٢ – ١٩٧
المصادر	١٩٨ – ٢٢٢
الملاحق	٢٢٣
الملخص باللغة الإنكليزية	

المستخلص

تناول هذا البحث الموسوم بعنوان "الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي –عرض وتحليل– " أهم الامراض النفسية وأحكامها الفقهية، وقد انتضمت الرسالة بتمهيد وثلاثة فصول، ثم خاتمة ضمت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات

وقد تضمن التمهيد: الإطار النظري لمفهوم العنوان والذي يشمل مفهوم الاحكام الفقهية ، ومفهوم الأمراض النفسية والمصطلحات ذات الصلة .

والفصل الأول جاء بعنوان : (المرض النفسي بين الرؤية الإسلامية والدليل العلمي)والذي قُسم الى ثلاثة مباحث، جاء الحديث فيها عن النفس في القرآن والسنة والمرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية ، ومن وجهة نظر العلم الحديث .

والفصل الثاني كان بعنوان :(المرض النفسي والحكم الفقهي) والذي تطرقت فيه الى بيان مفهوم التكليف الشرعي والأهلية ، وأنواعها ، وعرضت فيه الفئات الأساسية للأمراض النفسية الأكثر شيوعاً، والأكثر ابتلاءً وتأثيراً على الحكم الفقهي ، ثم اردفتها ببيان الحكم الفقهي لهذه الامراض .

أما الفصل الثالث فكان بعنوان :(التداوي من الأمراض النفسية وأحكامها الفقهية) الذي أشتمل على بيان الحكم الفقهي للتداوي من الامراض النفسية بالأدوية النفسية والوسائل العلاجية الحديثة، وكذلك التداوي بالقرآن الكريم والادعية والاذكار المأثورة، والرقى والتمائم وأحكامها الفقهية، وكذلك تضمن بيان لمسؤولية الطبيب، وأنواعها وأثرها على المريض النفسي .

المُقَدّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، حبيب آله العالمين أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم من الجنِّ والإنس أجمعين الى قيام يوم الدين

أما بعد ...

فإنَّ علم الفقه من أجل العلوم الإسلامية قدراً، وأكثرها نفعاً، وأرفعها منزلةً، وأشملها معالجةً وتنظيماً لجميع جوانب حياة الإنسان، وإنَّ التشريع الإسلامي جاء هادياً لحياة الناس فكراً وعملاً، ومرشداً للخير والصلاح، فقد شرَّع الله سبحانه وتعالى أحكامه لتنظيم حياة البشر ومعالجة واقعهم، ونظراً لتطور الحياة البشرية وتعدد مجالاتها وتشعبها واجتياح الماديات للعالم، الأمر الذي سبب أنواع الصراعات والاضطرابات والضغوط النفسية على الأفراد والمجتمعات الذي نتج عنه كثير من الأمراض النفسية التي أصابت الافراد على اختلاف مشاربهم، وانتماءاتهم، وأعراقهم، وبما أن الفقه شاملاً لمعالجة وتنظيم كل ما يتعلق بحياة الإنسان، وأنَّ الأمراض النفسية من جملة الابتلاءات التي يَبتلي الله تعالى بها من يشاء من عباده حتى الصالحين وأهل العلم منهم، وأنَّ ما تسببه هذه الأمراض قد يفوق ما تسببه الأمراض العضوية فتلقي بظلالها على الإنسان فتؤثر على عباداته ومعاملاته وحياته مع أسرته خصوصاً ومجتمعه عموماً، بل قد يمتد تأثير بعضها الى عقله مما قد يُخرجه من دائرة التكليف، وأنَّ من يُبتلى بمثل هذه الأمراض هو أو ذويه يحتاج الى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، كما أنَّ ذوي الاختصاص من الأطباء والمعالجين النفسانيين بحاجة الى التأصيل الشرعي للعديد من المسائل المتعلقة بأحكام هذه الأمراض، وأنا في هذه الرسالة لم اتعرَّض لجميع الأمراض النفسية؛ لأنَّه علاوة على كون التفصيل في هذه الأمراض يتعدى حدود الطاقة، كذلك فأنَّه يستلزم دراسة أكثر شمولاً وتخصصاً تتضافر فيها جهود علماء الدين مع علماء النفس، إلّا أنّي سأتطرق الى أكثر الأمراض ابتلاءً، وأشدها أثراً على التكاليف الشرعية التي تخص المسلم، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الرسالة لتسليط الضوء على هذه الأحكام الفقهية.

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع لكونه من المواضيع التي تتعلق بشريحة مهم في المجتمع وهم المرضى النفسيين، وحاجة هذه الشريحة لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة عليهم نتيجة إصابتهم بهذه الأمراض، وبيان أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع ما يواجه الإنسان من نوازل وقضايا معاصرة ، وخدمة للمرضى النفسيين وذويهم والمختصين وتسهيل معرفة الأحكام الشريعة لهم .

أسباب اختيار الموضوع

١. الرغبة في الاستزادة من العلوم الشرعية والتعمق في هذا التخصص.
٢. إنَّ موضوع هذه الرسالة يعد رائداً في مجاله، إذ لم يتطرق الباحثون في المذهب الامامي – على حد إطلاع الباحثة– لمثله ولم يلتفتوا الى أهمية هذا الموضوع مما يجعله ذا أهمية بالغة في رفد المكتبة الإسلامية بدراسة فقهية تبحث في الأحكام الفقهية الخاصة بالأمراض النفسية، لتكون إسهاماً متواضعاً في خدمة العلم والعلماء.
٣. حاجة المجتمع بشكل عام والمرضى النفسيين وذويهم بشكل خاص لمعرفة الأحكام الفقهية المترتبة على المصابين بهذه الأمراض.
٤. عدم اهتمام كثير من المرضى النفسيين وذويهم بالأحكام الفقهية المترتبة عليهم؛ مما قد يصدر عنهم تصرفات تعرضهم للعقوبة الإلهية.
٥. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بأحوال الناس في الصحة والمرض، وأنَّها تستوعب جميع المستجدات والنوازل والمسائل المعاصرة، سواء كانت في مجال الطب وغيره، وإهتمامها بجميع بني البشر وضرورة إن يعيش الجميع على هذه الأرض بنفس الحقوق دون تفرقة بين أحد منهم .
٦. حاجة الموضوع إلى البحث والدراسة والخروج بأجوبة عن كثير من التساؤلات التي تثار في هذا المجال.

فرضية البحث

إنَّ موضوع (الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية) من المواضيع التي قل التطرّق لها من قبل الباحثين، وإن تطرقوا لها فبوصفها العام، دون التطرق لجزئياتها وخصائصها، فضلاً عن أنَّ كثيراً من هذه الأمراض جديدة مما يجعلها تقع ضمن دائرة المسائل المستحدثة والفقه

المعاصر؛ لذا ستسعى الباحثة لإيجاد دراسة تتضمن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية في الفقه الامامي.

الدراسات السابقة

أولاً : في حدود البحث القاصر للباحثة لم تجد دراسة بعنوان (الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية في الفقه الإمامي) أو عنوان قريب منه في الفقه الإمامي.

ثانياً: هناك عدد من الدراسات تناولت هذا الموضوع ولكن عند المذاهب الأربعة دون المذهب الجعفري والتي منها:

١. الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها دراسة مقارنة، للدكتور أنس بن عوف والتي هي عبارة عن رسالة ماجستير طبعت كتاب.

٢. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، إعداد: خلود بنت عبد الرحمن المهزع، اطروحة دكتوراه.

٣. حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي، أبحاث الندوة العلمية الثالثة عشر للمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض.

٤. الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق دراسة فقهية مقارنة، إعداد: إيمان نصيب، رسالة ماجستير.

إلّا أنَّ هذه الدراسات بالإضافة الى كونها تخص مذاهب أهل السنة، كذلك فإنَّ عدد منها لم يختص بجميع الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، بل جاء خاصاً ببعضها دون بعضها الآخر، فجاءت هذه الدراسة لتكون بادرة جديدة تفتح الآفاق للتركيز على ما يتعلق بهذه الشريحة من المجتمع والأحكام الفقهية المتعلقة بهم.

الصعوبات

مما لاشك فيه أنَّ أي عمل يقوم به الإنسان إلّا ويواجه به صعوبات ومشاق، ولكن بفضل الله وتوفيقه وتوكلي عليه، ثم بمساعدة أهل العلم، وحبي للنجاح في هذا الموضوع وإكمال البحث فيه، يسّر الله أمري، وسهّل مهمتي، وتجاوزت هذه الصعوبات والتي أذكر منها:

حداثة الموضوع وقلّة أو إنعدام المصادر والمراجع المتعلقة بالأحكام الفقهية للأمراض النفسية في الفقه الإمامي، الأمر الذي دعاني الى السفر الى لبنان أكثر من مرة و زيارة عدد من دور النشر بحثاً عن هذه المصادر، علماً أنَّ السفر الى إيران كان صعباً جداً بسبب جائحة

كورونا فلم أستطع السفر بحثاً عن هذه المصادر، كما أنَّ كثيراً من الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأمراض متناثر بين طيات الكتب في الأبواب الفقهية المختلفة، الأمر الذي تطلب جهداً بالغاً في جمع هذه الأحكام، كما أنَّ هناك مسائل لم أجدها في أي من المصادر الفقهية؛ لكونها من النوازل والمستحدثات، لذلك وجهت عدد من الاستفتاءات لعدد من مراجع الدين بين كربلاء المقدسة والنجف الأشرف وقم المقدسة، إلّا أنَّ عدد منهم رفض الإجابة عن هذه الاستفتاءات والبعض أجاب عن بعضها دون بعضها الآخر، والبعض أجاب عنها مشكوراً وقد أرفقتها في ملحق الرسالة، كما تواصلت مع عدد من الأطباء النفسانيين من أجل الوقوف على ماهية الامراض النفسية ، واعراض هذه الامراض واثر الادوية النفسية على المرضى .

كما أن ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بعلم النفس والطب النفسي، الذي يتطلب الدراسة في الاختصاص دراسة واسعة والرجوع الى كتبه ومراجعه. إضافة إلى الظروف الصحية التي يمر بها العالم بشكل عام وبلدنا بشكل خاص بسبب جائحة كورونا (COVID-19) الذي بسببه رفض عدد من رجال الدين لقائي للإجابة عن بعض الأسئلة والاستفسارات فيما يتعلق بموضوع الرسالة، التي كانت ستفتح لي أفاق عديدة توضح ما أُبهم عليّ، كما أنَّ الجائحة كانت سبباً في جعل الحركة مقيدة، إذ لم أتمكن من الرجوع الى المكتبات للتزود بالمصادر والمراجع بيسر وسهولة.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة في اعداد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي في جمع وحصر المسائل الفقهية الخاصة بالموضوع، كما أنَّ الباحثة عرضت في فصول الرسالة أراء علماء وفقهاء الإمامية حول كل مسألة تخص ذوي الأمراض النفسية.

خطة البحث

انتظمت الرسالة في ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة وتمهيد ثم خاتمة وتوصيات تضمنت أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج ثم قائمة بالمصادر والمراجع والملاحق.

اشتملت المقدمة على أهمية البحث وأهدافه والدراسات السابقة والصعوبات التي واجهت الباحثة خلال البحث، مع بيان لمنهج البحث وخطته. وتضمن التمهيد الإطار النظري لمفهوم العنوان، والذي يشمل مفهوم الأحكام الفقهية، ومفهوم الأمراض النفسية والمفردات ذات الصلة.

والفصل الأول كان بعنوان: (المرض النفسي بين الرؤية الإسلامية والدليل العلمي) والذي قسم على ثلاثة مباحث، الأول: النفس في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والثاني: المرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية، والمبحث الثالث: المرض النفسي وفق المنظور العلمي الحديث.

وجاء الفصل الثاني بعنوان (المرض النفسي والحكم الفقهي)، والذي انتظم في ثلاثة مباحث، الأول: التكليف الشرعي والأهلية، والمبحث الثاني: الجنون وأحكامه الفقهية، والمبحث الثالث: الفئات الأساسية للأمراض النفسية وأحكامها الفقهية.

أما الفصل الثالث فكان بعنوان (التداوي من الأمراض النفسية وأحكامها الفقهية)، والذي أشتمل على ثلاثة مباحث، الأول: التداوي من الأمراض النفسية في العلم الحديث وأحكامه الفقهية، والمبحث الثاني جاء بعنوان: التداوي من الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية، والمبحث الثالث: المسؤولية الطبية وأثرها على المريض النفسي.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة في هذه الدراسة، وأهم التوصيات، وأردفت بقائمة ثُبتت فيها المصادر والمراجع، فضلاً عن ملحق استفتاءات المراجع.

وعلى الرغم من أنَّ الباحثة قد توخت الحيطة والحذر فيما كتبت، وجدت واجتهدت في إيضاح الهدف من هذه الرسالة، إلّا أنَّ التقصير يهيمن على شعورها، فلا أدعي كمال العمل فالنقص من سمات المخلوقين، والتمس العذر والعفو واستغفر الله العلي القدير من كل خطأ أو زلل وقعت فيه بسبب جهلي وقلة علمي، فالسهو والخطأ وارد وما لا يدرك كله لا يترك جله، فما كان من صواب فمن فضل الله تعالى، وما فيها من خطأ فمن عندي.

وأخيراً أدعو الله العلي العظيم أن يمن عليّ برضاه فهو غاية ما ارجو، وأن لا يخرجني من هذه الدنيا حتى يرضى عني، وأن يجعل ثمرة جهدي في هذه الرسالة خالصاً لوجهه الكريم إنَّه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

الفصل التمهيدي

الإطار النظري لمفهوم العنوان

المبحث الأول : التأصيل العلمي لمفهوم الأحكام الفقهية

المطلب الأول: مفهوم الأحكام

المطلب الثاني: مفهوم الفقه

المبحث الثاني: الأمراض النفسية والمفردات ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الأمراض

المطلب الثاني: مفهوم النفس

المطلب الثالث: الفرق بين المرض النفسي والمصطلحات ذات الصلة

الفصل التمهيدي

الإطار النظري لمفهوم العنوان

لا نكون قد بالغنا إنّ قلنا: إنَّ الفقه الإسلامي مصدر من أغنى المصادر الحقوقية في العالم؛ ذلك أنَّه يسترفد من منابع غضة مترعة كالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الواردة عن أهل بيت العصمة ، ومن جهة أخرى أنَّ الدين الإسلامي تصدر الحكومة منذ عصر النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أدى إلى أثارة روح السؤال ومواجهة سيل علامات الاستفهام في مختلف المجالات الاجتماعية، والسياسية، والطبية، والاقتصادية والإجابة عنها، ومن جهة ثالثة فإن لتنوع المجتمعات الإسلامية على مدى العصور والازمان، وامتداد الإسلام في منطقة جغرافية مترامية الأطراف سبباً أخر في إثارة الأسئلة وتنوعها، ممادفع بالفقه الإسلامي بالإجابة عنها، وإيجاد الحلول لما أشكل منها[1]، وأنَّ الغوص في استنباط الأحكام من القرآن والسنة يحتاج إلى علم واسع، ودراسة معمقة وفكر ثاقب، فالتفقّه في الدين يؤدي إلى فهم جميع الأحكام الشرعية التي يستطيع الفقيه عن طريقها ممارسة دوره في الإجابة عن كل التساؤلات المعاصرة والابتلائية عن طريق النصوص الواردة التي لم تترك فراغاً على مستوى القواعد الكلية التي يحتاجها الفقيه لممارسة هذا الدور، فالأحكام الشرعية التي يحتاجها موجودة جميعها في متناول يديه في النصوص القرآنية والمتون الحديثية فالقرآن الكريم وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) لم تترك شيئاً من الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية وغيرها من الأمور والقضايا التي يحتاج اليها الإنسان على مدى العصور والإزمنة إلا وبيّنت أحكامه وفصلت تشريعاته[2]، ومما جاء عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في الأحاديث المروية عنهم ما رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام الكُليني عن صحيحة إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أنَّ يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أُشكلت علي فوردت في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف):(... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فأنَّهم حُجتي عليكم وأنَّا حُجة الله عليهم)[3]، وهناك روايات عديدة وردت بهذا الخصوص ،وبذلك

---

(١) ينظر: الشيرازي ، ناصر مكارم: بحوث فقهية هامة ، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، ط١، قم - إيران، ١٣٨٠هـ:٥.

(٢) ينظر: الحيدري، كمال: معالم التجديد الفقهي، دار فراقد للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط١ ، ٢٠٠٨م: ٩.

(٣) الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، كمال الدين وتمام النعمة، دار الكتب الإسلامية، ط٢، طهران ـ إيران، ١٣٩٥هـ :٤٨٣/٢ – ٤٨٤، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ): الغيبة، تح: عباد الله الطهراني، مطبعة بهمن، ط١، قم ـ إيران، ١٤١١هـ ،٣١٤/١، الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب: الاحتجاج، مطبعة النعمان، النجف الأشرف ـ العراق،١٣٨٦هـ : ٢٨٣/٢.

يواجه الفقه الإسلامي المعاصر على الدوام طوارئ ومستجدات تحصل في الواقع؛ وذلك نتيجة التحولات الكبرى في العالم على مختلف الأصعدة والمجالات، إذ ظهرت لنا الكثير من المستجدات في المجال الطبي تظهر كل سنة وقائع جديدة تطالب الفقهاء بالإجابة عنها، وهكذا هو الحال في جميع جوانب حياة الإنسان وعلى جميع الأصعدة، سواء ما كان منها على صعيد الفرد أو المجتمع [١]، ومن الأمور التي من الضروري الالتفات اليها والإجابة عنها موضوع الدراسة التي بين أيدينا؛ لاسيما في وقتنا الراهن بسبب ما يمر به الأفراد في المجتمع الإسلامي من ظروف صعبة بسبب التحديات والصعوبات المتفاقمة في المجتمعات مما أدى إلى ظهور عدد ليس بالقليل من الأمراض النفسية التي تحتاج لتشخيص الحكم الفقهي لهذه الأمراض، لذلك سنورد في هذا الفصل مقدمات حول الأحكام الفقهية للأمراض النفسية من حيث المفهوم وما يتعلق به من الأمور المرتبطة بها، وسنوردها في المباحث والمطالب الاتية:

المبحث الأول

التأصيل العلمي لمفهوم الأحكام الفقهية

لبيان مفهوم العنوان انتظم المبحث بمطالب عدة وهي كالآتي :

المطلب الأول: مفهوم الأحكام

لتوضيح مفهوم الأحكام وعرضه على ضوء أقوال اللغويين والمختصين من أهل الإصطلاح والألفاظ ذات الصلة نبينه في الآتي: .

أولاً : الأحكام لغة

حكم: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد وهو المنع من الظلم وسميت حكمت الدابة لأنَّها تمنعها، يقال حكمتُ الدابة وأحكمتها، ويقال حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه"[٢]، والحكم: "العلم والفقه قال تعالى:﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾[٣]، أي: علما وفقها، والعرب تقول: حكمتُ وأحكمت وحكّمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنَّه يمنع الظالم من الظلم"[٤].

(١) ينظر: حب الله ، حيدر : بحوث في فقه الحج ،مؤسسة الانتشار العربي ،لبنان - بيروت ، ١٤٣١هـ: ٣.
(٢) أبن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان ،١٩٧٩م: ٩١/٢.
(٣) سورة مريم : الآية١٢
(٤) أبن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين (ت:٧١١هـ): لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ط٣، بيروت – لبنان،١٩٩٩م :٢٧٠/٣.

ومنه حكم: "أي الحكمة : مرجعها إلى العدول والعلم والحلم وقيل الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم"[١].

ثانيا : الأحكام اصطلاحاً

الحكم :"هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢]،"وزاد بعضهم أو الوضع"[٣].

وقيل: بأنَّه "التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه"[٤]. والحكم: "ما يثبت بالخطاب الشرعي كالوجوب والإباحة والاستحباب والحرمة والكراهة"[٥]، وعرفه محمد تقي الحكيم: "الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشر أو غير مباشر"[٦].

ثالثاً : الفرق بين الحكم والوظيفة الشرعية

"الوظيفة ليس فيها نظر إلى الواقع أصلاً، وجعلها لا يستند إلى مصلحة أو مفسدة في المؤدى، وإنَّما يستند إلى مصلحة في نفس الجعل، وهي مصلحة التيسير والمحافظة على الحكم الواقعي، بخلاف الحكم فأنَّه تابع للمؤدى فإنَّ كان فيه مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك كان الحكم تبعاً لذلك الزامياً، وإن كانت المصلحة أو المفسدة غير ملزمة، جعلت الكراهة أو الاستحباب، ومع الخلوة عن المصلحة والمفسدة كانت الإباحة والوظيفة، وإن التقت أحياناً بالوجوب أو الحرمة كما في قاعدة الاحتياط، أو بالحكم الترخيصي كما في البراءة، إلّا أنَّ الفارق بينهما فارق جذري لتوفر الحكم على متابعة الواقع بخلاف الوظيفة إليها؟ وعلى هذا فالوظيفة ليست من سنخ الأحكام التكليفية، وإنَّما هي من سنخ الأحكام الوضعية المجعولة بنفسها من قبل الشارع لغرض التيسير على العباد ورفع الحيرة عنهم"[٧].

---

(١) الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٥هـ) : مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي ،ط١،بيروت - لبنان، ١٤٢٨هـ :٣٤٦/٣.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ): نهاية الوصول الى علم الأصول، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم - إيران، ١٤٣٢هـ: ٨٩/١.

(٣) العاملي، أبو عبد الله محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ): القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم - إيران ، د.ت:٣٩/١.

(٤) الصدر، محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ): دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط١، بيروت - لبنان،١٤٠٦هـ : ١٤٦/١.

(٥) فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، المدخول، ط١، الدمام – السعودية، ١٤١٥هـ : ١٦٦.

(٦) الحكيم، محمد تقي(ت :١٤٢٣هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، قم - إيران،١٩٧٩م: ٥٥.

(٧) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن: ٧٧.

رابعاً : الفرق بين الفتوى والحكم

الفتوى لغةً: "الفتوى والفتيا اسمٌ واستفتيت الفقيه في المسألة فأفتاني، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا اليه في الفُتيا"(١)، والفتوى والفتيا: "ما افتى به الفقيه، وافتاه في الأمر أبانه له"(٢)، يقال: "افتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم قال تعالى :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٣)، وفتى وفتوى: إسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال: افتيت فلأنَّاً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وافتيته في مسألته إذا اجبته عنها، يقال افتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى(٤)

وفي معنى الفتوى اصطلاحاً أنَّها "الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، وهي الحكم على موضوع كلي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة، وهي الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلاً عن دليله وملابساته مفتياً بمؤداه ومن عبارات الفتوى (لا يبعد)، أو(لا يخلو من قوة)،(لا يخلو من وجه)"(٥).

وفي الفرق بين الحكم والفتوى يقول المحقق الأردبيلي: "إنَّ الحكم إنشاء أمر جزئي لا كلي في واقعة بحيث لا يتعدى إلى مثلها، بل يحتاج إلى إنشاء حكم آخر، فإنَّ الحكم لا يتعدى، بخلاف الفتوى فأنَّه يتعدى إن كان كلياً وعلى تقدير كونه جزئياً يتعدى مع المساواة، مثل قوله لزيد: إنَّ الحدث يبطل صلاتك ويبطل صلاة عمرو أيضاً بالحدث، بمحض ذلك البيان من غير حاجة إلى قوله لعمرو مع العلم بعدم الفرق"(٦).

ويقول الشيخ الجواهري: "والظاهر أنَّ المراد بالفتوى الإخبار عن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي كالقول بنجاسة ملاقي البول والخمر، وأما قول هذا القدح نجس لذلك فهو ليس

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ): تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ: ٢٤٥٢/٦.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ): القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت - لبنان، د.ت: ٣٧٣/٤.

(٣) سورة النساء : الآية ١٧٦.

(٤)ينظر: ابن منظور : لسان العرب ،١٤٧/١٥ ـ ١٤٨

(٥) فتح الله أحمد : معجم الفاظ الفقه الجعفري:٣١٥.

(٦) المحقق الاردبيلي، أحمد بن محمد(ت:٩٩٣هـ): مجمع الفائدة والبرهان، تح: اغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاستشهادي واغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم – إيران،١٤٠٩هـ: ٥٤٩/٧.

فتوى في الحقيقة وإن كان ربما يتسع بأطلاقها عليه، وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص"[١].

ومما يبدو للبحث أنَّ الفرق بين الحكم والفتوى: إنَّ الفتوى هي الإخبار عن حكم كلي عن الله تعالى، في حين أنَّ الحكم هو إنشاء حكم جزئي في واقعة معينة وفي زمان معين لمصلحة من المصالح التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع الإسلامي، كما أنَّ الفتوى تكون نافذة في حق مقلدي المجتهد دون غيرهم أما الحكم فيكون نافذ في حق مقلدي المجتهد ومقلدي غيره من المجتهدين.

خامساً : الحكم الواقعي والحكم الظاهري

إنَّ للعلماء في كل من الكلمتين –الحكم الواقعي، والحكم الظاهري– اصطلاحان، يراد من الحكم الواقعي في الأول منهما: "الحكم المجعول من قبل الشارع للشيء بعنوانه الأولي أو الثانوي، والمدلول عليه بالأدلة القطعية أو الأدلة الاجتهادية كالإمارات والطرق الظنية التي قام على اعتبارها دليل قطعي، ويقابله الحكم الظاهري، أي الحكم المستفاد من الأدلة (الفقاهاتية) المأخوذ في موضوعها الشك، كالحكم المأخوذ من الاستصحاب أو البراءة أو غيرهما، ويراد من الحكم الواقعي في الاصطلاح الثاني الحكم المجعول من قبل الشارع والذي دلَّت عليه الأدلة القطعية، ويقابله الحكم الظاهري، وهو ما كان مدلولاً للأدلة غير القطعية إمارة كانت أم أصلاً"[٢].

وعرف السيد الصدر الحكم الواقعي والحكم الظاهري بأنَّ الأول "هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، والحكم الظاهري هو كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق من قبيل أصالة الحل في قوله: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنَّه حرام وسائر الأصول العملية الأخرى، ومن قبيل أمره بتصديق الثقة والعمل على وفق خبره وامره بتصديق سائر الإمارات الأخرى"[٣].

سادساً : الحكم الواقعي الأولي والحكم الواقعي الثانوي

الحكم الواقعي الأولي: "المراد منه ما يثبت لموضوعه ابتداءً وبقطع النظر عما يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدل الحكم الأولي بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على

(١) الجواهري: محمد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ): جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية ، ط٦، طهران - إيران ، ١٣٩٨هـ : ٤٠/ ١٠٠.
(٢) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن:٧٠.
(٣) الصدر، محمد باقر: دروس تمهيدية في علم الأصول:١/ ١٤٩.

الموضوع، فأكل الميتة –وبقطع النظر عن الاضطرار إلى أكلها– حرام ، كما أنَّ الطهارة المائية –وبقطع النظر عن الحرج والضرر– شرط في صحة الصلاة، كما أنَّ الزواج –وبقطع النظر عن خوف الوقوع في المعصية– مستحب، وهكذا"[١].

الحكم الواقعي الثانوي: "وهو الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروء بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه، ولولا طروء هذه العوارض لكان الموضوع مقتضياً لحكم آخر هو المعبر عنه بالحكم الأولي، فأكل لحم الميتة بقطع النظر عن الطوارئ والعوارض يقتضي بنفسه ثبوت الحرمة له إلّا أنَّه وبسبب طروء حالة الاضطرار لأكلها يتبدل الحكم الثابت لأكل الميتة إلى حكم آخر يتناسب مع الحالة الطارئة، هذا الحكم الذي ثبت للموضوع بسبب ما طرأ عليه من عنوان هو الذي يعبر عنه بالحكم الواقعي الثانوي"[٢].

سابعاً : الأحكام الشرعية في باب العبادات والمعاملات

وتقسم على قسمين، الأول: الأحكام العبادية: "هي الأحكام التي تهتم بالجانب العبادي من الشريعة وتبين وظائف العبد تجاه ربه، وهدفها تربية روح الإنسان وتقوية حالة العبودية فيه، وتلبية الحاجات الروحية والفطرية، وتكون الأعمال العبادية مشروطة بقصد القربة فلا تصح بدون قصد امتثال أمر المولى"[٣].

الثاني: الأحكام المعاملاتية: "هي الأحكام التي تبين الوظائف بين الأفراد والحقوق التي تلزم بعضهم على الآخر في المجالات الاقتصادية والثقافية ويكون مبناها في الغالب الأعراف الرائجة في المجتمع، وأفعالهم العرفية والعقلائية ودور الشارع هو إمضاء ما عليه العرف في الغالب، وقد يمنع من الأمور التي لا يرتضيها فيعبر عنها بالنواهي الشرعية، وفي غير هذه الصورة يكون سكوته دلالة على رضاه وامضائه للسلوك العرفي"[٤]. وفي بحثنا هذا سنتعرّض لهذه الأحكام سواء ما كان منها العبادية او المعاملاتية.

(١) البحراني، محمد صنقور: المعجم الاصولي، مطبعة عترت، ط١، قم - إيران، ١٤٢١هـ :٥٢٩.
(٢) البحراني، محمد صنقور: المعجم الاصولي :٥٣١
(٣) الموسوي، محمد: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، مؤسسة بوستان كتاب، ط١، قم - إيران، ١٤٣٠هـ: ٢٥٤.
(٤) المصدر نفسه: ٢٥٤.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه

أولاً : الفقه لغةً:

الفقه: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لايفقهه ولايفقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وافقهتك الشيء إذا بينته لك"(١).

وقيل: "هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، قال ابن الاثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها، والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال تعالى:﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾(٢) أي ليكونوا علماء به"(٣).

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ الفقه "هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم، قال تعالى:﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٤)، والفقه العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهةً إذا صار فقيهاً، وفقه أي فهم فقهاً، وفقهه أي فهمه، وتفقه إذا طلبه فتخصص به"(٥).

ثانيا : الفقه اصطلاحاً:

الفقه: "مجموع الأحكام الشرعية الفرعية والكلية والوظائف المجعولة من قبل الشارع"(٦)، وقيل: هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية مستنداً إلى الأدلة التفصيلية"(٧). وعرف أيضاً بأنَّهُ: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"(٨).

---

(١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: ٤٤٢/٤.
(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.
(٣) ابن منظور: لسان العرب: ١٣/ ٥٢٢.
(٤) سورة النساء : الآية ٧٨
(٥) الراغب الاصفهاني، ابي القاسم بن محمد (ت: ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القران، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، مصطفى الباز، د.م، د،ت: ٤٩٦، ينظر: الطريحي : مجمع البحرين: ٣/ ٥٣٦.
(٦) فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري:٣٢٢.
(٧) العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ): منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، قم – إيران، ١٣٥٧هـ: ١/ ٣؛ ينظر: سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، دار الفكر، ط٢، سوريا - دمشق، ١٤٠٨ هـ :٢٨٩؛ ينظر مجموعة من المؤلفين : الفقه الميسر في الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية : ١٨. ة
(٨) العاملي (الشهيد الأول): القواعد والفوائد:٣٠/١، العاملي :أبو منصور جمال الدين حسن زين الدين بن علي بن أحمد (ت: ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، قم - إيران، ١٤١٦هـ: ٢٦.

وعرفه جواد العاملي بأنَّهُ: "عبارة عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرية، أو الواقعية عن أدلتها التفصيلية"(١)، وعرفه المصطفوي بأنَّه: "الأحكام الشرعية، يستنبط من الحجج والإمارات الشرعية، الكتاب والسنة والإجماع والعقل"(٢).

ثالثاً: الفرق بين الفقه والدين والشريعة

سيتم هنا بيان الفرق الفقه وبين الدين والشريعة، فالدين في اللغة هو" الجزاء والطاعة، كقولك : دان الله العباد يدينهم يوم القيامة، أي يجزيهم"(٣)، والدين "هو جنس من الانقياد والذل، فالدين: الطاعة يقال دان له يدين ديناً إذا اصحَبَ وانقاد وطاع وقوم دين، أي مطيعون منقادون"(٤)، والدين في الاصطلاح "الملة والمعتقد وهو مجموعة من الأحكام الشرعية تحدد العبادة والمعاملات(٥)، وأيضاً هو "خضوع العبد لربه الذي خلقه، كما يريدون به أحكاماً خاصة شرعها الله لعباده ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها في الآخر"(٦).

أما الشريعة فقال الراغب في المفردات: "الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جُعل للطريق النهج فقيل له: شِرِع وشَرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى:﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾(٧)، إلى أن قال: قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء"(٨)، فالشريعة هي: "الطريقة المستقيمة، وتترادف كلمة شرع، وشرِعة، وشريعة والشارع اسم فاعل من الفعل شرع يشرع بمعنى جعل وأنشأ أو وضع أو سن الأحكام لتنظيم حياة الناس"(٩).

وجاء في معنى الشريعة اصطلاحاً "هي كل حكم أُخِذَ من القرآن الكريم أو من أحاديث النبي وأهل بيته صلوات الله عليه وعليهم، أو أُخذَ مما ثبت الإعتماد عليه في استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الفقهية، وهو الذي يصطلح عليه بالسنة ويقابل ذلك مصطلح (البدعة) وهي ما ينسب إلى الإسلام من تشريعات لم يعتمد فيها على المصادر التي سلف ذكرها،

---

(١) العاملي : محمد جواد الحسيني (ت:١٢٢٦هـ): مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ١٤٢٨هـ : ١٩/ ٦٠٤.

(٢) المصطفوي، محمد كاظم: مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، قم - إيران، ١٤١٧هـ : ٥.

(٣) الفراهيدي، الخليل ابن أحمد (ت: ١٧٠هـ): العين، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ : ٢/ ٦١

(٤) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: ٣١٩/٢.

(٥) ينظر فتح الله ،أحمد : معجم الفاظ الفقه الجعفري: ١٩٣.

(٦) شلبي، محمد مصطفى: المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية ، ط١٠، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ : ٣٠.

(٧) سورة المائدة :الآية ٤٨.

(٨) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القران: ٣٤٠.

(٩) كاشف الغطاء: عباس(ت:١٣٢٣هـ)، المدخل الى الشريعة الإسلامية، مؤسسة كاشف الغطاء، ط٤، النجف الأشرف،١٤٣٦هـ:٢٢.

فالشريعة هي الهدى والنهج القيوم الواجب اتباعه"[١]، أو هي عبارة عن الأحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواء أكانت للفرد ام المجتمع وسواء كانت تتعلق بالعقائد أم بالأفعال أو بتهذيب النفس وهي ربما تكون سماوية إذا كان المشرع لها هو الله سبحانه كالشريعة الإسلامية، وقد تكون أرضية مدنية إذا كان المشرع لها هو الإنسان كشريعة حمورابي، فإطلاق الشريعة على الأحكام باعتبار كونها الطريق المستقيم الذي يوصل سالكيه للسعادة والصلاح، كما أنَّ الشريعة السماوية تسمى بالدين باعتبار لزوم التدين بها من رب العالمين[٢].

وإنَّ الشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى (عليهم السلام) وشريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم، فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعناه الوسيع"[٣]، أما الفقه فهو أراء الفقهاء والمجتهدين وهو الخاص بالأحكام التكليفية فقط[٤].

ومما يبدو للبحث أنَّ الشريعة أوسع من الفقه فأنَّ كل فقه شريعة ولا عكس، إذ إنَّ الشريعة شاملة للقواعد والأصول والفروع وهي ملزمة للبشر بمختلف طوائفهم، وغالباً ما تكون شاملة لكل زمان ومكان، بينما الفقه يقتصر على الأحكام التكليفية المعتمدة على الأدلة التفصيلية وهو يختلف باختلاف الأدلة التي يستند عليها كل فقيه، بينما الدين أوسع معنى من الشريعة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[٥] فالدين شامل لكل الشرائع السماوية.

(١) فضل الله، محمد حسين، فقه الشريعة، دار الملاك، ط٩، بيروت - لبنان،٢٠٠٩م : ١/ ٩.
(٢) ينظر: كاشف الغطاء: المدخل الى الشريعة الإسلامية:٢٢.
(٣) الطباطبائي: الميزان في تفسير القران: ٣٥٨/٥.
(٤) ينظر: كاشف الغطاء :المدخل الى الشريعة الإسلامية: ٢٨.
(٥) سورة ال عمران : الآية ١٩.

المبحث الثاني

الأمراض النفسية والمفردات ذات الصلة

يتضمن هذا المبحث بيان لمفهوم الأمراض النفسية وما يتعلق به من مفردات، وقد أنَّتظم هذا المبحث بمطالب عدة وهي كالاتي :

المطلب الأول: مفهوم الأمراض

أولاً : الأمراض لغة

الأمراض: جمع مرض: "الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على مايخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، وهو السقم، والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا أنَّ الآلام والأورام أعراضٌ عن المرض" (١).

وقيل في المرض: "هو الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان: الأول :مرضٌ جسمي وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾"(٢)، والثاني: عبارة عن الرذائل كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية نحو قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾(٣)،وعرف المرض بأنَّه "اختلال في اعتدال المزاج أو النفس في قبال سلامتها وصحتها فالمرض في بدن الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾(٤)، يراد به: حدوث اختلال في الصحة واعتدال في المزاج، والمرض في الروح والباطن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٥)، فسلامة الروح أنَّ يبقى على روحانيته وصفائه ويسير على مسير التوجه إلى عالم النور والتكميل وتقوية ذاته، وأنَّ النفاق والكفر وكونهما من الأمراض فأنَّهما مما يتعلقان بالقلب والاعتقاد وحقيقتهما تحقق ظلمة، ومحجوبية، وانكدار، ودس في القلب، كما إنَّ حقيقة الإيمان حصول نور ويقين وطمأنَّينة وصفاء وصحة وسلامة نية ،فهما من الرذائل النفسانَية، فأنَّ الكفر في الاغلب يحصل من حب النفس والانانية، كما إنَّ النفاق قد يحصل في حب الدنيا على الأغلب(٦).

---

(١) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت: ٧٧٠هـ): المصباح المنير، دار المعارف، مصر ـ القاهرة، د.ت: ٢/ ٥٦٨.
(٢) سورة النور : الآية ٦١.
(٣) سورة البقرة : الآية ١٠.
(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠.
(٥) سورة الأحزاب : الآية ١٢.
(٦) ينظر: المصطفوي، حسن: التحقيق في كلمات القران الكريم،مركز نشر اثار المصطفوي ،ط١،طهران ـ ايران ،١٣٩٣هـ.ش ١١/ ٨١ ـ ٨٤ .

والمرض في القلب فتور عن الحق وفي الابدان فتور الأعضاء وفي العين فتور النظر، وأصل المرض: النقصان وبدن مريض ناقص القوة وقلب مريض ناقص الدين[١]. وعرف الجرجاني المرض فقال: "هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها"[٢]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾"[٣].

ثانياً: المرض اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء والباحثين المرض تعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو الضعف والوهن، فقيل في المرض أنَّه: "انعدام الاستطاعة البدنية لأداء التكليف، وبعبارة أخرى هو العلَّة التي بها يفقد المكلف القدرة على أداء العبادة"[٤]، وعن الإمام علي(عليه السلام):(المرض احد الحبسين والمرض من أعظم البلاء)[٥]، وقوله (عليه السلام): (ألا وأنَّ من البلاء الفاقة وأشد من الفاقة مرض البدن وأشد من مرض البدن مرض القلب...)[٦]، وقيل في المرض: "أنَّه حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[٧].

والمرض: "هو انحراف عن السواء في تكوين جزء أو عضو أو جهاز في الجسم أو في أدائه مما يسبب ظهور في مجموعة من الأعراض والعلامات المرضية وقد يكون سبب ذلك معروفاً أو مجهولاً"[٨]، "وهو السقم، وهو نقيض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنَّشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية"[٩]، وتتفاوت الأمراض في شدتها، كما يتفاوت المرضى في درجة تحملهم للمرض والآمه؛ فقد يكون المرض حاداً لا يقوى المريض على مقاومته وأداء ما عليه من واجبات، وقد يكون المريض مصاباً إصابة بدنية كالكسر والجرح البليغ فيمنعه عن الحركة، وقد تقتضي طبيعة المرض عدم اختلاط المريض بالناس كما هو

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٧/ ٢٣١ -٢٣٢ .
(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ): التعريفات، تح: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت - لبنان، ط١٤٢٣،١هـ :٢٦٨؛ قلعه جي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، بيروت - لبنان ،١٤٠٨هـ: ٤٢٢.
(٣) سورة الشعراء: الآية ٨٠ .
(٤) فتح الله: أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ٣٨٠، إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات:٢٤٤٧.
(٥) الريشهري، محمد: موسوعة الاحاديث الطبية، دار الحديث، قم - إيران، ط١، ١٤٢٥هـ: ١/ ٩١.
(٦) جمع الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ): نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان، ط١،١٤٢٩هـ: ٥١١،ح (٣٨٧).
(٧) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت،١٤٠٦هـ :٣٦/ ٣٥٣.
(٨) مجموعة من الأطباء: معجم المصطلحات الطبية، القاهرة- مصر،٢٠٠٣م: ٥٠/٢.
(٩) كنعان، أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط١، بيروت - لبنان،١٤٢٠هـ : ٨٤٥.

الحال في الأمراض المُعدية والسارية في زمن الأوبئة، ولهذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنَّ المرض في بعض حالاته يُعدّ عذراً من الأعذار التي يجوز للمريض أن يترخص بسببها[1].

مما تقدّم يتضح أنَّ المرض هو خروج البدن عن حالة الاعتدال والسواء، سواء بدنياً أو نفسياً أو عقلياً، وعدم قدرة الإنسان على ممارسة مهامه الطبيعية، بما فيها تكاليفه العبادية، وقد تختلف شدة المرض قوة وضعفاً، وتبعاً لشدة المرض يحدد الفقهاء التكليف الفقهي للمريض.

المطلب الثاني: مفهوم النفس

أولاً : النفس لغة:

النفس: "عبارة عن جملة الشيء وحقيقته قال تعالى:﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[2]، أي تعلم جميع ما أعلم من حقيقة أمري ولا أعلم حقيقة أمرك، وتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي ولا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وقيل تعلم سري ولا أعلم سرك، والنفس جاءت لمعان عدة منها؛ الدم كما يقال: سالت نفسه أي دمه، والروح الذي به حياة الجسد يقال: خرجت نفسه، وكل إنسان نفس حتى آدم (عليه السلام)، وكل شيء بعينه نفس، والجسد والعين يقال: أصابت فلان نفس أي: عين، وفلان يؤامر نفسه: إذا تردد في الأمر واتجه له رأيان وداعيان لا يدري على أيهما يعرج"[3].

وإنَّ الأصل الواحد في المادة هو "تشخص من جهة ذات الشيء، أي ترفع في الشيء من حيث هو والتشخص هو الترفع، والنفس هو المتشخص المطلق، وإطلاق النفس على الروح أنَّما هو اصطلاح فلسفي، ومن مصاديقه: شخص الإنسان من حيث معنويته وروحه، أو من حيث بدنه وظاهره، أو من جهة ما به من قوام الإنسان وتشخصه، كالدم الجاري في بدنه وبه دوام حياته، والتنفس الموجب لإدامة الحياة في الحيوان، والمقام الشخصي والعنوان والترفع له، فالنفس باعتبار البدن والروح مركباً كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾[4]، وباعتبار الجهة الجسمانية كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾[5]، وباعتبار الجهة الروحانية كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي

(١) ينظر: المصدر نفسه:٨٤٧.
(٢) سورة المائدة : الآية ١١٦
(٣) الطريحي : مجمع البحرين ، ٣٩٣/٣ـ٣٩٥ ؛ الفراهيدي : العين ، ٢٤٩/٤
(٤) سورة المؤمنون : الآية ٦٢.
(٥) سورة القصص : الآية ٣٣.

عِبَدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِى جَنَّتِى ﴾[1]، فظهر أنَّ الأصل في المادة: هو تحقق مفهوم التشخص في ذات الشيء، وإذا لم يلاحظ هذا المعنى فيكون تجوزاً، كما إذا استعمل اللفظ في مفهوم الدم من حيث هو، أو في الحيض والولادة"[2].

ثانيا : **النفس اصطلاحاً**:

لقد عرَّف العلماء والفلاسفة النفس بتعريفات عدة: ان النفس مبدأ الاخلاق لأنَّه لا وجدان، ولا إرادة، ولا عزم لمن لا نفس له، تقول فلان ذو نفس: أي ذو خلق وجَلد ،وعلى قدر ما تكون النفس أقوى وأعظم تكون أخلاق صاحبها أثبت وأعزَّ وأفضل، وقيل أنَّ اسم النفس يقع بالاشتراك على معان كثيرة مثل الجسد والدم وشخص الإنسان، وذات الشيء، والعظمة والعزة والهمة والأنفة والإرادة، ووصف النفس على حقيقتها صعب جداً[3]، وعرفها فخر الدين الرازي(ت:٦٠٤هـ): "بأنَّها عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلق بالبدن حصل ضوؤه في جميع الأعضاء وهو الحياة، وأنَّه في وقت الموت ينقطع تعلقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه وذلك هو الموت، وأما في وقت النوم فأنَّه ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ولا ينقطع ضوؤه عن باطن البدن"[4]، وقيل إنَّ النفس: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية، وهي جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه ، وأما في وقت النوم فيقطع عن ظاهر البدن دون باطنه[5].

وقيل في النفس إنَّها "الجزء الانسيابي الوسيط بين الجسد والروح، فهي تشبه الروح في كونها أثراً لا مادة، وتقترب من الجسد في كونها ناتجة عن أجزاء معينة منه لهذا السبب عرفت النفس بأنَّها محصلة الوظائف العليا من نشاط الجهاز العصبي"[6].

كما إنَّ لعلماء النفس رأيهم في تحديد ماهية النفس، فمنهم من قال :"ونحن نعلم أنَّه لا يوجد جسم بدون نفس إلّا في الجماد والجثث، ولا يوجد نفس بدون جسم إلّا الأرواح والأشباح ولا يوجد مرض جسمي بحت يؤثر في الجسم دون النفس ولا يوجد مرض نفسي بحت يؤثر في

(١) سورة الفجر :الآية ٣٠.
(٢) المصطفوي، حسن: التحقيق في كلمات القران: ٢١٩/١٢-٢٢٠.
(٣) ينظر: صلبيا، جميل: المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م :٤٨١/٢.
(٤) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين(ت:٦٠٥هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت - لبنان،١٤٢٠هـ:٢٦/ ٤٥٦ ؛ ينظر: الجرجاني: معجم التعريفات:٢٠٤.
(٥) ينظر: الجرجاني: التعريفات:٢٠٤.
(٦) الحجاوي، عبد الكريم: موسوعة الطب النفسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، عمان - الأردن، ٢٠٠٤م: ٨.

النفس دون الجسم"[١]، وأيضاً قيل :"إنَّ الإنسان وحدة جسمية نفسية متكاملة لا تتجزأ؛ إن تأثر جانب منها أو أضطرب تأثرت الوحدة كلها واضطربت"[٢].

مما تقدّم يتضح أنَّ النفس لها معاني عدة سواء في اللغة أو في الاصطلاح، ويبدو أنَّ النفس هي جوهر الإنسان أو ذاته، وقد تكون موافقة لمعنى الروح في جانب من جوانبها، فهي معنى مشترك يجمع بين طياته عدة مفاهيم.

ثالثاً : الأمراض النفسية

إن الأمراض النفسية مصطلحٌ حديث نوعاً ما، فقد اختلفت عبارات الأطباء المعاصرين في تحديد ماهية المرض النفسي؛ وذلك أنَّه لا توجد مقاييس محددة كمياً وسلوكياً يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري في كل الأوقات عند كل الناس، فهناك العوامل الشخصية حيث يختلف الأمر من فرد إلى فرد في القدرة على التحمل وضبط السلوك والتصرفات، وهناك العوامل البيئية والثقافية والعوامل التربوية وهكذا[٣]، فكل هذه العوامل تختلف تأثيراتها على الأفراد وفي مدى قدرتهم وقابليتهم على التحمل وضبط النفس، من هنا ظهرت صعوبة في تحديد مفهوم للمرض النفسي يتفق عليه الأطباء كما هو الحال في الأمراض العضوية، هذا مع العلم أنَّ الطب النفسي قد اتجه للتورع عن استخدام مرض وحل محلها (اضطراب) وهو ما استقر عليه المؤلفون المحدثون في الطب النفسي حتى الآن، فالمراجع المتخصصة بالطب النفسي وعلم النفس وخاصة الحديثة منها تستخدم مصطلح الاضطراب النفسي بدلاً عن استخدام المرض النفسي.

ومما ورد في تعريف المرض النفسي :"أنَّه اضطراب انفعالي شديد يؤدي إلى انحراف سلوك الشخص وجعل تصرفاته شاذة وغريبة وغير مقبولة في كثير من المناسبات مع احتمال تصاعد هذا الاضطراب باتجاه مزيد من التعقيد ومن أبرز أشكال الاضطرابات النفسية، الاضطرابات التي تنشأ عن عامل عضوي يتمثل في إصابة بعض الأنسجة الدماغية كتصلب الشرايين الدماغية، أو أي إصابة تحدث في المخ وهناك الاضطرابات التي يكون المنشأ فيها نفسياً وتسمى بالاضطرابات الوظيفية"[٤]، وقيل: أنَّ المرض النفسي: "هو درجة جسيمة من التعوق أو المعاناة أو التصادم مع الذات أو مع المحيطين أو الشذوذ السلبي عنهم، أو من أي

(١) زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، ط٤، القاهرة - مصر،١٤٢٦هـ : ٤٦٩.
(٢) راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس، دار الكاتب العربي، ط٧، القاهرة - مصر، ١٩٦٨م: ١٢.
(٣) ينظر: نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية، د.ت: ٩.
(٤) شكشك، أنس عبدو: الأمراض النفسية والعلاج النفسي، دار الشروق، ط١، عمان - الأردن،٢٠٠٩م : ٢٧ .

من هذه المظاهر معاً"[١]، وعرفت جمعية الطب النفسي الأمريكي في تقريرها لعام (١٩٥٢م) الأمراض النفسية بأنَّها: "عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف دماغي بل هي اضطرابات وظيفية ومزاجية في الشخصية وترجع إلى الخبرات المؤلمة أو الصدمات الانفعالية أو اضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه وترتبط بماضي حياة الفرد وخاصة في طفولته المبكرة"[٢].

مما تقدّم من التعريفات نستطيع القول أنَّ المرض النفسي هو اضطراب في جانب من جوانب النفس وهذا الاضطراب يكون وظيفياً لا عضوياً، يؤثر في سلوك الفرد مما يجعل المريض يعاني نفسياً وجسدياً فيعوق تصرفاته في ممارسة الحياة اليومية بطريقة سوية، وهذا الاضطراب تتفاوت شدته فمنه ما يكون خفيفاً لا يؤثر على الوظائف المعرفية للشخص ،ومنه ما يكون شديداً يؤدي إلى اختلال في تلك الوظائف.

المطلب الثالث: الفرق بين المرض النفسي والمصطلحات ذات الصلة

أولاً : الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي

لا يوجد تشابه بين المرض النفسي والمرض العقلي فهما مرضين مختلفين والاختلاف بينهما ليس كمي أي في شدة الاعراض ولكنه اختلاف نوعي أي أنَّ الاعراض مختلفة تماماً ويبدو وكأن كل من المرضين يأتي من منبع مختلف[٣].

المرض العقلي : هو اضطراب عقلي ذهاني خطير وشديد سواء من الناحية الانفعالية أو من الناحية العقلية والسلوكية ويتميز بوجود خللاً في التفكير وعدم قدرة الفرد على ضبط النفس والتفاعل بشكل سوي وسليم مع الافراد والبيئة في المجتمع المحيط به، ويشمل جميع جوانب الشخصية وغالباً ما ينشأ من اختلال عضوي أو وظيفي[٤].

وهناك فروق بين المرض النفسي والمرض العقلي نذكر منها:

١. إنَّ المرض النفسي هو انحراف او اضطراب وظيفي (غير عضوي) أو مزاجي في الشخصية لا يرتبط بالدماغ بل يعود لخبرات مؤلمة أو صدمات انفعالية أو اضطرابات في علاقات الفرد مع البيئة والمجتمع وهذه الاضطرابات ترتبط بماضي حياة الفرد وطفولته، أما

(١) نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي: ١١.
(٢) ياسين، عطوف محمود: علم النفس العيادي الاكلينكي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت،١٩٨١م: ٢٠٩.
(٣) ينظر: صادق، عادل: الطب النفسي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، د .ت: ١٨.
(٤) ينظر : ياسين ،عطوف محمود ، أُسس الطب النفسي الحديث ، منشورات بحسون الثقافية ،د .ط ، بيروت ـ لبنان،١٩٨٨م، ١٢٧

المرض العقلي هو اضطراب عقلي ذهاني شديد وخطير انفعالياً وعقلياً وسلوكياً وشخصياً ويمثل خلل في التفكير والقوى العقلية وجهلاً بأسباب المرض وعدم قدرة على الضبط والاستبصار ويتناول كافة جوانب الشخصية وهو عموماً عضوي وفيه جانب وظيفي[١].

٢. الأمراض النفسية تنشأ من عوامل نفسية كالنزعات والرغبات المكبوتة، وقد يكون للوراثة دوراً في نشوئها، بينما الأمراض العقلية تنشأ من اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي وللوراثة دور متناوب في نشوئها.

٣. المريض النفسي يبقى متصلاً بمجتمعه وقادراً على مواصلة عمله كالمعتاد في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي تنقطع صلته بمجتمعه ويعيش في عالم خاص به، فيما عدا فترات الإفاقة في الأمراض العقلية التي تتخللها هذه الفترات[٢].

٤. المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة، وأنَّ كان يضعف لديه الإدراك والإرادة كما أنَّه لا يفقد الاستبصار إذ يدرك بأنَّه مريض، في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والإرادة أو أحدهما، كما يكون فاقداً للاستبصار ولا يعرف شيئاً عن مرضه كما أنَّه يرفض العلاج لاعتقاده بأنَّه ليس مريض[٣].

٥. الأمراض النفسية تحتاج إلى أخصائي نفسي لعلاجها؛ فتعالج هذه الأمراض بعلاج نفسي مع التحليل النفسي لشخصية المريض إضافة إلى بعض العقاقير المهدئة أحياناً، أما الأمراض العقلية فتحتاج طبيب أمراض عقلية، وتعالج بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحياناً[٤].

٦. إنَّ المريض النفسي مسؤول قانونياً وسلوكياً عن تصرفاته وسلوكه بينما المريض العقلي لا يكون مسؤول قانونياً عما يصدر عنه من تصرفات[٥].

ثانيا : الفرق بين المرض النفسي والمرض العصبي

"إنَّ المرض العصبي جسمي (عضوي) ينشأ عن تلف عضوي يصيب الجهاز العصبي؛ أي الأعصاب ومن أهم الأمراض العصبية وأكثرها انتشاراً (الشلل النصفي) الذي ينجم عن انفجار أو انسداد في الشريان الذي يغذي المراكز الحركية في جانب المخ ومنها حالات

(١) ينظر: صادق ، عادل ،الطب النفسي ، ١٨ ـ ٢٠ ؛ ياسين، عطوف محمود ، ١٢٧.
(٢) ينظر: إبراهيم، اكرم نشأت: علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان- الأردن،١٩٩٨م:٩١- ٩٢.
(٣) ينظر: بركات، محمد خليفة: عيادات العلاج النفسي، د .م، ١٩٦٥م: ١٤٥.
(٤) ينظر: إبراهيم، أكرم نشأت: علم النفس الجنائي: ٩٢؛ بركات، محمد خليفة: عيادات العلاج النفسي: ١٥٥.
(٥) ينظر: ياسين، عطوف محمود: أسس الطب النفسي الحديث: ١٢٨.

الصرع، وأنَّ المرض العصبي عبارة عن مجموعة منوعة من الاضطرابات العصبية تتميز بالمقام الأول بنوبات تشنجية تختلف في عنفها وتوترها ومن هذه الأمراض التهاب الدماغ السباتي"[١].

أما الاضطراب النفسي أو المرض النفسي فهو كما بينا اضطراب وظيفي في الشخصية؛ نفسي المنشأ وليس له علاقة بالأعصاب، وهو لا يتضمن أي نوع من الاضطراب التشريحي في الجهاز العصبي والمريض النفسي لا يعاني من تلف أو خلل في جهازه العصبي[٢].

ثالثاً : الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض السيكوسوماتية (النفس جسمية)

إنَّ الاضطرابات السيكوسوماتية (Psychosomatic Disorders): هي مجموعة الأمراض التي يكون منشؤها نفسي وتتميز بأعراض عضوية أو جسدية، وترجع في حدوثها إلى تعرض الفرد لأزمات نفسية مزمنة أو انفعالات مستمرة، مما يؤدي إلى التعبير عن هذه الانفعالات بطريقة جسدية، فتظهر الأعراض المرضية؛ مثل الصداع النصفي، ضغط الدم المرتفع، اضطرابات النوم[٣]، وهناك عدد من الفروقات بين الأمراض النفسية والأمراض السيكوسوماتية منها :

١. "إنَّ المرض السيكوسوماتي مرض عضوي يتعلق بوظائف الجهاز العصبي الذاتي ويعتمد بالدرجة الأولى على عوامل نفسية، في حين أنَّ المرض النفسي اضطراب وظيفي ليس له سبب عضوي"[٤].
٢. إنَّ الاضطراب النفسي ليس له علاقة بالاضطراب العضوي والعصبي، بينما للاضطراب السيكوسوماتي علاقة واضحة بالأعصاب والأعضاء والهرمونات.
٣. إنَّ الاضطرابات النفسجسمية غالباً ما تختفي أعراضها النفسية بعد إصابة العضو، بينما يُسيطر الاضطراب النفسي على الحالة النفسية للمريض النفسي[٥].
٤. الاضطرابات السيكوسوماتية لها أعراض محددة، فهي تصيب جهازاً عضوياً محدداً من أعضاء الجسم ويظهر الخلل بصورة إكلينكية واضحة المعالم، في حين أنَّ أعراض المرض

(١) راجح، أحمد عزت: أصول علم النفس، دار الكاتب العربي، ط٧، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٨م: ٤٨٩.
(٢) ينظر: نصيب، اليان، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠١٥م: ٢٥.
(٣) ينظر: باظه، آمال عبد السميع مليجي: الصحة النفسية والعلاج النفسي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٩م :١٢٩.
(٤) ياسين، عطوف محمود: علم النفسي العيادي الاكلينيكي: ٥٠.
(٥) ينظر: الزراد، فيصل محمد خير: الأمراض النفسية ـ جسدية، دار النفائس، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٤م :١٠٤.

النفسي لا تكون دائماً عضوية، فقد تظهر أعراضه في شكل أعراض جسمية إلى جانب الأعراض النفسية[١].

٥. سلوك المريض سيكوسوماتياً يبقى عادياً إلى حد ما، في حين يضطرب سلوك المريض نفسيا[٢].

رابعاً : الفرق بين الطب النفسي وعلم النفس

هناك الكثير من الاختلافات بين علم النفس والطب النفسي وإنْ كانا يتشابهان في مجال المعالجة وتحديد ما تمر به الصحة النفسية من مشكلات، ومن هذه الاختلافات أنَّ الطب النفسي فرع من فروع الطب الأساسية كالطب العام وطب العيون، وطب القلب وغيرها، إلّا أنَّه يعالج أمراض النفس دون أمراض الجسم[٣]، والتعامل مع هذه الأمراض ودراسة أعراضها وأسبابها ، وما تسببه لجسم الإنسان من اعراض وتغيرات، وكذلك الوقاية منها وطرق علاجها[٤].

أما علم النفس هو العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان وما يمارسه من نشاطات ومهام حياتية، وكيفية تفاعله مع البيئة المحيطة به سواء كانت طبيعية أم اجتماعية بما يتلائم مع ميوله وطبائعه، أو يكيفها طبقاً لحاجاته الخاصة، وبما يتوافق مع ظروفه الاجتماعية والحياتية حتى يتمكن من تحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق مع نفسه والمجتمع المحيط به[٥].

فعلم النفس يختلف عن الطب النفسي من جهة التخصص، فلكل منهما مجاله التخصصي الخاص به، المتخصص بالطب النفسي يكون حامل لشهادة طبيب في تخصص الطب النفسي، أما المتخصص في علم النفس يكون معالج نفسي يعمل في الإرشاد وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلّا أنَّهما لهما نقطة تشابه وهي المعالجة للمرضى النفسيين، فقد تكون من وسائل العلاج من الأمراض النفسية العلاج النفسي والذي يقوم به الاخصائي أو المعالج النفسي.

---

(١) ينظر: عبد المعطي، حسن: الأمراض السيكوسوماتية، دار الشرق، ط١، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م: ٣٢ .
(٢) الزراد، فيصل محمد خير: الأمراض النفسية ـ جسدية : ١٠٤.
(٣) ينظر: الشربيني، لطفي: معجم مصطلحات الطب النفسي : ١٤٥.
(٤) ينظر: صادق، عادل: الطب النفسي: ١٣.
(٥) ينظر: راجح ، أحمد عزت: أصول علم النفس: ٣؛ طه، فرج عبد القادر: أصول علم النفس الحديث، دار أنباء للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠م :٢٧.

الفصل الأول

المرض النفسي بين الرؤية الإسلامية والدليل العلمي

المبحث الأول: النفس في القرآن الكريم والسنة المطهرة

المطلب الأول: النفس في القرآن الكريم

المطلب الثاني: النفس في السنة المطهرة

المبحث الثاني: المرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الصحة النفسية وفق الرؤية الإسلامية

المطلب الثاني : المرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية

المبحث الثالث : المرض النفسي وفق المنظور العلمي الحديث

المطلب الأول :الصحة النفسية في المنظور العلمي الحديث

المطلب الثاني : المرض النفسي وفق المنظور العلمي الحديث

الفصل الأول

المرض النفسي بين الرؤية الإسلامية والدليل العلمي

إنَّ دراسة النفس الإنسانية وفق الرؤية العلمية يتم عادة بمعزل عن الدين ، ومعرفة الله سبحانه وتعالى، ولو عقدنا مقارنة بين مفهوم علماء النفس والمفهوم الإسلامي لبعض المتغيرات التي لها علاقة بالنفس الإنسانية نجد أنَّ هناك فرقاً واختلافاً واضحاً بينهما، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفصل.

المبحث الأول

النفس في القرآن الكريم والسنة المطهرة

وردت لفظة (النفس) في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وتعددت معانيها بحسب سياق الآيات الواردة فيها، وقد نبَّه القرآن الكريم على البحث والتنقيب عن أسرارها قدر المستطاع؛ فقال تعالى:﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[1]،وهنا أمر بالتبصر والتدبر يدرك بالبصيرة وليس مجرد النظر بالعين"[2]، والنفس على ما جاء ذكرها في القرآن الكريم آية عظيمة من آيات الله تعالى، فهي غير ثابتة على حال، بل تتنقل بين معارج ومدارج ما بين الطاعات والمعاصي، والإنسان لا يعرف أين تكون نفسه، أفي درجة علوية كالنفس المطمئنة أم في دركة سفلية كالنفس الأمّارة بالسوء، كما ورد ذكر النفس في النصوص الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام)، جاء فيها ذكر حالات النفس وكيفية إصلاحها، وأحاديث عن جهاد النفس (الجهاد الأكبر)، وكما حثت السنة المطهرة على ضرورة معرفة الإنسان نفسه، فمن عرف نفسه عرف ربه، فإنَّ معرفة النفس من أولى المعارف، سنتعرض في هذا المبحث إلى النفس وما يتعلق بها مما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة .

المطلب الأول: النفس في القرآن الكريم

للنفس البشرية عالم واسع رحبٌ فسيح، يسع لما لا يسع له غيره من أجزاء المخلوق البشري، وقد تكلمنا في ما مرَّ عن مفهوم النفس في اللغة والاصطلاح، وسنورد هنا ما يتعلق بالنفس مما خصها به الله تعالى في القرآن الكريم، والمطلع على الكتاب العزيز يرى أن الله

(١) سورة الذاريات : الآية ٢١
(٢) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٨/ ٣٧٧

سبحانه وتعالى قد خص النفس بآيات كثيرة ، ولما كانت هذه المفردة تأخذ أبعاداً كثيرة ومتنوعة فقد تحدث القرآن عنها وعن المدلولات ذات الصلة بها، وبينها بكثير من التفصيل والتوضيح؛ لما لها من مكانة ومنزلة لدى الإنسان، وقد وردت كلمة النفس في القرآن الكريم في ما يقارب ثلاثمائة موضع [١]، ومما ورد في ذكر النفس في القرآن الكريم :

١ـ وردت كلمة النفس في بعض الآيات دالة على ذات الله تعالى، منها قوله تعالى:﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[٢]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴾[٣].

٢. وقد وردت كلمة النفس دالة على القسم، كما في قوله تعالى:﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾[٤]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾[٥].

٣ . كما وردت مفردة النفس في بعض الآيات للدلالة على النفس الإنسانية منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦]،وقوله جلَّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾[٧]، وغيرها كثير من الآيات التي ورد فيها مفردة النفس .

اولاً : معاني النفس في القرآن الكريم:

وردت مفردة (النفس) في مواضع متعددة وقيل أنَّ للنفس عدة معان: أحدها: ذات الشيء، والثاني: الدم السائل، والثالث: النفس الذي هو الهواء، والرابع: الهوى وميل الطبع، فأما شاهد المعنى الأول، فهو قولهم: هذا نفس الشيء أي ذاته وعينه، وشاهد الثاني قولهم: كل ما كانت له نفس سائلة فحكمه كذا، وشاهد الثالث قولهم: فلان هلكت نفسه، إذا انقطع التنفس عنه ولم يبقَ في جسمه هواء يخرج من جوانبه، وشاهد الرابع قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٨]، يعني الهوى الذي يدعو إلى قبيح العمل[٩]، وقد قيل أنَّ النفس

(١) ينظر: الشربيني، لطفي، الإشارات النفسية في القرآن الكريم، دار النهضة ، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤٣٠هـ : ١١٤.
(٢) سورة الانعام : الآية ٥٤.
(٣) سورة طه : الآية ٤١.
(٤) سورة الشمس : الآية ٧؛ ينظر : الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٢٣٥/٢٠
(٥) سورة القيامة : الآية ٢
(٦) سورة يوسف : الآية ٥٣؛ ينظر : الطباطبائي ،الميزان في تفسير القران ،١٩٨/١١
(٧) سورة الفجر : الآية ٢٧.
(٨) سورة يوسف : الآية ٥٣.
(٩) ينظر: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العبكري (ت: ٤١٣هـ) الأمالي، تح: حسين درهاكي، مهدي نجف، دار المفيد، ط٢، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ : ٧٩ ـ٨٠.

بمعنى الروح كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾[1]، قال ابن عباس: (في بني آدم نفسُ وروح بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس: التي بها العقل والتمييز، والروح: التي بها النفس والتحرك، فإذا نام قبض الله نفسه وروحه، ويؤيده ما رواه العياشي بالأسناد عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن ثابت أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ما من أحد ينام إلّا عرجت نفسه إلى السماء، وبقيت روحه في بدنه، وصار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإن أذن الله في قبض الأرواح أجابت الروح النفس، وإذا أذن الله في رد الروح، أجابت النفس الروح)[2]، وقال الصدوق(ت:٣٨١هـ) : (اعتقادنا في النفوس أنّها الأرواح التي بها الحياة وأنها الخلق الأول لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :أول ما أبدع الله سبحانه وتعالى هي النفوس المقدسة المطهرة فأنطقها بتوحيده ثم خلق بعد ذلك سائر خلقه)[3]، وأيضاً جاءت النفس بمعنى الإنسان: أي الشخصية البشرية بهيئتها الكاملة، بمعنى أنَّها الإنسان بدمه ولحمه وشخصيته، وهذا كثير ما ورد في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[4]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ ﴾[5]، وقد شاع استعمال النفس في الإنسان خاصة، إذ إنَّها تطلق ويراد بها هذا المركب أو الجملة المشتملة على الجسم والروح [6]، ويظهر هذا المعنى في غير ما ذكر، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾[7]، والمقصود من مفردة (نفس) في الآية الكريمة الرجل القبطي الذي قتله موسى (عليه السلام) بالوكز[8]، مما يدلّ على أنَّ من معاني النفس في القرآن الكريم هو الإنسان بما هو إنسان مركب من جميع أجزاءه، وهناك كثير من الآيات التي وردت فيها كلمة النفس للدلالة على أنَّ النفس مخلوق له كيانه الخاص وصفاته ومميزاته، فالنفس تحيا وتفنى

(١) سورة الزمر: الآية ٤٢.
(٢) ينظر: الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن(ت: ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ : ٤٠٤/٨.
(٢) الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، الاعتقادات في دين الإمامية، دار المفيد، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ: ٤٧.
(٤) سورة البقرة: الآية ٤٨.
(٥) سورة آل عمران :١٤٥.
(٦) زقزوق: محمود حمدي، الموسوعة الإسلامية العامة، مطابع التجارية، د.ط ، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ :١٤٠٩
(٧) سورة القصص: الآية ٣٣.
(٨) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ٣٤/١٦

كبقية المخلوقات، كما أن للنفس معانٍ وأستعمالات أخرى لايسع المقام لذكرها ، وتطلب من مقاصدها في التفاسير والمعاجم اللغوية .

ثانيا : أقسام النفس

إنَّ المُتتبع للآيات القرآنية التي جاء في سياقها مفردة النفس، يجدها قد أشارت إلى حالات متعددة للنفس، كما أنَّ علماء النفس والأخلاق قسموا (النفس) التي تضم بين طياتها الاحساسات والغرائز والعواطف الإنسانية على أقسام ، وقد أشار إليها القرآن الكريم وهي كالآتي:

١. **النفس الأمّارة:** قال تعالى :﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١] وهي النفس العاصية التي تأمر الإنسان بالذنب وتدعوه إلى الرذائل والقبائح باستمرار وتزين له الشهوات وتجره إلى كل جانب [٢]، ولذا سميت (الأمّارة) وفي هذه المرحلة لا يكون العقل والإيمان قد بلغا مرحلة من القدرة ليكبحا جماحها، بل في كثير من الأحيان يستسلما للنفس الأمّارة، وإذا تصارعت النفس الأمّارة بالسوء مع العقل في هذه المرحلة فأنَّها ستهزمه وتطرحه أرضاً [٣]، وجاء عن الإمام علي (عليه السلام): النفس الأمّارة المسولة تتملق تملق المنافق، وتتصنع بشيمة الصديق الموافق، حتى إذا خدعت وتمكنت تسلطت تسلط العدو، وتحكمت تحكم العدو فأوردت موارد السوء[٤]، وجاء عنه(عليه السلام): "وقد مرَّ بقتلى الخوارج يوم النهروان: بؤساً لكم، لقد ضركم من غركم، فقيل له: من غرهم؟ فقال: الشيطان المضل، والأنفس الأمّارة بالسوء، غرتهم الأماني، وفسحت لهم بالمعاصي، ووعدتهم الأظهار فاقتحمت بهم النار[٥]، وجميع شقاء وتعاسة الإنسان أساسه النفس الأمّارة بالسوء التي تورد صاحبها طريق المهالك وتجعله أهون هالك.

٢. **النفس اللوّامة :** قال تعالى ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[٦]، وهي نفس يقظة وواعية نسبياً، وهي قد تزل أحياناً لعدم حصولها على حصانة كافية مقابل الذنوب وقد تقع في شباك الآثام، إلّا

(١) سورة يوسف : الآية ٥٣.
(٢) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار أحياء التراث العربي، ط٢، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ :١٤٨/١٩.
(٣) الحيدري، كمال: التربية الروحية في جهاد النفس، مؤسسة الإمام الجواد، د. ط ، قم - إيران،١٤٢٠هـ : ٧٧.
(٤) الآمدي، عبد الواحد التميمي (ت:٥١٠هـ): غرر الحكم ودرر الكلم، مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت - لبنان،١٤٢٢هـ : ٣٦٠؛ الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، قم - إيران، ١٤١٦هـ : ٣٢٢٥/٤.
(٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة:٥٠٠، ح(٢٢٥)؛ الريشهري، محمد: موسوعة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، دار الحديث، ط٢، قم - إيران، ١٤٢٥هـ: ٣٨٢/٦.
(٦) سورة القيامة : الآية ٢.

أنَّها تستيقظ بعد فترة لتتوب وترجع إلى مسير السعادة، وإنَّ انحرافها ممكن؛ لأنَّ ذلك يكون مؤقتاً وليس دائماً، ولا يفوت وقت طويل حتى تعود إلى الملامة والتوبة، وأنَّ النفس اللوّامة لا تموت بكثرة الذنوب عند أي إنسان[١]، والنفس اللوّامة هي نفس المؤمن التي تلومه في الدنيا على المعصية والتثاقل في الطاعة وتنفعه يوم القيامة، وربما يُراد بها النفس الإنسانية التي هي أعمّ من النفس المؤمنة الصالحة والكافرة الفاجرة فكلاهما تلوم الإنسان يوم القيامة، فالمؤمنة تلومه على قلّة الطاعة وعدم الاستكثار من الخير، وأما الفاجرة الكافرة فتلومه على كفره وفجوره [٢]، وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾: التي تلوم على الخير والشر تقول: لو فعلت كذا وكذا [٣].

وهنا في النفس اللوامة فأنَّه يوجد صراع بين العقل والنفس، ربما ينتصر العقل وقد تنتصر النفس إلّا أنَّه عادة في النفس اللوّامة العقل هو المنتصر، ولكي يصل الإنسان إلى هذه المرحلة من اللوم لنفسه ليسير على جادة الخير والصواب لابد له من جهاد نفسه وترويضها من خلال الاستلهام والسير على نهج القرآن الكريم وسنن الأنبياء والصالحين.

٣. **النفس المُطمئنة** : قال تعالى﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[٤]، النفس المُطمئنة هي التي تسكن إلى ربها وترضى بما رضي به، فترى نفسها عبداً لا يملك لنفسه شيئاً من خيرٍ أو شر، أو نفعاً، أو ضراً، ويرى الدنيا دار ممر، ويرى ما فيها من غنى أو فقر، أو نفع أو ضر ابتلاءً وامتحاناً إلهياً، فلا يدفعه تواتر النعم عليه إلى الطغيان والاستكبار، ولا يؤدي به الفقر والفقدان إلى الكفر وترك شكر المنعم، إنَّما هو دائماً في مستقر العبودية[٥]، والنفس المُطمئنة هي النفس المتكاملة المنتهية إلى مرحلة الاطمئنان والطاعة، والمنتهية إلى مقام التقوى والإيمان، وليس من السهولة انحرافها عن جادة الحق والصواب[٦]، وفي هذه المرحلة يصل الإنسان عادةً بعد التصفية والتهذيب الكامل للنفس إلى أن يُسيطر على غرائزه ويروضها، فلا تجد القدرة للمواجهة مع العقل

(١) ينظر: الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ١٤٨/١٩
(٢) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٢٠/ ١٠٣.
(٣) السيوطي: جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار المعرفة ، د.ط، بيروت - لبنان، د.ت: ٦/ ٢٨٧؛ الريشهري، ميزان الحكمة: ٤/ ٣٣٢٦.
(٤) سورة الفجر : الآية ٢٧.
(٥) ينظر: الحيدري، التربية الروحية : ٧٨.
(٦) ينظر: الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٩/ ١٤٨.

والإيمان؛ لأنَّ العقل والإيمان في هذه الحالة قد بلغا درجة من القوة والمنعة بحيث لاتقف أمامها أي من الغرائز الحيوانية[1]، وتوصيفها بالراضية؛ لأنَّ اطمئنانها إلى ربها يستلزم رضاها بما قدر وقضى تكويناً، أو ماحكم به تشريعاً، وإذا رضي العبد من ربه رضي الرب منه، إذ لا يسخط الله تعالى إلّا خروج العبد من زي العبودية، فإذا لزم طريق العبودية أستوجب ذلك رضى الله تعالى، ولذا عقب قوله (راضية) بقوله :(مرضية)[2]، وهذه المرحلة هي مرحلة الاطمئنان والسكينة والوصول إلى درجة من التوكل والتسليم لأمر الله تعالى، مرحلة لا يمكن الوصول إليها بسهولة، فهي مقام الأنبياء والأولياء، وأتباعهم من الصادقين المخلصين الموقنين بأمر الله، الذين وصلوا إلى درجة من الإيمان والتقوى ورياضة النفس، التي لا يمكن لأي أحد من الوصول إليها.

مما تقدم يظهر أن للنفس الإنسانية أقسام، الأمّارة بالسوء، ثم النفس اللوّامة حين تدخل النفس حالة من النقد الذاتي واللوم، ثم بعد ذلك قد تصل إلى مرحلة من التكامل والاطمئنان والترويض النفسي فتصل إلى النفس المطمئنة، وواضح أنَّ تنوع النفس بهذه الأنواع أو الأقسام لا يعني أنَّها نفوساً متعددة، بل هي نفس واحدة قد تعتريها غلبة حال منها دون الآخر، وإنَّ استقرار النفس على حال من هذه الأحوال لا يمنع طروء الأحوال الأخرى.

المطلب الثاني: النفس في السنة المطهرة

وردت أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) تخص النفس الإنسانية فمنها ما جاء متحدثاً عن جهاد النفس، ومنها ما جاء حاثاً على تهذيب النفس وإصلاحها، ووردت أيضاً أحاديث تحث على تأديب النفس ومحاسبتها ومراقبتها وتحصينها عن الذنوب والمعاصي والشهوات، وسنحاول في هذا المطلب أن نورد بعضاً مما ورد من هذه الاحاديث.

اولاً : جهاد النفس (الجهاد الأكبر)

يُعدّ جهاد العبد لهواه أعظم أثر من جهاده لأعدائه وأبلغ منه، وأنَّ مجاهدة النفس لقواها سواء كانت الشيطانية أو الأمّارة بالسوء وغيرها والسيطرة على رغباتها أمر بالغ الأهمية في ديننا الإسلامي الحنيف، إذ إنَّ جهاد النفس ومحاربتها وعدم الرضوخ لأهوائها وشهواتها،

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ، ٢٠/ ٢٨٥

وتحقيق ما تسول لصاحبها من رغبات وأهواء من أعظم أنواع الجهاد وهذا ما نراه جلياً فيما ورد عن النبي وأهل بيته (عليهم السلام) من أحاديث فيما يخص هذا الباب ومنها:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام):(أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس، ثم قال(صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه)[1]، وعن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول:(أعدى عدوك، نفسك التي بين جنبيك، فلا تغفل عنها وأوثقها بقيد التقوى)[2]، وهذا الحديث يدل على شدة خطورة النفس على الإنسان فهي عدو متربص ساكن بين جنباته، وعن الإمام علي (عليه السلام) يقول:(أقبل على نفسك بالأدبار عنها)[3]؛ لأنَّ الأقبال على النفس بالاستجابة لطموحها ورغباتها مهلك للإنسان، أما الأدبار عن النفس والتنكر لها ولأهواءها يصب في مصلحة الإنسان، وعن الإمام علي (عليه السلام) قوله: إذا صعبت عليك نفسك فأصعب لها تذل لك، وخادع نفسك عن نفسك تنقد لك[4]، أي: لا تنهزم أمام نفسك بل لابد من أن تكون قوياً صامداً أمامها وإن اشتدت عليك بخداعها وتسويفها وانقيادها لأهواءها، فلابد للإنسان من ترويض نفسه بالتقوى وسلوك طريق الصالحين، والابتعاد عن الشهوات والمعاصي حتى يكون يوم القيامة من الآمنين المطمئنين.

وهنا يجب على الانسان أن ينتبه لنفسه فلا يتركها لأهواءها ورغباتها وعليه مجاهدتها ،وأن كان هذا النوع من الجهاد ليس بالأمر اليسير ،إلّا إنه لابد للإنسان من خوضه لكي يأمن من الوقوع في الزلات والمهلكات وحتى يصون نفسه ويحميها لكي يسعد في هذا الدنيا، ويلحق بها تبعاً لذلك السعادة في دار الاخرة.

---

(١) الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الآمالي، مؤسسة البعثة ،ط١، قم - إيران،١٤١٧هـ : ٥٥٣؛ الراوندي: ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني (ت:٥٧١هـ)،النوادر، تح: سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم - إيران، ١٣٧٧هـ : ١٤١؛ المجلسي: محمد باقر(ت:١١١١هـ)، بحار الأنوار، دار أحياء التراث العربي، ط٣، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ : ٦٥/٦٧؛ بروز: علي سعادت، سر الأسرار في شرح حديث المعراج، سبهر، ط١، قم - إيران ،١٤١٦هـ : ٢٤٩/١ .

(٢) الحلي : أحمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٤١هـ)، عدة الداعي، تح: أحمد الموحدي القمي، د.ط ، د. ت: ٢٩٥؛ المجلسي : بحار الأنوار: ٦٧ /٦٤.

(٣) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٧٦ ؛ الريشهري: ميزان الحكمة : ٣٣٣٣/٤؛ بروز: سر الأسرار في شرح حديث المعراج:٢٤٨/١؛ الواسطي: كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، عيون المواعظ والحكم، تح: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، ط١، قم - إيران، ١٣٧٦هـ :٨١ .

(٤) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم ؛ الريشهري: ٤/ ٣٣٣٣ ؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ : ٦٣.

ثانيا : معرفة النفس

تتضمن معرفة النفس الإنسانية على فوائد جمَّة لا يمكن للإنسان تحصيلها من غير هذا الطريق، والنفس التي لابد للإنسان من معرفتها وعدم الغفلة عنها، هي تلك النفس التي نبه الله تعالى في كتابه إلى عدم نسيانها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1]، وبطبيعة الحال هناك علاقة ترابطية وثيقة بين معرفة الله ومعرفة النفس، فمن خلال معرفة الإنسان لنفسه وطبيعتها وقواها يستطيع التعرف إلى خالقها ويقدر عظمته، وقد وردت أحاديث كثيرة عن أهل البيت (عليهم السلام) تتحدث عن معرفة الإنسان لنفسه وما فيه من أثر على معرفة ما يحيط به نذكر عدداً منها:

وعن الإمام علي (عليه السلام) يقول: (من لم يعرف نفسه بَعُد عن سبيل النجاة، وضبط في الضلال والجهالات)[2]، وجاء عنه (عليه السلام): (من عرف نفسه تجرد)[3]، بمعنى أنَّه أما يتجرد عن الدنيا ومغرياتها وملذاتها، أو تجرد عن الناس بالاعتزال عنهم وعدم الركون إليهم مما يبعده عن الوقوع في الذنوب والمعاصي، أو تجرد عن كل شيء بالاعتزال إلى الله والإخلاص والتوجه له وحده، وقوله (عليه السلام): (أكثر الناس معرفة لنفسه أخوفهم لربه)[4]، ذلك أنَّ من عرف نفسه أفضل المعرفة كان عالماً عارفاً بربه ولا يصل إلى هذه الدرجة إلّا النزر اليسير، كما في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[5]، فمن يعيش الخوف والخشية من الله فهو لا محال قد وصل إلى مرحلة من معرفة النفس.

ثالثاً : محاسبة النفس

إنَّ وجود الميول والرغبات في النفس أمر لا خيار للإنسان فيه، إذ اقتضت ذلك حكمة الباري عزَّ وجلّ، ولما كانت النفس من الأعداء الملازمين للإنسان في جميع أحواله، في حلِّه وترحاله، في ليله ونهاره، تدعوه إلى الإهمال والتسويف وتزين له الباطل، ساعيةً لإيقاعه في الزلل فكان لزاماً على أهل العقول محاسبتها لإيقافها عند حدِّها، في عدم التجاوز والزيغ إلى

(١) سورة الحشر: الآية ١٩.
(٢) الأمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٣٤٥؛ الريشهري: ميزان الحكمة :١٨٨١/٣؛ البحراني: عبد العظيم المهتدي، من أخلاق الإمام الحسين (عليه السلام)،المطبعة العلمية ، قم - إيران ، ط١ ،١٤٢١هـ ، ٣٣
(٣) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٣٣١؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ٣/ ١٨٧٧ .
(٤) الريشهري: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ :١٠/ ٧٩؛ الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم : ٤٨.
(٥) سورة فاطر : الآية ٢٨.

الأهواء والرغبات والميول الشهوانية، وأنَّ المعيار الحقيقي في بناء النفس هو محاسبتها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، فالآية الكريمة تأمر بأن تنظر النفس وتراقب صالح عملها الذي هو زادها غداً، فللنفس يوم وغد وهي دائماً في سير وحركة، [2]، ولا تنتهي المسؤولية عند المحاسبة بل لابد من استجابة عملية للمحاسبة، فأنَّه ينبغي أن تكون ثمرة المحاسبة صلاح النفس؛ وذلك عبر تربية النفس والسمو بها، ولا يكون ذلك إلّا عن طريق الامتثال لأحكام القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، وقد جاءت النصوص الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) موجهة وداعية الإنسان إلى ضرورة محاسبة النفس ومراقبتها والتي منها:

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):(على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيما صنع الله عزَّ وجلّ إليه)[3]، فالعاقل لابد له من أن يستثمر وقته فيما ينفعه من أمور الدنيا والآخرة، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده)[4] ، فلابد للإنسان من محاسبة نفسه بردعها عن ارتكاب المحرمات، والابتعاد عن مايزين لها حب الشهوات والملذات، حتى يكون من عباد الله المؤمنين المتقين.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابي ذر: (حاسب نفسك قبل أن تحاسب، فإنه أهون لحسابك غداً، وزِنْ نفسك قبل أن توزن، وتجهز للعرض الأكبر، يوم تعرض لا يخفى على الله خافية)[5].

وعن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (حاسبوا أنفسكم بأعمالها، وطالبوها بأداء المفروض عليها، والأخذ من فنائها لبقائها، وتزودوا وتأهبوا قبل أن تبعثوا)[6]، فإنَّ الإنسان الذي يترك نفسه قيد

---

(١) سورة الحشر : الآية ١٨.

(٢) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن: ١٦٥/٦.

(٣) الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، معاني الاخبار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم - إيران،١٣٦١هـ :٣٣٤؛ الطوسي : أبو محمد جعفر بن الحسن (ت:٤٦٠هـ): الآمالي، دار الثقافة، ط١، قم - إيران،١٤١٤هـ:٥٤٠، المجلسي: بحار الانوار: ٧١/١٢؛ الشاهوردي: علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم - إيران،١٤١٩هـ : ٢٩٧/٥.

(٤) الحر العاملي :محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، ط٢، قم - إيران،١٤١٤هـ : ٩٩/١٦؛ المجلسي: بحار الأنوار:٧٢/٦٧؛ الريشهري: ميزان الحكمة :٢١٩/١.

(٥) الطوسي: الآمالي: ٥٣٤؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٩٨/١٦؛ الريشهري: ميزان الحكمة:٦١٩/١ ؛الديلمي، الحسن بن أبي الحسن(ت: ٨هـ)، اعلام الدين في صفات المؤمنين، طبع وتحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، د.ط، قم – إيران، د. ت، ١٩٦.

(٦) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ١٢٤؛ النوري، ميرزا حسين(ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، بيروت - لبنان، ١٣٠٨هـ: ١٢/ ١٥٤.

نزواتها ولذاتها بإهمالها وعدم الاهتمام بتهذيبها ومحاسبتها ضيع أمره للدنيا والآخرة، فالإمام (عليه السلام) هنا يحذر من غياب دور المحاسبة والمراقبة للنفس.

وعن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قوله: (ألا فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، فإن في القيامة خمسين موقفاً كل موقف مُقام ألف سنة، ثم تلا قوله تعالى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[1]. وقوله (عليه السلام) أيضاً: (حق على كل مسلم يعرفنا أن يعرض عمله في كل يوم وليلة على نفسه، فيكون محاسب نفسهِ، فإن رأى حسنة أستزاد منها، وأن رأى سيئة أستغفر منها، لئلا يخزى يوم القيامة)[2].

وهكذا فهناك مقارنة وملازمة في النصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) بين محاسبة الإنسان لنفسه في الدنيا، ومحاسبة الله تعالى له يوم القيامة، فكلما أكثر الإنسان من مراقبة نفسه ومحاسبتها وتوجيهها في هذه الدنيا، كلما وفر على نفسه عناء حساب الآخرة أما في حال إهماله وتساهله وتسويفه وعدم مراقبته لنفسه ومحاسبتها في الحياة الدنيا، فإنَّه سوف يكون في الآخرة تحت طائلة العذاب والوقوف للحساب العسير أمام الله في الآخرة.

رابعاً : إصلاح النفس

إنَّ من أهم القضايا التي يجب أن يركز عليها الإنسان ويتوجه إليها هي إصلاح نفسه؛ لأنَّ في ذلك مفتاح سعادته، وفي وقتها يستطيع معالجة سائر القضايا الأخرى، وعندما يصلح الإنسان نفسه تنفتح له آفاق رحبة في الحياة وفي البناء الإنساني والفكري والاجتماعي، فإن أنفسنا بحاجة للإصلاح الدائم والتطوير المستمر الذي يمكن للإنسان من خلاله أن يستخلص أفضل ما موجود في مكنوناته ودواخله لتعديل سلوكه وعيوب نفسه، وكما هو معروف فإنَّ مرحلة الشباب هي أفضل مراحل حياة الإنسان لإصلاح النفس؛ إذ إنَّ هذه المرحلة نعمة من الله عزَّ وجلّ للإنسان إذ تكون فيها الإرادة صلبة والعزيمة قوية قادرة على محاربة النفس وأهواؤها، فضلاً عما قد يتعرض الإنسان في هذه المرحلة من الأهواء والمغريات، إلّا إنَّه لابد للإنسان من اغتنام هذه المرحلة من أجل إصلاح النفس، وقد ركزت النصوص الدينية الواردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) على مسألة الاهتمام بإصلاح النفس وتهذيبها؛ كي تكون

(١) سورة السجدة: الآية ٥؛ الكليني: الكافي: ١٤٣/٨؛ المفيد: أبو عبدالله محمد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ)، الأمالي، تح: علي أكبر غفاري، المطبعة الإسلامية، د.ط ، د.م، ١٤٠٣هـ :٣٢٩ ؛ المجلسي: بحار الأنوار: ١٠٧/٧٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة : ٩٥/١٦.

(٢) الحراني: تحف العقول عن آل الرسول: ٣٠١؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل، ١٢/ ١٥٣؛ الريشهري: ميزان الحكمة :٦١٩/١.

منطلقاً، فأما لإصلاح الفرد بشكل خاص، وإصلاح المجتمع بالمعنى الأعمّ، ومن هذه النصوص الآتي:

قال الإمام علي (عليه السلام): (من لم يهذّب نفسه لم ينتفع بالعقل)[1]، وقوله (عليه السلام): (من أصلح نفسه ملكها ومن أهمل نفسه أهلكها)[2]، إنَّ إصلاح الإنسان نفسه أمر في غاية الأهمية، فإن أصلحها أصبحت طيعة له، أما إن أهملها فإنَّها تكون حينها أسيرة للهوى وبؤرة للامراض والفساد والإفساد.

وعنه (عليه السلام): (من لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى، ومن كان في نقص فالموت خيرٌ له)[3]، وقوله(عليه السلام) أيضاً: (أعجز الناس من عجز عن إصلاح نفسه)[4]، فالعاجز عن إصلاح نفسه يكون عاجزاً عن كل شيء، وبالتالي لا يكون عنصراً مؤثراً في المجتمع بحيث يكون له دور في إصلاح الآخرين، أو إصلاح أي شيء مما يتعلق بأمور الحياة.

وقال (عليه السلام): (من لم يتدارك نفسه بإصلاحها أعضل دوائه، وأعيى شفائه، وعدم الطبيب)[5]، فعلى الإنسان تدارك إصلاح نفسه قبل فوات الأوان، فإنَّ تركها وأهوائها ورغباتها يكون وقتها شفاؤها من الامراض صعب مستصعب.

وقوله (عليه السلام): (إن الحازم من شغل نفسه بجهاد نفسه فأصلحها، وحبسها عن أهويتها ولذاتها فملكها، وإن للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلاً"[6]، فالورع عن محارم الله، عن طريق محاربة أهواء النفس ومطامحها، والسير الحثيث من أجل الابتعاد وعدم الرضوخ لميولها وأهواءها، يكون سبباً في صلاح هذه النفس وتهذيبها.

وعن الإمام علي (عليه السلام) قوله أيضاً: (لا تترك الاجتهاد في إصلاح نفسك، فإنَّه لا يعينك إلّا الجد)[7]. فتظهر أهمية وضرورة تهذيب النفس والعمل على إصلاحها باستذكار قوله

(١) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٣٤٦؛ الريشهري: ميزان الحكمة :٣٣٣٤/٤؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ: ٤٢٨.
(٢) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم:٣٠٦ -٣١٢؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل:١١/ ٣٢٤؛ البروجردي: آغا حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ، المطبعة العلمية، د.ط، قم - إيران، ١٤٠٧هـ: ١٣/ ٢٧١؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ٣٣٣٤/٤ .
(٣) الصدوق: من لايحضره الفقيه:٣٨٢/٤؛ الميرزا النوري :مستدرك الوسائل١٥٢/١٢؛ المجلسي: بحار الانوار:٣٧٧/٧٤؛ البروجردي: جامع أحاديث الشيعة:٢٦٥/١٣.
(٤) الآمدي : غرر الحكم ودرر الكلم: ٣٨؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل:١١/ ٣٢٣؛ البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ١٣/ ٢٧٠؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ٣/ ١٨٢٧؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ: ١١٦.
(٥) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٣٤٣؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ٣٢٤/١١؛ البروجردي: جامع أحاديث الشيعة: ٢٧١/١٣؛ الريشهري : ميزان الحكمة: ٣٣٣٤/٤.
(٦) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٥٨؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ٣٢٤/١١؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ: ١٥٣.
(٧) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٢٤٤؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ :٥٢٦؛ الريشهري :موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ:١٠/ ٢٠٧.

تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[1]، فإنَّ نفس الإنسان الأمّارة بالسوء تكون من ألد أعداءه؛ لأنها غالباً ما تدعوه إلى سلوك طريق الشهوات والملذات التي تودي به إلى ارتكاب الذنوب والآثام، والابتعاد عن الامتثال لأوامر الله، وإنَّ تزكية النفس وإصلاحها طريق آمن يسلكه الإنسان المؤمن لدخول الجنة والفوز بنعيمها، فلابد للإنسان من استغلال استعداده الفطري للوصول للكمال من أجل إصلاح نفسه وتزكيتها.

ومما تقدم من الاحاديث الواردة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام) الدالة على تأكيدهم و اهتمامهم بتزكية النفس، وتهذيبها، وإصلاحها ، وصيانتها من سلوك طريق الشهوات، وارتكاب الذنوب والآثام مما يؤثر على النفس الإنسانية والذي يؤدي تبعاً لذلك بإصابتها بالأمراض والاضطرابات التي تخرج الانسان عن السواء.

(١) سورة الشمس : الآية ٩.

المبحث الثاني

المرض النفسي في المنظور الاسلامي

إن المرض إما أن يكون عضوياً أو نفسياً، والمرض النفسي إما يكون أبتلاء من الله تعالى أو نتيجة انحراف عن المنهج الإلهي وضعف الإيمان والعقيدة، وفي كلتا الحالتين يكون اللجوء إلى الله هي الوسيلة الأمثل لطلب الشفاء، ومن ثم اللجوء إلى الأسباب المادية من الاستشفاء بطلب العلاج والتداوي، والنفس الإنسانية دائما ما تبحث عن هدؤها وراحتها واطمئنانها، وقد جاء الإسلام بمنهج سليم يداوي ويلبي حاجات النفس الإنسانية والرقي بها نحو نفس مطمئنة؛ وذلك باتباع ما جاء به الدين الإسلامي في الكتاب والسنة من التزامات وطاعات وعبادات، وقبل الخوض في جلابيب المرض النفسي من وجهة نظر الإسلام نعرج إلى الصحة ومفهومها وما يتعلق بها، باعتبار أنَّ الصحة هي الأصل في الإنسان وأنَّ المرض أمر طارئ عليه.

المطلب الأول: الرؤية الإسلامية لمفهوم الصحة النفسية

أولاً : الصحة لغة

الصحة: بالكسر بمعنى ذهاب المرض، صح فلان من علته، وهي أيضاً البراءة من كل عيب، وصح يصحُ صحةً فهو صحيح، والصحة خلاف السقم وذهاب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح، ومن كلامهم: ما قرب الصحاح من السقم، ورجل صحاح وصحيح من قوم أصحاء، وفي الحديث الصوم مصِحة ومصَحة بكسر الصاد وفتحها، والفتح أعلى أي يصح عليه،هو مفعلة من الصحة والعافية، وأرض مصِحة ومصَحة: بريئة من الأوباء صحيحة لا وباء فيها، ولا تكثر فيها العلل والاسقام[1]، ويقال: الصحة في البدن حالة طبيعة تجري أفعاله على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة لكثير من المعاني فقيل: (صحت الصلاة) إذا سقّطت القضاء، و(صح العقد) إذا ترتب عليه أثره، وصح الشيء–من باب ضرب– فهو صحيح، والجمع صحاح مثل كريم وكرام[2].

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب:٥٠٨/٢؛ الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية:٣٨١/١؛ العسكري ، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم - إيران، ١٤١٢هـ :٢٨١.

(٢) ينظر: الطريحي: مجمع البحرين: ١/ ٥٢٦؛ الجرجاني: التعريفات: ١١٢؛ عمر : أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، ط١، القاهرة- مصر ،١٤٨٢هـ : ١٢٧.

ثانياً :الصحة اصطلاحاً :

الصحة: هي مستوى الكفاءة الوظيفية والايضية للكائن الحي، أما عند الإنسان فالصحة وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية في إعلان مبادئ الرعاية الصحية الأولية لعام ١٩٧٨م: هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد غياب أو انعدام المرض أو العجز[١].

ويبدو أنَّ لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للصحة، فهي السلامة في البدن والعقل من العلل والأمراض التي تتيح للإنسان أداءً متكاملاً لوظائفه الحيوية.

ثالثاً : الصحة النفسية وفق الرؤية الإسلامية

الصحة النفسية :هي قدرة الفرد على تجريد نفسه من الهوى بالإخلاص في العبودية لله تعالى، بالمحبة والطاعة والخوف والرجاء، والتوكل على الله، مع القدرة على تربية النفس وتهذيبها والسمو بها عن طريق أداء العبادات والطاعات التي شرعها الله، بالإضافة إلى القدرة على التفاعل والاندماج مع البيئة التي يعيش فيها، فيسلك بنفسه السلوك السليم والبَناء بالنسبة له ولمجتمعه، بما يساعده على مواجهة الأزمات والتحديات التي تعترض مسيرته في الحياة بطريقة مثلى دون خوف أو قلق، أضافة إلى تقبله لذاته وواقع حياته والتوافق والتناغم مع الأفراد والمجتمع الذي يعيش فيه [٢].

رابعاً : الصحة النفسية والدين

لقد أكدت العديد من الدراسات والأبحاث قيمة التدين والإيمان في حياة الإنسان، وإنَّ المؤمن أفضل من حيث الصحة النفسية من شخص آخر ضعيف الإيمان أوليس بمؤمن على الاطلاق؛ لأنَّ الإيمان يمنح الفرد الثقة بالنفس وقبلها الثقة بالله تعالى، كما يمنحه العديد من الفوائد النفسية الأخرى، وهناك رأي يكاد يكون متفق عليه عند علماء النفس أنَّ للدين والإيمان بالله تعالى دور كبير في حماية الإنسان من الأمراض النفسية، إذ يقول عالم النفس الأمريكي ويليم جيمس (william jams): إنَّ أعظم علاج للقلق هو الإيمان، وإنَّ الصلاة أهم أداة عُرفت إلى الآن لبث الطمأنينة في النفوس وبث الهدوء في الاعصاب"، وقال أيضاً: إنَّ الإيمان هو من القوى التي لابد من توافرها لمعاونة المرء على العيش، وفقدانها نذير بالعجز على

(١) ينظر: عمار كاظم: الصحة مفهوماً وأهميةً، مجلة النهار، العدد ٢٧٣٦، ٤/٨/ ٢٠١٦ م.
(٢) ينظر: رياض، سعد : علم النفس في القرآن، مؤسسة أقرأ، د. ط ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠٤م : ١٣٨.

السيطرة على معاناة الحياة، وأنَّ بيننا وبين الله رابطة لا تنفصم، فإذا نحن أخضعنا أنفسنا لإشراقه تعالى تحققت كل أمنياتنا وامالنا[١].

وقال كارل يونج (Garl G. Jung): "إستشارني في خلال الأعوام الثلاثين الماضية أشخاص من مختلف شعوب العالم المتحضر وعالجت مئات من المرضى فلم أجد مريضاً واحداً من مرضاي الذين كانوا في المنتصف الثاني من عمرهم –أي جاوزوا سن الخامسة والثلاثين– من لم تكن مشكلته في أساسها هي افتقاره إلى وجهة نظر دينية في الحياة، وأستطيع أن أقول إنَّ كل واحداً منهم وقع فريسة المرض؛ لأنَّه فقد ذلك الشيء الذي تعطيه الأديان الموجودة في كل عصر لأتباعها، وإنَّه لم يتم شفاء أحد منهم حقيقةً إلّا بعد أن استعاد نظرته الدينية في الحياة"[٢].

هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه كثير من علماء النفس والمحللين النفسانيين، فقد نبَّه كثيراً من المفكرين في العصر الحديث إلى" أنَّ ما يعاني منه الإنسان المعاصر تعود أساساً إلى فقر الإنسان إلى الدين والقيم الدينية والروحية، فقد أشار المؤرخ أرنولد توبيني: إلى أنَّ الأزمة التي يعاني منها الأوربيون في العصر الحديث إنما ترجع في أساسها إلى الفقر الديني والروحي، وأنَّ العلاج الوحيد لهذا التمزق هو الرجوع إلى الدين[٣]، وأنَّ من المعروف والمتسالم عليه أن الإسلام قد أهتم بصحة الإنسان بشكل عام وصحته النفسية بشكل خاص قبل أن يتطرق لهذا الموضوع علماء النفس والباحثين النفسانيين، فقدم الوقاية والعلاج كأسلوب من أساليب المحافظة على صحة الإنسان من أن تصيبها العلل والاسقام، وإنَّ اهتمام الإسلام بالصحة النفسية تتجلى في آيات القرآن الكريم، إذ ربط بين مفهوم السلوك السوي وبين أداء العبادات في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤].

وقد جاءت أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) مبينةً لأهمية الصحة النفسية وأثرها على الفرد والمجتمع فقد جاء عن الإمام علي (عليه السلام) قوله:(أقوى الناس من قوي على غضبه بحلمه،

(١) ينظر: كارنيجي، ديل، دع القلق وأبدأ الحياة، تر: عبد المنعم محمد الزيادي، د.ط ، د.ت ، ٢٦٤ ـ ٢٩١ .
(٢) نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس، ٢٦٩؛ الساعدي، نعيم : الصحة النفسية والآثار المعنوية، أميران، ط١، قم - إيران، ١٤٢٩هـ ،٤٤
(٣) ينظر: الجندي، أنور: مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الأعتصام، القاهرة - مصر، د. ط، ١٩٧٧م، ١٩٥.
(٤) سورة القرة : الآية ١٩٧.

وقوله (عليه السلام): أقوى الناس من قوي على نفسه)[1]، وإنَّ منهج الإسلام في تحقيق الصحة النفسية يتحقق من خلال تنمية عدد من الأسس والركائز والتي منها:

١ ـ ترسيخ الإيمان بالله:

إنَّ للإيمان بالله تعالى تأثيراً عظيماً في نفوس المؤمنين، فهو ينمي ثقته بنفسه ويعمها وبالتالي يقوي ثقته بالله وقدرته على الصبر وتحمل المسؤولية والمشاق التي يواجهها، ويبعث في نفسه الأمن والاستقرار النفسي والطمأنينة وراحة البال، قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[2]، إنَّ لآيات القرآن معاني متعددة وفي كثير من الحالات يكون أحدها أوسع وأشمل من الآخر، وهذا الاحتمال جائز في هذه الآية أيضاً فيحتمل أن يكون (الأمن) عاماً يشمل الأمن من عقاب الله، والأمن من عقاب الله، والأمن من حوادث المجتمع المؤلمة، والأمن من الحروب والمفاسد وحتى تشمل الأمن النفسي، وهذا الأمن لا يتحقق إلّا عندما يسود المجتمع مبدآن معاً وهما: الإيمان والعدالة الاجتماعية، فإذا ما تزلزلت قاعدة الإيمان بالله وزال الشعور بالمسؤولية أمام الله وحل الظلم محل العدالة الاجتماعية فلن يكون في هذا المجتمع أمان، وإن تأثير الإيمان في الاطمئنان النفسي والهدوء الروحي لا يمكن إنكاره، كما لا تخفى على أحد حالات تبكيت الضمير والقلق النفسي بسبب ارتكاب المظالم[3]، كما إنَّ ذكر الله تعالى له تأثير كبير على تصرفات الإنسان وتهذيب انفعالاته والوصول به إلى حالة من الاستقرار النفسي والطمأنينة كما في قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[4]، وأنَّ من سلُمت علاقته وصلته مع الله تعالى تيسرت أموره وبعُد عن طريق الضلال والانحراف، وحفظه الله من بين يديه ومن خلفه، وجاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في كلام لأبي ذر: (يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عزَّ وجلّ بهن؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: أحفظ الله يحفظك الله، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، ولو أنَّ الخلق كلهم جهدوا أنفسهم على أن ينفعوك بما لم يكتبه الله لك ما قدروا عليه)[5].

---

(١) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم: ٤٧؛ الريشهري: ميزان الحكمة، ٢٢٦٦/٣؛ النجفي، الشيخ هادي : موسوعة أهل البيت، ١١/ ٤١٣.

(٢) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

(٣) ينظر: الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٤/ ٣٦٢.

(٤) سورة الرعد : الآية ٢٨ .

(٥)الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، من لايحضره الفقيه، تح: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٢، ١٤٠٤ ه ٤/ ٤١٣؛ المجلسي: بحار الأنوار، ٩٠/ ٣١٤؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٧/ ٤٣؛ النجفي: الشيخ هادي، موسوعة احاديث أهل البيت (عليهم السلام): ٤/ ١٥٥.

٢ . الثبات والتوازن الانفعالي

إنَّ ما يبعث الطمأنينة في النفس الإنسانية ويشيع الاستقرار وراحة البال والخلو من عوامل الخوف والقلق والاضطراب في نفس الإنسان المؤمن هو الإيمان بالله تعالى الذي يكون بمثابة الحافز على العمل ومواصلة الطريق والتقدم وعدم اليأس والقنوط، هذا الإيمان ينمي لدى الإنسان الثبات ويصل إلى حالة من الاتزان الانفعالي(١)، قال تعالى:﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾(٢)، يعود المعنى في الآية إلى أنَّ المؤمنين الذين ثبتوا على إيمانهم واستقاموا ثبتهم الله عليه في الدنيا والآخرة، مما يؤدي إلى حفظهم من الزيغ والزلات التي تعتريهم في حياتهم ومن الشياطين الذين يوسوسون لهم زخرف الحياة الدنيا ليزلوهم عن الطريق القويم، ويدفع عنهم بذلك مخاطر الحياة الدنيا والآخرة(٣)، فالإيمان له دور فاعل في تحقيق التوازن الانفعالي، الذي ينعكس بدوره على سلوك وتصرفات الإنسان المؤمن بما يمكنه من اجتياز ما يواجهه من نكبات وصعوبات الحياة بكل اتزان وثقة.

٣ . الصبر عند الشدائد

إنَّ الصبر عند الشدائد والأزمات من السمات التي تعين الإنسان على العيش من دون هموم وتوتر واضطرابات، قال تعالى ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾(٤)،إنَّ الصبر في البأساء والضراء فيه تربية للنفوس وإعدادٌ لها كي لا تطير شعاعاً مع كل نازلة، ولا تذهب حسرة مع كل فاجعة، ولا تنهار جزعاً أمام الشدة، إنَّه التجمل والتماسك والثبات حتى تنقشع الغاشية وترحل النازلة، ويجعل الله بعد عسرٍ يسراً، إنَّه الرجاء في الله والثقة به والاعتماد عليه، إنَّ الصبر في المرض والضعف، الصبر في القلة والنقص، والصبر على كل حال لابد أن يؤدي إلى ثبات وطمأنينة الإنسان والعيش في راحة واعتدال(٥)، وعن النبي (ﷺ) قال: (الصبر خيرُ مركب، ما رزق الله عبداً خيراً من الصبر(٦)، فمن

(١) ينظر: غانم، محمد حسن، العلاج النفسي الديني: ١١٦.
(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٧.
(٣) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٥٤/١٢؛ الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٧/ ٥٠٧.
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٧.
(١) ينظر: قطب، سيد : في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة - مصر ، ط٣٢ ، ١٤٢٣هـ ، ١/ ١٦٢
(٦) المجلسي: بحار الأنوار:٧٩/ ١٣٩؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٢٦؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ١٥٥٦/٢.

الأمور التي تساعد الإنسان في المحافظة على اتزانه النفسي وتزيد من قدرته وقابلته على مواجهة ما يلاقيه من صعوبات وأزمات هو قدرته على الصبر وتحمل الشدائد والصعاب.

٤ . التفاؤل وعدم اليأس

إن مشاعر التفاؤل التي يتمتع بها الإنسان تمنحه شعوراً دائماً بالسعادة والراحة والطمأنينة، فالإنسان المتفائل يمتلك سلاحاً يمنعه من أن يصاب بأي نوع من أنواع التراجع النفسي أو أن يتأثر بالسلبيات الموجودة في الحياة، وقد حث الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الإنسان على التفاؤل وعدم اليأس قال تعالى:﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، يفيض من نور الآية الأمل الذي لا ينبغي أن يغيب عن نظر المؤمن خلال مسيرته في هذه الحياة، الأمل والتفاؤل الذي يتبعه الاطمئنان وسكينة النفس، فالمؤمنون الموصولة قلوبهم بالله، الندية أرواحهم بذكره، الشاعرون بنفحاته المحيية الرخية فانهم لا ييأسون من روح الله ولو أحاط بهم الكرب، واشتد بهم الضيق، وإن المؤمن لفي روح من ظلال إيمانه، وفي إنس صلته بخالقه وفي طمأنينة من ثقته بمولاه ،وهو في مضايق الشدة ومخانق الكروب[2]، فروح التفاؤل وعدم اليأس من الموارد المهمة التي تساعد الإنسان على تجاوز ما يواجهه من مصاعب وكروب مما قد يسبب له في كثير من الحالات التوتر والقلق والاضطراب الذي يلقي بظلاله على نفسيته فيصاب بكثير من الأمراض.

٥ . توافق الإنسان مع نفسه

تتميز النفس الإنسانية بتفردها بمزايا خصها الله تعالى بها، من حيث أنَّه فضلها على سائر خلقه، ووضع لها ميزاناً دقيقاً؛ حتى تبقى محافظة على سيرها في الطريق الصحيح وعدم الجنوح عن جادة الصواب، فوضع لها ميزاناً دقيقاً يقومها ويهديها الصراط المستقيم، فلابد للإنسان أن يكون قادراً على التحكم في دوافعه وأهوائه وشهوات نفسه التي تتعارض مع القيم الدينية أو القيم الإنسانية والمعايير الاجتماعية، التي تتلائم مع ما يطمح إليه المجتمع من حسن الأخلاق وطيب التصرفات، كما لابد أن يكون على قدر عالي من المسؤولية واثق من نفسه له قدرة على الصبر وتحمل ضغوط الحياة ومشاقها ، والإسلام أنفرد في جعل سن التكليف هي سن البلوغ للمسلم وهذا السن عادة ما تكون أبكر من سن الرشد أو البلوغ الذي تقره القوانين الوضعية، وعلى هذا الأساس فأنَّ الإنسان عندما يصل إلى مرحلة الحياة العملية يكون

(١) سورة يوسف: الآية ٨٧.
(٢) ينظر : قطب، سيد: ٢٠٢٧/٤.

قد اكتسب خزيناً مناسباً من الأسس النفسية السليمة التي تمكنه من السيطرة على نوازعه ورغباته، وتمنحه درجة عالية من الثقة والرضا عن النفس، بفضل ما اكتسبه من التربية الدينية القائمة على الإيمان والتوكل على الله وصلته القوية به[١]، ويحذر القرآن الكريم الإنسان من أن يتصف بالسلوك المتخاذل، الذي يجعله ضعيفاً أمام رغباته، سلبياً في مواجهة دوافعه الغريزية وشهواته المادية، إذ يصف الله سبحانه وتعالى ضعف الإنسان وتخاذله أمام هذه المغريات بقوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[٢]، فلابد من توافق الإنسان مع نفسه وذلك من خلال تمهيد الطريق لها للسير وفق ما بيَّنه الله سبحانه وتعالى من تهذيب النفس والمحافظة عليها من أن تخطو خطوات تؤدي بها إلى الزلات والمهالك، كي تبقى في حالة من الاطمئنان والاستقرار النفسي بعيدةً عن القلق والتوتر، فكلما كان الإنسان متصالحاً مع نفسه متوافقاً معها حظي بحياة يملؤها الهدوء وراحة البال والصفاء النفسي والروحي.

٦. توافق الإنسان مع المجتمع

إنَّ الحياة بين المسلمين قائمة على أساس من التعاون والتكافل والإحسان والبر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٣]، وإنَّ التسامح وتقبّل الأخر هو الطريق الأمثل الذي يزيد المودة بين بني البشر، ويبعد عنهم البغضاء والتناحر، كما أنَّ كظم الغيظ والعفو عن الناس والإحسان إليهم دليل على تقوى الله، أضافة إلى كونه دليل على ثقة الإنسان بنفسه وسيطرته على عواطفه وانفعالاته، فالمسلم عادة يألف الناس ويألفونه ويعاملهم بالحسن يكون صادق معهم في أقواله وأفعاله، أميناً في التعامل معهم فلا يغش ولا يؤذي أحد ولا يحمل في نفسه حقداً على أحد أو كراهية أو حسد أو بغضاء وعادة ما يكون متواضعاً غير متكبر أو متعالٍ على الآخرين، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[٤]، فالتواضع والعفو وحسن التعامل

(١) ينظر: غانم، محمد حسن، العلاج النفسي الديني، ١١٨.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤؛ ينظر: صبحي، سيد: الإنسان وصحته النفسية، الدار المصرية اللبنانية، د.ط ، ٢٠٠٣م ، ١٤٩
(٣) سورة المائدة : الآية ٢.
(٤) سورة الفرقان: الآية ٣٦.

مع الأخرين دليل على قوة الانسان وثقته بنفسه وتوازنه النفسي والإنفعالي [1] قال جلَّ وعلا :﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[2]،فعلى الإنسان أن يجاهد نفسه حتى يستطيع السيطرة على غضبه فتكون روحه قوية في ظل الإيمان والتقوى حتى يتمكن من عدم التأثر بإيذاء الآخرين له، ولا يطغى عنده حب الانتقام فيكون وسيع الصدر منشرح الفؤاد، يصل إلى درجة من الكمال النفسي والروحي بحيث يستطيع أن يقابل الإساءة بالإحسان [3]، فمن يستطيع أن يصل إلى هذه الملكة من التكامل النفسي بحيث يستطيع أن يتوافق مع الآخرين فإنَّه من المؤكد يصل إلى أن يكون متمتعاً بصحة نفسية وروحية ويكون متزناً نفسياً وعاطفياً.

خامساً : سمات الصحة النفسية وفق الرؤية الإسلامية

إنَّ من أهم أهداف الدين الإسلامي هو بناء الشخصية السوية المتزنة، الخالية من الأمراض والعقد النفسية، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾[4]، وعادة ما تكون سمات الصحة النفسية هي ذاتها السمات الإيجابية للشخصية الملتزمة دينياً وتشمل :

١ -الأيجابية:

أن يكون الشخص إيجابياً في علاقته بنفسه فيهتم بها ويهتم بمظاهر شخصيته سواء الخارجية من تناسق في مظهره الخارجي من حيث الترتيب والنظافة الشخصية ، وصفاته الداخلية كالتحلي بحسن الخلق وطيب المعشر، ونبذ الحسد والحقد والكراهية ، كما يجب أن يكون إيجابياً مع خالقه جلَّ وعلا ويكون في محاولات دائمة لتحسين وإصلاح العلاقة بينه وبين ربه بالتزامه بأوامره وممارسة ما أوجب عليه من طاعات وعبادات، والانتهاء عن نواهيه، كما يجب أن يكون الإنسان إيجابياً في تعامله مع الآخرين سواء أفراداً أو مؤسسات، وذلك بأن يحاول أن يكون مؤثراً بمن حوله بشكل مفيد ونافع قادراً على إحداث تغير في الأحداث

(1) ينظر :غانم ، محمد حسن ،العلاج النفسي الديني ،١١٨
(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤
(٣) ينظر : الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٥/ ٤١١.
(٤) سورة الشمس : الآية ٧ ـ ١٠.

المحيطة به إلى الأفضل والأحسن، بأي طريقة كان هذا التغير سواء كان بالكلمة أو بالفعل[١].

٢-الواقعية:

وهي تعني التعامل مع حقائق الواقع دون تعصب وتوتر وبكل صدق وإيجابية وتقدير سليم لحقائق الأمور، فالفرد الذي يحدد أهدافه في الحياة وتطلعاته ورغباته للمستقبل على أساس إمكانياته الفعلية يعتبر فرداً سوياً ويتمتع بصحة نفسية جيدة، وهذا الأمر يشير إلى إدراك مناسب للحقيقة والواقع؛ لأنَّ البعد عن الواقعية يؤدي إلى تقدير خاطئ للأمور، مما قد يسبب بعض المشاكل النفسية والاجتماعية للفرد، كما يتطلب فهم الواقع الاتزان في ردود الأفعال، وتفسير ما يجري حوله في العالم المحيط به، ويجب على الفرد عدم المبالغة في تقديره لذاته، وفي الوقت نفسه لا يقلل من قيمتها، كما يجب عليه أن لا يبالغ في تقدير الأهداف أو يقلل من قيمتها، بمعنى أن يزن الأمور بميزان العقل فلا أفراط ولا تفريط حتى يستطيع تقدير حقائق الأمور بشكل صحيح وسليم[٢].

٣- الاستفادة من الخبرات السابقة:

إن الإنسان المتزن والسوي يعدل من سلوكه دائماً بناءً على خبراته المتراكمة التي تمر به خلال مراحل حياته، فهو يحسن ويعدل من سلوكه وتصرفاته اعتماداً على ما تعلمه واتقنه من خبرات وتراكمات، خاصة المواقف والحوادث المشابه للموقف الذي يطرأ ويمر عليه، أما الإنسان غير المتزن وغير السوي فلا يبدو أنَّه قادر على تحسين أو تعديل سلوكه بناءً على مواقف حياته السابقة؛ ذلك أنَّه في معظم الحالات لا يكون في وضع يسمح له باكتساب خبرة حقيقية مما مر به من مواقف وحوادث، فأنه غالباً لا ينتبه إلى جوانب مهمة في تلك المواقف، فهو يكون منشغلاً بذاته غير ملتفت إلى ما يدور حوله من أحداث الأمر الذي يؤدي إلى عدم الإفادة من الخبرات السابقة، وربما لا يلاحظ هذا الشخص العلاقة بين ما مرَّ به سابقاً من مواقف وخبرات وبين الموقف الراهن الذي يمر به، والخبرة غالباً ما تكون عامل مهم لتخطي صعوبات وأزمات الحياة، وحتى لا يقع الفرد مرة ثانية في نفس الخطأ، يجب عليه الاستفادة من التجارب التي مر بها ويستغلها أحسن استغلال وفي هذا يقول الرسول (ﷺ) :(المؤمن حسن

(١) ينظر: موسى ، رشاد علي عبد العزيز وآخرون: علم النفس الديني، مؤسسة المختار، د.ط ، د.م، ١٩٩٦م : ٣٠٦ .
(٢) ينظر: جبرئيل، موسى وآخرون : التكيف ورعاية الصحة النفسية ، د.ط ، د.م، ٢٠٠٩م ، ٨٤.

المعونة، خفيف المؤنة، جيد التدبير لمعيشته، لا يلسع من جحر مرتين)[١]، فلابد للإنسان أن يكون فطناً حذراً بعيداً عن الغفلة قادراً على الاستفادة مما مر به من خبرات، فالإنسان السوي يكون متمكناً من الاستفادة مما تعلمه من خبرات ومهارات بما يعود عليه بالاستقرار النفسي والاتزان الانفعالي، قادراً على أن يتصدى لما يواجهه من صعوبات وأزمات بقوة وعزم وإرادة، أما الإنسان غير السوي وغير المتزن نفسياً وانفعالياً ليست لديه القدرة للإفادة مما مر به من تجارب[٢]، فمن كان قادراً على إدارة حياته بطريقة صحيحة يتمكن بها من الاستفادة من الخبرات السابقة يكون بعيداً عن الازمات والصراعات والاضطرابات النفسية.

٤- التوافق :

وينتظم بمحورين وهما:

أ – التوافق الذاتي: ويتضمن التلاؤم مع النفس والرضا عنها، وإشباع الدوافع والحاجات الداخلية الأولية الفطرية أو الثانوية المكتسبة، التي يعبر عنه بـ(السلم الداخلي)، حيث يقل الصراع الداخلي، ويتضمن كذلك التوافق لمطالب النمو في مراحله المتتابعة، فإنَّ من أهم عوامل مظاهر التوافق النفسي، تحقيق مطالب النمو النفسي السوي في جميع مراحله وكافة أشكاله (جسمياً، وعقلياً، وانفعالياً، واجتماعياً) ومطالب النمو هي الأشياء التي يتطلبها النمو النفسي للفرد والتي يجب أن يتعلمها ويتقنها حتي يتمكن من أن يكون سعيداً وناجحاً في حياته[٣].

ب– التوافق الاجتماعي: ويتضمن التلاؤم مع أفراد المجتمع، والإلتزام بأخلاقيات وأساسيات التعامل المجتمعي، والسير وفق المعايير الاجتماعية والأخلاقية، والامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي، وتقبل الآخر والتلاؤم والتناغم معه، وتقبل التغيرات والفروق الاجتماعية، والتفاعل الاجتماعي السليم وفق الأصول المجتمعية، والعمل لخير الجماعة مما يؤدي إلى الصحة الاجتماعية[٤]، فالتوافق بكلا محوريه (الذاتي، والاجتماعي) سمة من سمات الصحة النفسية، يهدف إلى تحقيق الرضا والتصالح مع الذات، ناتج عن شعور الفرد بتحقيق هدفه الذي تطمح إليه نفسه وهو تحقيق التكيف والتوافق مع ما تريده هذه النفس، وما يريده المجتمع منه؛ بما

(١) الكليني: الكافي: ٢/ ٢٤١؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٦٤/ ٣٦٢؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ١٢٠/١١؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ١/ ٢٠٦ .

(٢) ينظر: أبو العمرين ،إبتسام : مستوى الصحة النفسية للعاملين بمهنة التمريض بالمستشفيات الحكومية، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية - الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م: ٢١ .

(٣) ينظر: زهران، حامد عبد السلام : الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ٢٧ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه ، ٢٧.

يحقق الصحة النفسية والابتعاد عن الصراعات والمناكفات التي تؤدي في الغالب إلى الكثير من الأمراض والاضطرابات النفسية.

٥- القدرة على مواجهة متطلبات الحياة:

عادة ما يتصف الشخص ذو التكيف الجيد بقدرة مناسبة على مواجهة مصاعب ومتطالبات الحياة وأحداثها اليومية، كما ويتصف بالقدرة العالية على الصمود، والمواجهة بشكل عقلاني لمواقف الإحباط بحيث لا يطغى عليها الانفعال أو التخبط، فنرى إنَّ الإنسان السوي عندما يتعرض لمشكلة فإنَّه أولاً يفكر فيها، ثم يحدد عناصرها، ثم يضع الحلول المناسبة لها والتي يرى أنَّها كفيلة بحل تلك المشكلة اعتماداً على خبرات سابقة أو استشارات يحصل عليها من المختصين، فهو بهذا يتجه إلى صلب المشكلة ويواجهها بشكل صحيح وعقلاني، فأما أن يجد الحل الناجح لها، أو ربما قد يفشل في حلها، أما الإنسان غير السوي فهو لا يعمد إلى حل المشكلة ومواجهتها بشكل مباشر، وإنما يحاول الدوران حولها متهرباً من اقتحامها وحلها مباشرةً[١]، فقد جاء عن الإمام علي (عليه السلام) قوله:(إذا هبت أمراً فقع فيه، فإنَّ شدة توقيه أعظم من الوقوع فيه)[٢]، فالمشكلات التي تواجه الإنسان في هذه الحياة تعتبر وقفة اختبار له،لمعرفة مدى قدرته على التغلب على مثل هكذا أزمات وصعوبات، أو خضوعه لها وبالتالي التيه في حالة من الاضطرابات والضغوط النفسية، فأزمات وصعوبات الحياة وما تتطلبه من الصمود أمامها وإن كان شاقاً على الفرد تحملها، إلّا أنَّ الخوض فيها تكشف عن مدى ما يتحلى به من قدرة على المواجهة.

سادساً : المقومات الإسلامية في تدعيم الصحة النفسية .

هناك عدد من الأسس والأصول التي وضعها الإسلام التي تمكّن الفرد من الوصول إلى حالة من الاستقرار النفسي والاطمئنان الروحي والتي منها:

١- الأسرة الصالحة:

تمثل الأسرة المحور الأساسي أو اللبنة الأولى في حياة الإنسان فإذا صلحت الأسرة فأنَّ هذا سيعود بشكل أيجاب على الفرد أولاً، وعلى المجتمع تبعاً، ولعلَّ القاعدة الأساسية في هذا

(١) ينظر: شريت ، أشرف محمد عبد الغني : الصحة النفسية بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٣م : ١٤٧ .

(٢) المجلسي: بحار الأنوار: ٦٨/ ٣٦٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة:١/ ٣؛ الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار:١٠/ ٥٧٦؛ الريشهري: ٨٣٢/١؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ : ١٣٢.

الأصل هو الاختيار الصحيح لشريك الحياة (الزوج والزوجة)، فإنَّ الزواج لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة المادية فحسب، بل إنَّ للزواج العديد من الفوائد والثمرات كتكوين الأسرة، وتوفير السكن الروحي، والوصول إلى حالة من الاستقرار النفسي والعاطفي، فيعد الاستقرار الروحي هدفاً ينشده المتزوجون، فعندما يتحقق الاقتران بين الزوجين وتسير الحياة يتولد العزم نحو بناء أسرة على نظام يوفر لكل أفراد الأسرة الشعور بالسلام والطمأنينة والأمن والاستقرار وغيرها، فمما جاء عن النبي (ﷺ) في ضرورة حسن الاختيار لشريك الحياة قوله: (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)[1]، وعنه (ﷺ) أيضاً قوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، أن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير)[2]، فأنَّ الاختيار الصحيح يكون ممهداً لبناء أسرة صالحة تنعم بالأمن والاستقرار ، وقد حدد الإسلام عدداً من المعايير لإقامة هذه العلقة بين الزوجين بما يحقق الأمن والاستقرار لكلا الطرفين، فقد اشترط موافقة الزوج في الزواج، كذلك اشترط أن يكون الزوج كفؤاً لها، كما أجاز الإسلام للرجل رؤية المرأة التي يريد خطبتها، إلى غير ذلك من الأمور لضمان إقامة علاقة صحيحة بين الزوجين بعيداً عن الضغوطات والاضطرابات التي قد تواجه البعض نتيجة الاختيار غير الصحيح، وهذا كله لأجل تدعيم للصلة النفسية والروحية بين الزوجين مما ينعكس بالتالي على تكوين أسرة صالحة لها دور إيجابي في المجتمع، فقد أشارت عدد من الدراسات النفسية إلى أن البيئة الأسرية المتصدعة والتي يسودها الشقاق والخلافات وعد الاستقرار تنعكس بلا شك على نفسية الأفراد فيأتي للمجتمع أشخاص متصدعين حاملين شتى الأمراض، سيما الأمراض النفسية والانحرافات السلوكية، ولا يوجد أي من الدراسات في مجال علم النفس العيادي أي حالة منحرفة إلّا وكان لها تاريخ أسري غير مستقر[3]، فإنَّ تكوين الأسرة الصالحة له الأثر الأكبر في تحقيق الاستقرار الأسري بما يساهم في تدعيم الصحة النفسية للفرد والمجتمع.

---

(١) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت:٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام، تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران-إيران، ١٣٦٤هـ ٧/ ٣٩٩؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٢٠/ ٥٠؛ المجلسي: بحار الأنوار : ١٠٠/ ٢٣٥؛ الريشهري : ميزان الحكمة : ٢/ ١١٨١.

(٢) الطوسي: تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩٩؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة:٢٠/ ٥٠؛ المجلسي: بحار الأنوار:١٠٠/ ٢٣٥؛ الريشهري : ميزان الحكمة : ٢/ ١١٨١.

(٣) ينظر: غانم، محمد حسن ، العلاج النفسي الديني ، ١٣١

٢- الإيمان :

بعد أن يتم اختيار وتكوين الأسرة المستقرة المتدينة بعيداً عن الانحراف والتطرف والذي ينعكس إيجابياً في بناء شخصية الفرد، يبرز دور الإيمان في تدعيم الصحة النفسية للإنسان، والذي يكون عادة سلاح بيد المسلم في مواجهة أي نوع من أنواع المشاكل التي قد تعصف به، ومنها بالطبع المشكلات النفسية، فالاطمئنان النفسي في الإسلام يستمد مضمونه وفحواه من أساسيات الدين، فالإيمان بالله والملائكة والرسل والأنبياء والإيمان باليوم الآخر، كل هذه الثوابت التي يؤمن بها الإنسان المسلم تؤدي إلى شعوره بالأمن النفسي والاطمئنان الروحي، وتبعد عنه شكوك الاضطراب والقلق وتؤدي به إلى راحة البال، فإنَّ للإيمان بالغ الأثر في شعور الفرد بالأمن والهدوء والاتزان الانفعالي على عكس من لم يؤمن نراه يعيش في حالة من الخوف والقلق والتوتر والاضطراب، فالمسلم الذي يكون قلبه مفعم بالإيمان يشعر بحالة من الهدوء والسكينة والاستقرار النفسي، فكلما زاد الإيمان زادت الطمأنينة والهدوء والسعادة النفسية والعكس صحيح، فطمأنينة الإنسان تنبع من قلب مطمئن مطيع للرحمن عاصٍ للشيطان، لا سلطان له عليه، ولا يأتمر بأوامر النفس الأمّارة بالسوء ولا تنطلي عليه تسويلات النفس المسولة؛ لأنَّه في حصن ولاية الله تعالى، فإنَّه لا علاج لشفاء القلوب من أمراضها ولا سبيل لطمأنينتها وسكونها وإنسها، ولا سبيل لزوال قلقها واضطرابها إلا بالإيمان بمعناه الشامل الواسع[١]، قال تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[٢]، فهنا جانب ضخم من التصور الإيماني الذي يؤسس له الإسلام في ضمير المؤمن، فيحس بوجود الله في كل حدث وحركة ويطمئن قلبه لما يصيبه من السراء والضراء، بمعنى إن الإيمان بالله يهدي قلب الإنسان هداية مطلقة ويكشف له الحقيقة اللدنية المكنونة فيطمئن قلبه ويقر ويستريح[٣]، وجاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله:(إنَّ القلب يرجج[٤] فيما بين الصدر والحنجرة حتى يعقد على الإيمان، فإذا عقد على الإيمان قر، وذلك قول الله: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ ﴾)[٥]، فالإيمان يُعد ركيزة أساسية من ركائز الصحة النفسية فهو يجعل

(١) ينظر: الحيدري، كمال :الإيمان ـ حقيقته، درجاته، آثاره، مؤسسة الإمام الجواد، د.ط ، العراق ـ بغداد، ١٤٣٨هـ ، ٣٥٨
(٢) سورة التغابن : الآية ١١
(٣) ينظر: قطب، سيد: في ظلال القرآن: ٣٥٨٩.
(٤) الرج: التحريك والتحرك، والرجرجة: الاضطراب.
(٥) الكليني: الكافي: ٤٢١؛ سورة التغابن: الآية ١١، والاستشهاد بالآية إنما هو على قراءة (يهدء) بالهمز، أو بغير همز بالقلب والحذف، المجلسي: بحار الأنوار: ٦٦/ ٣١٨؛ المازندراني: محمد صالح، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث، ط١، بيروت ـ لبنان،١٤٢١هـ : ١٠/ ١٤٣؛ النجفي: الشيخ هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام): ١٨٠/٩.

الإنسان المؤمن يشعر بأن السكينة تتنزل على قلبه وتنتشر الطاقة الإيجابية في أرجاء روحه، وتغادر قلبه الوساوس والهواجس، لينعم بحالة من الاطمئنان والاستقرار والهدوء وراحة البال.

٣- أداء العبادات:

إنَّ أداء العبادات والالتزام بها من صلاة، وصوم، وحج وغيرها فيها تطهير للنفس وتزكية لها، فأنَّ التزام المسلم بهذه العبادات بالكيفية التي أمر الله تعالى بها يعلم المسلم طاعة الله تعالى وامتثال أوامره، وتعلمه الصبر ومجاهدة النفس والسيطرة على أهوائها ونزواتها، وتحمل المشاق والمصاعب، وتنمي عند الإنسان روح التعاون والمحبة والتكافل الاجتماعي، ومساعدة الآخرين والإحسان إليهم، كل هذه الصفات هي مميزات للشخصية السوية المتزنة [١]، وأنَّ انتظام المسلم على هذه العبادات بإخلاص يؤدي إلى اكتسابه لتلك الخصال الحميدة التي تؤدي إلى تمتع الإنسان بصحة نفسية مثالية، وتحصنه من الإصابة بالأمراض النفسية، ولكل واحدة من العبادات التي أمرنا بها دور مهم في صقل شخصية المسلم وتحصينه من أن تصيبه الهموم والأمراض والتي منها:

أ- الصلاة : قال تعالى:﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[٢] إنَّ من معاني الصلاة أنَّها صلة الإنسان بخالقه، ففي الصلاة يقف الإنسان في خشوع وتضرع بين يدي الله عزَّ وجلّ، "فأن وقوفه بهذه الهيأة تمده بطاقة روحية تبعث في نفسه الشعور بالصفاء الروحي والأمن النفسي، والاستقرار القلبي، ويصل إلى حالة من الاسترخاء التام وراحة البال، ولهذه الحالة أثرها العلاجي الهام في التقليل من حدة التوترات العصبية الناشئة من ضغوطات الحياة اليومية، وفي تخفيف القلق والخوف والتوتر الذي يعاني منه بعض الأشخاص، فإنَّ من أهم مقومات النوم الهادئ والمريح هي الصلاة، فأنَّها أهم أداة عرفت لحد الأن لبث الطمأنينة في النفوس، وبث الهدوء وارتخاء الاعصاب[٣]، إنَّ من المعروف أنَّ الاسترخاء من الوسائل التي تستخدم لعلاج الأمراض النفسية، ويصل الإنسان إلى الاسترخاء من خلال الخضوع لتدريبات معينة، وتعطينا الصلاة أفضل نظام للتدريب على الاسترخاء وأنَّ الإنسان إذا وصل إلى هذه الحالة من الاسترخاء فإنه سيتمكن من التخلص من التوتر والقلق الذي تسببه ضغوط الحياة اليومية، وأنَّ حالة الاسترخاء ولهدوء والطمأنينة التي تحدثها الصلاة

(١) ينظر: نجاتي ،محمد عثمان : القرآن وعلم النفس : ٢٨٤.
(٢) سورة البقرة : الاية ٤٥
(٣) ينظر: كارنيجي ، ديل: دع القلق وابدأ الحياة :٢٦٤ .

تستمر عادة لفترة ما بعد الصلاة وأنَّ مواظبة المسلم على أداء الصلوات اليومية كفيل بأن يزيل كل ما يعتريه من حالات القلق والتوتر والاضطراب، وأنَّ الدور المهم للصلاة في علاج القلق والتوتر يشبه الدور الذي يحدثه أسلوب العلاج النفسي الذي يتبعه بعض المعالجين النفسيين السلوكيين[١]، فمن خلال الالتزام بالصلاة يستطيع الإنسان تحمل المصاعب والمشاق؛ لما تحدثه في نفس المؤمن من الهدوء والسكينة والاستقرار، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[٢]، فقد روي عن رسول الله (ﷺ) أنَّه إذا حزَّ به أمر فزع إلى الصلاة ومما جاء في وصيته (ﷺ) قوله: (يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلّا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يأبن أدم! لو تعلم مالك في صلاتك؟ ومن تناجي ما سئمت وما التفت)[٣]، فالاتصال الروحي بين الإنسان وربه في أثناء الصلاة يمده بطاقة روحية تبعث في نفسه الهدوء والطمأنينة والاستقرار النفسي، وتحرره من قيود القلق والتوتر والاضطراب وترتقي بما يؤهله لمواجهة المصاعب والهموم التي تصيب النفس بالأمراض.

ب- الصوم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤]،الصوم باعتباره عبادة هو أضافة لذلك تجربة روحية ترتقي بالإنسان وتقربه من الله عزَّ وجلّ وتشعر الإنسان بالراحة والطمأنينة والأمن والاستقرار النفسي، فالصوم يؤدي إلى حدوث توازن عند الإنسان وبالتالي يُحسن الحالة النفسية الحالة النفسية للإنسان، فالصوم يمنح الإنسان القدرة على التحكم وضبط الشهوات، ويعمل على مده بالإرادة والعزيمة في مواجهة هذه الشهوات وقيل: "أنَّ الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسب الجوع ولذلك قال رسول الله (ﷺ) :(لا تدخل الحكمة جوف مُلىء طعاماً)، وأنَّ صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية"[٥]، ففي الصوم تدريب على ضبط النفس وكبح شهواتها، وأنَّ الاستمرار على هذا التدريب في ضبط الشهوات والتحكم بها والسيطرة عليها لشهر كامل من كل عام، لابد أن

(١) ينظر: نجاتي ، محمد عثمان : القرآن وعلم النفس : ٢٨٦ .
(٢) سورة البقرة: الآية ٤٥.
(٣) الطوسي: الأمالي: ١٤٢/٢؛ المجلسي : بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٣٤؛ الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسنة، دار الحديث، ط١، قم – إيران، ١٣٧٦ هـ : ١٤٨.
(٤) سورة البقرة : الاية ١٣٨
(٥) السيوري، الفاضل مقداد بن عبد الله الحلي (ت:٨٢٦هـ)، نضد القواعد الفقهية، تح: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٣هـ: ٢٤٨.

يوصل الإنسان إلى درجة من قوة الإرادة والعزيمة تمكنه لا في التحكم وضبط شهواته فحسب، وإنَّما يكون سلوكاً عاماً يمارسه في حياته، فيكون قادراً على ضبط انفعالاته ومسيطراً على ما يلاقيه من قلق وتوتر واضطراب بسبب ضغوط الحياة اليومية، بالإضافة إلى ذلك فأن الصوم يكرس في الإنسان صفة الصبر ،فيتعلم الصبر على تحمل المشاق ومتاعب وهموم الحياة، والصبر من الخصال الإنسانية الحميدة فهو خير معين للإنسان على تحمل مشاق الحياة ومجاهدة النفس وكبح أهوائها وشهواتها[1]، فإنَّ للصوم فوائد نفسية كثيرة، ففيه تهذيب للنفس وتدريب لها على تحمل متاعب وهموم الحياة، ومن خلاله يتعلم الإنسان الصبر، والقدرة على ضبط النفس وكبح جماح شهواتها، بحيث يصل الإنسان إلى درجة من الصفاء النفسي والروحي تساعد الإنسان على التمتع بصحة نفسية واستقرار واتزان نفسي وانفعالي.

ج- الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2]، إنَّ الحج عبادة فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مستطيع له، فإنَّه بالإضافة إلى ذلك يعتبر تجربة روحية فريدة من نوعها، فالحج يرتقي بالإنسان المسلم وتمده بطاقة روحية وتبعث في نفسه الشعور بالأمان والثقة بالنفس، فزيارة المسلم لبيت الله الحرام والمسجد النبوي ، وبقية القاع المقدسة الأخرى في مكة والمدينة المنورة تمد المسلم بحالة من الروحانية قادرة على أن تزيل عنه الهموم والغموم، فالحج يساعد الإنسان على ضبط النفس وتهذيبها والتحكم بشهواتها ونزواتها واندفاعاتها، اذ يتنزه الحاج وهو محرم من عن كل ما يؤدي به إلى الخصام والجدال والتناحر والبغضاء، ففي الحج تدريب للمسلم على ضبط النفس وعلى التحلي بالسلوك القويم، والتعامل مع الآخرين بالود والإحسان؛ إذ إنَّ الحج يقوي روابط الأخوّة بين جميع المسلمين على اختلاف مشاربهم واجناسهم وقومياتهم، كما يُعّد الحج فرصة مناسبة لجهاد النفس وتدريبها على تحمل المشاق والمصاعب، وساعد الحج في التخلص من مشاعر الحقد والغل والحسد والانانية وغيرها من الخصال الذميمة؛ لما فيه من ارتقاء للنفوس لمكارم الأخلاق، ومما لاشك فيه أنَّ الحاج يأمل ويتضرع إلى الله تعالى بقبول حجّه وغفران ذنبه؛ ولذلك فهو يعود من رحلة الحج وقد تخلص من كثير من المشاعر السلبية والهموم والمخاوف التي

(١) ينظر: نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس: ٢٩٤
(٢) سورة البقرة : الاية ١٩٧

كانت تؤثر على حياته كالقلق والتوتر والشعور بالذنب، فتغمر نفسه حالة من السكينة والطمأنينة والشعور بالأمن والسلام النفسي، وتملأ صدره السعادة والسرور والانشراح والهدوء وراحة البال[١]، فالحج رحلة عبادية تمد الإنسان بطاقة روحية تبعث في نفسه الهدوء والسكينة والاطمئنان، ويصل إلى حالة من السلام النفسي والاستقرار الروحي، إضافةً إلى التخلص من الضغوط النفسية كالقلق والخوف والتوتر التي لها الدور الأكبر في خروج الفرد من حالة الصحة إلى حالة المرض، كما إنَّ لرحلة الحج دور مهم في تمتع الفرد بعلائق اجتماعية حسنة وطيبة تساعده على العيش مع الجماعة وتقبل الأخر وعدم الشعور تجاهه بمشاعر سلبية تؤثر على سلامه الداخلي وأمنه النفسي .

فيبدو أنَّ للعبادات التي أمرنا الله تعالى بأدائها والالتزام بها دور في تدعيم الصحة النفسية للإنسان وترفده بالطمأنينة والهدوء النفسي والاتزان الانفعالي، وإضافة لأهمية العبادات في صحة الإنسان النفسية هناك أمور أخرى حثَّ عليها الإسلام تساعد المسلم في تدعيم صحته النفسية كقراءة القرآن، والدعاء، وذكر الله، فإنَّ لقراءة القرآن الكريم والمداومة عليها أثر كبير في رفع مستوى الصحة النفسية لدى المسلم، وشفاءٌ من جميع الأمراض والاسقام قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٢]،إذ إنَّ القرآن فيه شفاء للقلوب فإنه يتبرك به وبقراءته ويستعان به على دفع العلل والاسقام، ويدفع الله به كثيراً من المكاره والمضار[٣]، وإنَّ ذكر الله سبحانه وتعالى من خلال قراءة القرآن يجعل القلب يطمئن والروح تهدأ قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[٤]، والمراد بالآية المباركة ذكر الله سبحانه سواء في قراءة القرآن أو في غيره ففيها تنبيه للناس أن يتوجهوا إليه ويريحوا قلوبهم بذكره ،فإنَّ لا همَّ للإنسان في حياته إلّا الفوز بالسعادة والحظوة بالاطمئنان والاستقرار، ولا خوف له إلّا من الشقاء والنقمة والله سبحانه وتعالى وحده الذي بيده زمام الخير وإليه يرجع الأمر كله وهو القاهر فوق عباده والفعال لما يريد، فذكره تعالى من خلال قراءة القرآن يضمن للإنسان السعادة وهو كوصف الترياق للإنسان السليم تنبسط به روحه وتستريح إليه نفسه فيستشعر في نفسه الصحة والعافية آناً بعد آن[٥]،

(١) ينظر: نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس: ٢٩٥.
(٢) سورة الاسراء : الآية ٨٢.
(٣) ينظر: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٦/ ٢٨٦.
(٤) سورة الرعد: الآية ٢٨.
(٥) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن : ١١/ ٣٥٥.

فإنَّ المواظبة على قراءة القرآن وذكر الله بالتسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار يؤدي إلى صفاء النفس وتزكيتها وشعورها بالأمن والأمان، فقد جاء عن رسول الله (ﷺ) فيما أوصى به أبا ذر، قال(ﷺ): (يا أبا ذر عليك بتلاوة القرآن وذكر الله؛ فإنَّه ذكر لك في السماء، ونورٌ لك في الأرض)[١]، وعن أمير المؤمنين (ﷺ) قال: (عليكم بكتاب الله فإنَّه الحبل المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، والري الناقع، والعصمة للمستمسك، والنجاة للمتعلق، لا يعوج فيقام، ولا يزيغ فيستعتب)[٢]، كما إنَّ اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء يريح النفس ويزيل عنها الهموم والأحزان ويجعلها تطمئن إلى تلبية الدعاء بأذن الله تعالى، قال جلَّ شأنه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[٣]، فأنَّ الدعاء بمثابة السلاح للمؤمن يواجه به ما يعترضه من وساوس وهواجس واضطرابات نفسية[٤]، فالدعاء وصفة روحية تبعث في النفس الهدوء والطمأنينة وهو من الأسباب المهمة في شفاء كثير من الأمراض ولاسيما الأمراض النفسية.

المطلب الثاني: المرض النفسي وفق الرؤية الإسلامية

مرَّ سابقاً في طيات هذه الرسالة التعريف بالمرض النفسي وتبين بأنَّه : اضطراب يصيب الوظائف المعرفية مثل الإدراك والتركيز وهذا المرض يكون وظيفي يؤثر في سلوك الفرد مما يجعل المريض يعاني نفسياً وجسدياً، أما المرض النفسي في المنظور الإسلامي فالوهن الروحي وغياب المعارف الإيمانية والروحية الصحية أو تناقضها، عوامل أساسية تحول دون تمتع الفرد بشخصية متزنة وتجعله أكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية[٥]، ويمكن القول إنَّ المرض النفسي من وجهة نظر الإسلام: هو تغير في حالة النفس تُقعد الإنسان عن القيام بما هو مخلوق له خلافة في الأرض وسبيله في ذلك عبادة الله وطاعته والاستعانة به في كل شيء لعمارة الأرض ونشر السلام والحب بين الناس[٦]، وعند الحديث عن الأمراض النفسية وفق النظرة الإسلامية نجد أنَّ الأمراض التي حاول الباحثون الغربيون في علم النفس أن يبحثوا لها

(١) الصدوق: الخصال : ٥٢٥؛ الطوسي: الأمالي :٥٤١؛ المجلسي: بحار الأنوار: ١٩٨/٨٩.
(٢) الشريف الرضي: نهج البلاغة:٢١٩، الخطبة (١٥٦).
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٦.
(٤) غانم ، محمد حسن: العلاج النفسي الديني : ١٤١.
(٥) ينظر: قولي ،إسامة إسماعيل: العلاج النفسي بين الطب والإيمان، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦م: ٩٤.
(٦) ينظر : مطاوع ، علي محمد: مدخل الى الطب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة - مصر، ١٤٠٦هـ : ١٠٧.

عن أسباب تُعفي أصحابها من مسؤولية حدوثها، قد تحدَّث عنها الإسلام كأمراض أساسية تحدث للناس بسبب ضلالهم وانحرافهم عن الصراط المستقيم، والمتأمل لموقف الإسلام في نظرته للانحرافات النفسية يجد إنها ترجع أساساً إلى انحراف وزيغ العقل وإتباع الشهوات وعدم ضبط الانفعالات(١)، ومن أبرز سمات الشخصية المضطربة وفقاً للرؤية الإسلامية: القنوط من رحمة الله، الغرور، والتكبر، والكذب، والنميمة، والأنانية وحب الذات، والبعد عن الله، والظلم، والجحود بالنعم، ومن أهم الركائز التي تعتمد عليها الشخصية المضطربة هوى النفس ووسوسة الشيطان(٢)، فيبدو أنَّ نظرة الإسلام في تحديد المرض النفسي تعتمد على مدى بعد الفرد عن الدين وغياب الوعي الروحي والإيماني، والانحراف عن العقيدة والبعد عن الصراط المستقيم، والاستسلام لهوى النفس الأمّارة بالسوء.

اولاً : تصنيف الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

في ميدان الصحة النفسية وطبقاً للرؤية الإسلامية فإن الأمراض النفسية تقسم إلى قسمين(٣):

١) انحرافات ظاهرة: وتضم أمراض العُصاب والذهان والسلوك المضاد للمجتمع.

٢) انحرافات باطنة: وتضم خواطر ومشاعر وانفعالات سيئة يسميها علماء النفس (باطن الإثم) أو (أمراض القلوب) أو (أصول الذنوب) ومن أمثلتها: الرياء، والعجب، والغرور، والكبر، والحقد، والحسد، وسوء الظن ...الخ ،

والمتتبع للأمراض النفسية لا يجد في علم النفس الإكلينيكي، أو علم نفس الشواذ هذه الانحرافات الباطنة؛ لأنَّ إصابة الشخص بها لايعتبر مريضاً بالمعيار الطبي وإن كان بالمعيار الإسلامي يعتبر مريضاً ويحتاج إلى العلاج، وهذه الانحرافات النفسية الباطنية وإن كان علم النفس الإكلينيكي لا يهتم بها لكن علم الصحة النفسية اعتنى بها وأهتم بأمرها؛ لأنَّها مصادر للقلق والتوتر والانفعالات التي توهن الصحة النفسية والجسمية، وقد أهتم المختصون في الإسلام بهذه الانحرافات ليس لما تسببه من توتر وقلق فحسب، وما تفضي إليه من انحرافات ظاهرة وسلوكيات شاذة تضر بالفرد والمجتمع، وإنَّما لأنَّها من الذنوب التي يُحاسب عليها

(١) ينظر: رياض، سعد: مدخل في الاضطرابات النفسية ومس الجن والسحر، دار الكلمة، ط١، القاهرة - مصر، ١٤٢٣هـ : ٢٢.

(٢) ينظر: رياض، سعد: مدخل في الاضطرابات النفسية ومس الجن والسحر: ١٦٤.

(٣) ينظر: الموسوي: قاسم هجر المفضل: علاج النفس من منظور إسلامي، تح: السيد جواد الصافي الموسوي، دار المحجة البيضاء، ط١، بيروت - لبنان،١٤٣٢هـ : ١٤٦ - ١٦٦.

المسلم في الآخرة أيضاً، وهذه الانحرافات الباطنة عامة في الناس شائعة فيهم، ولذلك تمثل موضوعاً مشتركاً يتناوله الخطباء والوعاظ والمدرسون والأدباء كلٌ من زاوية اهتمامه، والاخصائي النفسي يمكنه تناول هذه الانحرافات من الزاوية التي تتصل باهتمامه وعمله عندما يطلب منه المشورة النفسية أو يطلب منه العلاج النفسي، ورغم أنَّ علماء الصحة النفسية في الغرب تناولوا بعض هذه الانحرافات، إلّا انَّهم تناولوها تحت تسميات أخرى، فاعتبروا الحقد والحسد والغيبة والنميمة وسوء الظن من الاستعداد للعداوة، واعتبروا الشك والتطير والجزع واليأس علامات للقلق العصابي، فيمكا اعتبروا الكبر والغرور والعجب حيل دفاعية لإخفاء النقص[١].

ثانياً: أسباب الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

هناك عدة أسباب رئيسية من وجهة نظر الإسلام تؤدي إلى إصابة الأفراد بالأمراض النفسية منها:

١- الذنوب:

يُعد ارتكاب الذنوب والخطايا، واقتراف الآثام بمنزلة السموم للقلب إن لم تهلكه أضعفته، وهي لا تصدر إلّا عن قلب ضعيف الإيمان، يستجلب غضب الله تعالى وسخطه[٢]، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣]، كما إنَّ الذنوب تُذهب بنقاء القلب وتقوى الروح ومهما اختلفت هذه الذنوب في الظاهر، فإنها تعود نتيجتها كلها إلى الإنسان المذنب، وإنَّ الآثار السلبية للذنب تظهر قبل كل شيء في روح ونفس الشخص المذنب[٤]. فارتكاب الذنوب والمعاصي تُعد من أسباب الأمراض النفسية فهي تلقي بالظلام على قلب الإنسان، فيعلوه السواد والاحقاد والضغائن، وفي حديث عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (ما من عبد إلّا وفي قلبه نكتة بيضاء، فإذا أذنب ذنباً خرج في تلك النكتة نكتة سوداء، فإذا تاب ذهب ذلك السواد، فإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غُطي البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبداً)[٥].

---

(١) ينظر: توفيق ، محمد عز الدين: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، ط١، القاهرة - مصر، ١٤١٨هـ :٣٦٨.
(٢) ينظر: غانم ،محمد حسن : العلاج النفسي الديني: ١٥٧.
(٣) سورة النساء: الآية ١١١.
(٤) ينظر: الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ٤٤٤/٣؛ قراءتي، محسن : تفسير النور، تر: محمد أيوب، دار المؤرخ العربي، ط١، بيروت - لبنان ،١٤٣٥هـ : ١٤٧/٢.
(٥) الكليني: الكافي : ٢٧٣/٢.

٢ -الصراعات:

إنَّ من أسباب مرض النفس الإنسانية الصراعات التي تحدث للإنسان، وأخطر هذه الصراعات هو الصراع بين قوى الخير والشر، وبين الحلال والحرام، وبين الجانب الملائكي والجانب الحيواني، أو بين العقل والشهوة في الإنسان، أي أنَّ الصراع قد ينشأ بين النفس اللوّامة والنفس الأمّارة بالسوء، فيتأثر بذلك اطمئنان النفس ويحيلها من نفس مطمئنة إلى نفس مضطربة، والصراع كما هو معروف في علم النفس إذا استحكم أدى إلى القلق والتوتر، والصراع بين الخير والشر دائم ومستمر، فالقلب إذا كان ضعيفاً والنفس شهوانية، والحظ في التوكل على الله قليل، انتصر الشر على الخير، والنفس التي ينتصر فيها الشر على الخير تتسلط عليها الوساوس والهواجس والانفعالات وبالتي تكون مرتعاً للأمراض والأزمات النفسية[١].

٣- الضلال والبعد عن الدين:

إنَّ الابتعاد والتيه عن الطريق الحق، طريق الله تعالى، والكفر والإلحاد والبعد عن الدين ومعصية الله ورسوله وعدم الالتزام بالعبادات والطاعات وتشوش المفاهيم الدينية يحيل النفس الإنسانية إلى نفس مضطربة، خربة، منهكة، تكون عرضة للإصابة بالاضطرابات النفسية والعقلية، والانحرافات السلوكية؛ لأنَّ مناعة النفس منهارة[٢]، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾[٣]، فإنَّ الأعراض عن ذكر الله يسبب الاضطراب والقلق والحيرة والحسرة، وإنَّ عدم الإيمان بالله يوجب المشقة وضيق الصدر والهم والحزن والقلق والاضطراب بنزول النوازل وعروض العوارض من مرض وحسد حاسد وكيد كائد، هذا في الحياة الدنيا وكذلك الحرمان من رؤية النعم في الآخرة[٤].

ثالثاً : أنواع الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

هناك العديد من الأمراض النفسية التي نبَّه عليها الإسلام والتي قد يعاني منها الكثير من الأشخاص والتي قد تكون ناشئة عن اضطرابات نفسية، أو قد تنشأ من التطرّف وحب الذات أو التطرّف في العلاقة مع الآخرين والتي منها:

١. الوسواس :

(١) ينظر: زهران، حامد عبد السلام: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي : ٢٩٨.
(٢) ينظر: زهران، حامد عبد السلام: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي :٣٠٠ ؛ غانم محمد حسن، العلاج النفسي الديني: ١٥٨.
(٣) سورة طه: الآية ١٢٤.
(٤) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن: ١٤/ ٢٢٥؛ قراءتي: تفسير النور: ٥/ ٣٧٦.

وصف الله تعالى الوسواس بأنه خناس، والوسواس الخناس صفة للشيطان الذي يوسوس بالشر للإنسان في كل حال، ويخنس عند ذكر العبد ربه، ويؤخر صاحبه فيجعله متخلفاً، وقد أعتبر الإسلام الوسواس شراً نعوذ منه برب العالمين قال تعالى: ﴿ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾[1]، إنَّ الوسواس حديث النفس بما هو كالصوت الخفي، وسمي الشيطان خناساً؛ لأنَّه يوسوس للإنسان، فإذا ذكر الله تعالى رجع وتأخر ثم إذا غفل الإنسان عاد الشيطان إلى وسوسته[2]، وقال فلاسفة الإسلام: إنَّ الوسواس مرض يحدث من غلبة السوداء ويختلط معه الذهن أو مما يخطر بالقلب من شرور، أو مما تهجس به النفس فيكون الموسوس هو النفس ذاتها، قال تعالى:﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ ﴾[3] ، وجاء عن رسول الله (ﷺ) قوله :(وضع عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد)[4]، وبهذا عدَّ الإسلام الوسوسة من الأمراض النفسية التي تسبب التوتر والقلق والاضطراب، والذي تحدث بسبب حديث النفس الأمّارة بالسوء و تسلط الشيطان ووسوسته للإنسان.

٢- الخوف:

للخوف أنواع عند الإنسان، فقد يخاف المنافق أن يطلع أحد على نفاقه، وخوف الإنسان من الإنسان هو خوف غير مبرر، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ ﴾[5]، وكذلك يخاف الإنسان من الله تعالى، إذ إنَّ الله تعالى فطر الإنسان على الخوف منه والإحساس بالعبودية له، وإنَّ التخويف من بطش الله وانتقامه وعذابه ينأى بالإنسان عن الضلال، ولهذا كان الخوف من الله عبادة؛ لأنَّه يحررنا من أنواع المخاوف، ونلاحظ أنَّ الإسلام لا يعارض الخوف ولكنه يهذبه ويوجهه ويحدد نطاقه، فالإسلام يزرع الشجاعة في نفوس الأفراد لاقتلاع عقدة الخوف منهم، وإنَّ الإيمان بالله يجعلنا لا نخاف من أي شيء أو

(١) سورة الناس : الآيات ٤ ـ ٦.
(٢) ينظر: الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن:٢٠/ ٣٩٨.
(٣) سورة ق: الآية ١٦؛ ينظر: زريق ، معروف: علم النفس الإسلامي، دار المعرفة، ط١، دمشق – سوريا، ١٤٠٨هـ: ١٤٥.
(٤) الكليني: الكافي: ٤٦٣/٢؛ الصدوق: الخصال: ٤١٧، الريشهري: ميزان الحكمة: ٣٥٢٦/٤؛ المجلسي: بحار الأنوار: ١٥٣/٧٣.
(٥) سورة المائدة: الآية ٤٤.

من أي أحد؛ لأنَّه هو الذي يملك الإعطاء والمنع[١]، وجاء عن رسول الله (ﷺ) قوله : (يا غلام خفِ الله تجده أمامك، يا غلام خفِ الله يكفك ما سواه، وإذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فأستعن بالله... ولو أنَّ جميع الخلايق اجتمعوا على أن يصرفوا اليك شيئاً لم يُقدَّر لك لم يستطيعوا...)[٢]، فالخوف غير المبرر من بعض الأحداث والمواقف يؤدي بالإنسان إلى ضيق الصدر والقلق والتوتر والاضطراب وقد ينتهي به للاكتئاب، مما يؤثر لاحقاً في مزاولته لأعماله في حياته اليومية.

٣- اليأس :

وهو انقطاع الأمل في الخير، وهو نقيض الرجاء؛ واليأس خطيئة دينية؛ لأنَّه كفر بنعمة الله، وخطيئة أخلاقية؛ لأنَّه اعتداء على النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَايْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، واليأس بمعنى القنوط من رحمة الله والقانط إنسان خامل مسلوب الإرادة، ضعيف النشاط والحيوية دائم الخوف والفزع، تعتريه الهواجس، ويدمره القلق، ويكتنفه شعور بالحقد والحسد على الآخرين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَاۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[٤]، واليأس صفة تنشأ في الإنسان من أحد شيئيين:

الأول: زوال النعمة أو الرحمة عنه، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾[٥]، لقد وضعت الرحمة في الآية مكان النعمة للإشعار بأنَّ النعم التي يؤتيها الله للإنسان عنوانها الرحمة، فإنَّ الإنسان إذا أوتي شيئاً من النعم ثم نزعت عنه يئس واشتد يأسه، وكفر بنعمة الله كأنه يرى تلك النعمة من حقه الثابت على الله سبحانه وتعالى، فالإنسان مطبوع على اليأس مما أخذ منه والكفران بالنعم[٦].

الثاني: من إصابته بالشرور والأحزان والآفات، قال تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾[٧]، فالإنسان الذي لم يتنوَّر قلبه بالمعرفة الإلهية والإيمان بالله، لا يمتلك من الروح العالية التي تؤهله للصبر عند الكروب، فمثل هكذا أنسان يفرح إذا اقبلت الدنيا

(١) ينظر: زريق، معروف: علم النفس الإسلامي:١٤٥.
(٢) الطوسي: الأمالي : ٦٧٥؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيه:٤١٣/٤؛ المجلسي: بحار الأنوار:١٣٦/٧٤.
(٣) سورة يوسف: الآية ٨٧.
(٤) سورة الروم: الآية ٣٦.
(٥) سورة هود: الآية ٩؛ ينظر: زريق، معروف: علم النفس الإسلامي: ١٤٧
(٦) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن:١٠/ ١٥٦.
(٧) سورة فصلت: الآية ٤٩؛ ينظر: زريق، معروف: علم النفس الإسلامي: ١٤٧.

عليه، أما إن أدبرت تراه حزين يائس قنوط، ليست لديه القدرة على تحمل المصاعب والكروب[1]، فاليأس حالة مرضية لا تصيب إلّا من كان ضعيف الإيمان لم يتنوَّر قلبه بالمعارف الإلهية، ولم يصل إلى مرحلة من القرب الإلهي والاطمئنان القلبي والتسليم المطلق لما قدره الله تعالى للإنسان.

٤- التكبر والخيلاء :

وهو التعالي على الناس، والنظرة لهم بفوقية فينظر على أنَّه أفضل من الآخرين وأنَّه فوقهم وأنَّ الآخرين دونه، لاعتقاده أنَّه يملك ما يميزه عن غيره بأن يعتقد أنَّ له صفة من صفات الكمال، ويرجع ذلك إلى كمال ديني أو دنيوي، والديني هو العلم والعمل، والدنيوي هو النسب والجمال والمال والقوة وكثرة الأنصار وغيرها، وهو مرض يوجب غضب الله وسخطه، وكراهة الناس له، فالله لا يحب المتكبرين، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[2]،فإن العناد في مقابل الحق يشكل ستاراً يصبح بسببه فكر الإنسان مظلماً قاتماً، ويسلب منه القابلية على التشخيص الصحيح، إذ ينتهي به الأمر إلى أن يتحول إلى مثل الإناء المغلق، الذي لا يمكن إفراغه من محتواه الفاسد، ولا يمكن إدخال المحتوى الهادئ المعتدل محله، فالأشخاص الذين يتصفون بصفة التكبر والتجبر والخيلاء فأن الله سبحانه وتعالى سوف يسلب منهم روح طلب الحقيقة إلى درجة أنَّ الحق سيكون مُراً في مذاقهم والباطل حلو على أنفسهم وقلوبهم[3].

فالتكبر مرض نفسي وهو تعويض لنقص أو ضعف في شخصية الفرد فيلجأ للتكبر والخيلاء لسد هذا النقص، وأنَّ صفة الكبر تجعل الإنسان بعيداً عن الله تعالى مستوجباً غضبه، كما يجعله مبغوضاً ومكروهاً عند الآخرين.

٥- الغضب:

وهو كيفية نفسانية موجبة لحركة الروح من الداخل إلى الخارج للغلبة، ومبدؤه شهوة الانتقام، وهو من جانب الإفراط في مواجهة الأمور، وإذا اشتد الغضب عند الإنسان فأنه يوجب حركة عنيفة يمتلىء لأجلها الدماغ والأعصاب من الدخان المظلم، فيستر نور العقل ويضعف فعله؛ ونتيجة لذلك لا يؤثر في صاحبه النصح والإرشاد، بل تزيده الموعظة غلظة وشدة، وإنَّ

(١) ينظر: الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:١٥/٤٤١؛ قراءتي : تفسير النور:٨/٣٠٧.
(٢) سورة غافر : الآية ٣٥.
(٣) ينظر: الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٥/٢٦١.

الغضب شعلة نار إقتبست من نار الله الموقدة ألّا أنَّها لا تطلع على الافئدة، بل أنَّها مستكنه في طي القلوب استكنان الجمر تحت الرماد، وتستخرجها حمية الدين من قلوب المؤمنين، أو حمية الجاهلية والكبر الدفين من قلوب الجبارين، ثم إنَّ ثورة الغضب تتوجه عند ثورانها إما إلى الدفع إلى المؤذيات إن كان قبل وقوعها أو إلى التشفي والانتقام إن كان بعد وقوعها، فشهوتها إلى أحد هذين الأمرين ولذتها فيه ولا تسكن إلّا به، وأنَّ الغضب من المهلكات العظيمة وقيل إنَّه جنون دفعي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام):(الحدة ضربٌ من الجنون؛ لأنَّ صاحبها يندم، فإن لم يندم فجنونه مستحكم)[1]، وهناك آثار ذميمة للغضب كانطلاق اللسان بالسب والشتم، وإظهار السوء والشماتة بالآخرين، وإفشاء الأسرار وهتك الاستار، وتألم القلب بالحقد والحسد والعدواة وغير ذلك من قبيح الأفعال التي يستحي منها العقلاء[2]، فالغضب حالة من خروج الشخص عن السيطرة على نفسه تؤثر على طريقة تفكيره وتعامله مع الأشخاص المحيطين به، وقد تسبب له وللآخرين أضراراً نفسية أو إجتماعية أو صحية .

٦ . النميمة :

"اسم من (النم) وهو الوشاية والإفساد، يقال (نم الحديث): أظهره بالوشاية ورفعه على وجه الإشاعة والإفساد، وزيَّنه بالكذب، والنمام: هو الذي يذكر عيوب الناس ويكشف ما يكرهون كشفه، قال تعالى:﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴾"[3]، فالنميمة هي السعي بين الناس بالكلام، أي نقل كلام بعضهم لبعض بقصد الإفساد بينهم وهي من كبائر الذنوب وإن كان الناقل صادقاً فيما ينقله من حديث، وقد ذكر بعض العلماء في هذا لغزاً فقالوا: ما الصدق الذي يؤدي إلى النار، والكذب الذي يؤدي إلى الجنة؟

والجواب الأول: النميمة، والثاني: إصلاح المتخاصمين ولو كان بكلام كاذب بقصد الإصلاح بينهم[4]، قال تعالى ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾[5]، فالحلاف كثير الحلف، والمهين بمعنى الحقارة والمراد به حقارة الرأي، وقيل هو المكثار من الشر، والمشاء هو الذي ينقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد بينهم، والنميم الساعي في الإفساد بين الناس[6] ، وجاء عن حذيفة بن اليمان أنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا يدخل

(١) المجلسي: بحار الانوار:٢٦٦/٧؛ الشريف الرضي: نهج البلاغة : ٤٨٥؛ الريشهري: ميزان الحكمة: ٢٢٦٥/٣ .
(٢) ينظر : النراقي: جامع السعادات:١٩٢/١.
(٣) سورة القلم: الآية ١١؛ الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن:٦٥٥.
(٤) ينظر: زريق، معروف : علم النفس الإسلامي : ١٥٠.
(٥) سورة القلم: الآية ١٠ ـ ١٢.
(٦) ينظر : الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ١٩ /٣٧١.

الجنة قتات)[1]، والقتات هو النمام، والنميمة وفق الرؤية الإسلامية من أمراض القلب والنفس، التي يقوم صاحبها بنشر المشاكل والإفساد بين الناس مما يؤدي إلى كثير من الاضطرابات والانحرافات النفسية للفرد والمجتمع.

٧- الكذب:

الكذب من أقبح الذنوب وأفحشها، وأخبث العيوب وأشنعها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[2]، وقال رسول الله (ﷺ):"إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار[3]، والكذب إما أن يكون في الأقوال أي الأخبار عن الأشياء على خلاف ماهي عليه وصدوره،وإما عن العداوة، أو الحسد، أو الغضب، فيكون من انحرافات ورذائل قوة الغضب، وأما يكون في الأعمال، وهو أن تدلّ أعماله الظاهرة على أمر في باطنه لا يتصف هو به، أي لا يكون باطنه مثل ظاهره، وهو غير الرياء؛ لأنَّ المرائي يقصد بأعماله غير الله، أما الكاذب فهو الذي يكون ظاهره غير باطنه قاصداً أن يكون مرائياً أمام الناس بل هي صفة فيه، وهذا القسم من الكذب ربما كان من رذائل وانحرافات قوة الشهوة، وربما كان من رذائل وانحرافات قوة الغضب، وربما كان من رداءة القوة المدركة؛ بأنَّ باعثه كان مجرد الوساوس، والكذب حرام لما فيه من الضرر على المخاطب وعلى غيره، ولا يجابه اعتقاد المخاطب خلاف الواقع، فيكون سبباً في جهله، قال رسول الله(ﷺ):(ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور)[4]، وقول الزور هو الكذب[5]، والكذب بما أنَّه من رذائل الأفعال وانحرافات السلوك السوي فإنَّه يُعّد وفق وجهة نظر الإسلام من الأمراض النفسية، لما فيه من آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات.

٨- الغيبة:

وهي ذكر أخاك المؤمن بما يكره، وإن كان ما تذكره موجوداً فيه، إنَّ الغيبة محرمة بل هي من كبائر الذنوب، وقد نهى الله تعالى عن الغيبة وشبه المغتاب بمن يأكل لحم أخيه ميتاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الطوسي: الأمالي: ٣٩٢/١؛ المجلسي: بحار الأنوار: ٢٦٥/٧٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٥٩٩/٨؛ الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار:١٥٦/١٠ .
(٢) سورة النحل : الآية ١٠٥
(٣) المجلسي: بحار الأنوار: ٢٦٣/٦٩؛ البروجردي : جامع أحاديث الشيعة:٥٦٨/١٣.
(٤) المجلسي : بحار الانوار:٢٦٣/٦٩؛ المعتزلي : ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الحياء، د.ط، دمشق - سوريا، د.ت : ٣٥٧/٦.
(٥) ينظر: النراقي: جامع السعادات: ٤١٧ ـ ٤١٨.

تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾"[1]، وجاء عن رسول الله (ﷺ) قوله :(أتدرون ماالغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره)[2]، وأجاز العلماء الغيبة بالفاسق: وهو الخارج عن طاعة الله عزَّ وجلّ والمجاهر بالمعصية ويكون جواز اغتيابه في مورد فسقه لا غير؛ وذلك لكي يحذره الناس، أو بقصد أن تبلغه الغيبة فيرتدع[3]، وإنَّ الغيبة لا تنحصر باللسان، بل بكل ما يفهم منه نقصان الغير ويعرف ما يكرهه فهو غيبة، سواء كان بالقول أو بالفعل أو التصريح أو التعريض أو الإشارة أو الايماء أو الغمز أو الكتابة والحركة، والعقل يحكم بأنَّ الغيبة من أخبث الرذائل، واقبح الذنوب، وأنَّ العاقل ينبغي أن يتأمل في إنَّ من يغتابه إن كان صديقاً ومحباً له، فإظهار عيوبه وعثراته بعيد عن المروءة والانصاف والخلق القويم، وإن كان عدواً له فتحمل أوزاره وخطاياه ونقل حسناته إلى كتاب أعماله في غاية الحماقة والجهل[4]، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك كثيراً من الأمراض هي من وجهة نظر الإسلام من الأمراض النفسية كالحسد، والأنانية ،والنفاق، والتجسس، والتبجح ،والعجب ،والغرور، وسوء الظن ،وغيرها كثير التي لا يسع المقام لذكرها، والإسلام عد هذه الأمراض من أمراض النفس لما تحمله من رذائل الصفات ولما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.

رابعاً: الوقاية من الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

من أجل الوقاية من الأمراض النفسية وتحقيق الصحة النفسية، يجب الاهتمام بنمو وبناء شخصية الإنسان المسلم كما أقرّها ونبّه عليها الدين الإسلامي، والمتتبع لتعاليم الدين الإسلامي وأحكامه يجد أنَّه يقوم على الكثير من الأسس والقواعد التي من شأنها أن تحصن المسلم من الإصابة بالأمراض بشكل عام والأمراض النفسية بشكل خاص، ويمكن أن نلخص هذه الأسس فيما يأتي:

١-ربط الإسلام الإنسان المسلم بهدف نبيل بحيث يجعل الغاية التي تدور عليها حياته هي طاعة الله وعبادته وحده، وعلى أساس هذه الغاية قام الإنسان بعمارة الأرض مما يجعله على استعداد دائم للوصول إلى السلوك الذي يحافظ فيه على تحقيق ذلك، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .
(٢) المجلسي: بحار الأنوار: ٢٣٤/٧٢ ؛ الريشهري : ميزان الحكمة: ٢٣٣١/٣ .
(٣) ينظر: زريق، معروف: علم النفس الإسلامي: ١٥٠.
(٤) ينظر: النراقي: جامع السعادات: ٤٠٩/٢.

﴿ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، فإنّ الارتباط بهذا الهدف يجعل الإنسان ذو اختيار وإرادة وعقل واستطاعة وقدرة على تدبير وإدارة الأمور[2]، ومنحت العقيدة الإسلامية الفرد أول مفاتيح التوافق والالتزام، إذ عرف أنَّه مكلف بعبادة الله والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأنَّه يؤمن بالقدر خيره وشره، ولابد من أن يوطن نفسه بأن لا يحزن لفقدان عزيز أو خسارة في مال أو عمل، أو الإصابة في البدن، ويجب أن لا يصل به الحزن والهم إلى اليأس والقنوط من رحمة الله، وأنَّ كل من الخوف والحزن والقلق والاكتئاب إنَّما هي في الواقع نتيجة لإحساس الفرد بانعدام أو فقدان الشعور بالأمن والطمأنينة، فالمسلم قد تفضل الله عليه –بما أمده من الإيمان وبما تزود والتزم به من العبادات– بالأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي والروحي، فالأمن النفسي عنصر مهم من عناصر تحقيق الصحة النفسية، وإذا كان الأمن مستمداً من الإيمان الحقيقي بالمنهج الإسلامي فأنه لاشك يساعد الفرد في تحقيق ما يصبو ويطمح إليه من الاستقرار والطمأنينة والتمتع بصحة جسمية ونفسية سليمة [3].

٢–إنَّ الدين الإسلامي قد أثنى على العلم، وأنَّ العلم وإن كان كمالاً للنفس وسعادة، إلّا أنَّ فنونه متفاوتة في الشرافة والأهمية ووجوب التحصيل وعدمه، ولعلّ من أشرف العلوم وأفضلها معرفة الله، وعلم الأخلاق الذي يعرف به منجيات النفس ومهلكاتها ولأهمية العلم وشرافته يُعد أساساً من أساسيات الوقاية من المرض النفسي والتمتع بالصحة النفسية، قال تعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4]، وقال النبي (ﷺ): (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[5]، والمراد بالخير في الحديث هو خير الدنيا والآخرة التي تجعل الفرد على علم بالله وقرب منه، على علم بذاته وسلام معها، على علم بمن حوله وكيفية التعايش والتوافق والتأقلم معهم، فالعلم من أفضل الفضائل الكمالية، وأشرف النعوت الجمالية وهو المؤدي إلى الوصول إلى جوار رب العالمين، وقد أقر العقل وأجمع أرباب الأديان على أنَّ السعادة الأبدية والقرب من الله سبحانه وتعالى لا يتحققان بدونه[6]، فبالعلم يرتقي الإنسان

(١) سورة الذاريات : الآية ٦٥.
(٢) ينظر: الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٣٨٧/١٨.
(٣) ينظر: أبو شهبة، هناء يحيى: الإسلام وتأصيل علم النفس، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة - مصر، ٢٠٠٧م: ٢٨٤.
(٤) سورة الزمر: الآية ٩.
(٥) المجلسي: بحار الأنوار: ١/ ١٧٧؛ زين الدين العاملي(الشهيد الثاني): منية المريد :٩٩؛ المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين (ت:٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة ،د.ط، بيروت -لبنان ،١٤٠٩ هـ: ١٤٠/١٠.
(٦) ينظر: النراقي: جامع السعادات: ٨٥/١.

ويصل إلى مرحلة من الكمال والقدرة على التمييز وتدبير وإدارة الأمور مما يجعله في حصن من الانحرافات والشبهات التي قد تودي به للإصابة ببعض الأمراض.

٣- الرضا النفسي والاطمئنان القلبي يساعد الفرد على الوقاية من الاضطرابات والأمراض النفسية؛ ذلك أنَّ المسلم بما يملك من إيمان واعتقاد وتوكل على الله والرضا بما قدره الله له، يجد في نفسه الطمأنينة وراحة القلب والأمن والاستقرار النفسي، فلا يعاني من قلق أو خوف أو ذعر أو توتر أو أي حيرة أو ضياع التي عادة ما تشكو منها المجتمعات الغربية البعيدة عن الإيمان بالله والتوكل عليه والتسليم لأمره؛ ذلك أنَّ الإسلام بما جاء به من تعاليم وما شرعه من أنظمة وقوانين كالتحلي من بمكارم الأخلاق من الصدق والأمانة، وحسن الجوار والتعايش مع الآخر، ومساعدة المحتاج وغيرها، تساعد الفرد على بناء شخصية متزنة سوية، والتعديل عليها بمحاسبة نفسه دائماً، وجاء عن الإمام علي (عليه السلام) قوله :(من حاسب نفسه وقف على عيوبه ، وأحاط بذنوبه ، وإستقال الذنوب وأصلح العيوب)[١]، والإسلام يمد الفرد المسلم بوسائل العلاج الذاتي من العبادة، والصبر، والتوكل، والتسليم، والتوبة وغيرها مما يساعده على التحلي بالتوازن النفسي والثبات الانفعالي في مواجهة ما يعترضه من صعوبات وأزمات في هذه الحياة [٢].

٤-إن الإسلام يهتم بجانب المسؤولية، فقد جعل الإسلام كل فرد مسؤول عن نفسه وما يقوم به من عمل، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣]، فإذا تمكَّن الفرد من تحمل المسؤولية الموكلة إليه، تحقق له جانب كبير من جوانب الصحة النفسية؛ ذلك أنَّ كثيراً من الأمراض والاضطرابات النفسية ناشئةٌ من عدم القدرة على تحمل المسؤولية والهروب منها، وربما تكون بعض الأمراض النفسية ناتجة من هروب من المسؤولية الاجتماعية تظهر بصورة ابتعاد عن الواقع والعيش في خيالات وأوهام، وأنَّ بعض حالات الاكتئاب والقلق والتوتر تحدث نتيجة عدم قدرة الفرد على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه[٤]، فقدرة الإنسان على تحمل المسؤولية في مواجهة ما يعترضه من صعوبات ومواقف الحياة تجعله يتمتع بشخصية متزنة سوية، بعيدة عن التأثر بالأزمات والاضطرابات، فكلما كان الإنسان قادراً على تحمل نتاج أفعاله وأقواله كلما كان قوي الشخصية متمكن من إدارة حياته بشكل منتظم ومنسق.

---

(١) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل: ١٥٤/١٢؛ البروجردي : جامع احاديث الشيعة :٢٦٠/١٣؛ الواسطي: عيون الحكم والمواعظ :٤٣٥؛ الريشهري : ميزان الحكمة : ٢٢٠٦/٣.

(٢) ينظر: أبو شهبة، هناء يحيى: الإسلام وتأصيل علم النفس:٢٨٥ .

(٣) سورة المدثر: الآية ٣٨ .

(٤) ينظر: أبو شهبة، هناء يحيى: الإسلام وتأصيل علم النفس:٢٨٧.

٥- أن يتقبل الفرد ذاته، ويشعر بقيمته كفرد له دور في المجتمع، وأن يدرك قدراته ويتقبل حدودها، وأن يتقبل الآخرين ويتقبل ما بينه وبينهم من فروق، وأن يقترب الإنسان من ذاته ويفهمها حتى يستطيع أن يكشف ما لديه من إمكانيات وقدرات، وبما يتمكن به من توظيف هذه الإمكانيات أفضل توظيف، فإنَّ هذا يساعده على أن يتصرف وفق هذه الإمكانيات والقابليات بعيداً عن الضغوط التي قد يسببها عدم الفهم الصحيح لذاته، وإنَّ تقبل هذه الذات بإيجابياتها وسلبياتها يجعل الفرد يصل إلى حالة من الاطمئنان والأمن والاستقرار النفسي والروحي(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الإسلام قد أرشد المسلمين إلى الكثير من الأمور التي ينبغي الالتفات إليها من أجل تجنب الإصابة بالأمراض النفسية من مثل إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين، والاختيار الصحيح للأصدقاء؛ لأنَّ بعض الأصدقاء قد يجلب لأصدقائه طاقات سلبية تجعله يصاب ببعض الاضطرابات والصراعات النفسية، كما حثَّ ديننا الحنيف على ضرورة التكافل الاجتماعي، والاهتمام ببناء أسرة صالحة، وغيرها كثير مما له أكبر الأثر في مساعدة الإنسان المسلم في تحصين ووقاية نفسه من الإصابة بالأمراض والاضطرابات النفسية.

(١) ينظر: غانم، محمد حسن : العلاج النفسي الديني: ١٢٤.

المبحث الثالث

المرض النفسي وفق الرؤية العلمية

لقد مرَّ سابقاً في طيات هذه الرسالة التعريف بالمرض النفسي في اللغة والاصطلاح، وسنبين في هذا المبحث ماهية المرض النفسي وما يتعلق به في المنظور العلمي الحديث، إلّا أنَّه قبل الخوض في المرض النفسي سنتطرق إلى مفهوم الصحة النفسية وما يتعلق بها في منظور العلم الحديث.

المطلب الأول: الصحة النفسية في المنظور العلمي

أولاً : الصحة النفسية

لقد اهتم الباحثون في مجال علم النفس والطب النفسي بمفهوم الصحة النفسية ، وقد أجريت العديد من البحوث والدراسات بهذا الصدد من أجل الوقوف على مفهوم الصحة النفسية، وقد عرف المختصون في هذا المجال الصحة النفسية بعدة تعريفات التي قد تختلف في التأكيد على بعض جوانب السلوك تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم والتي منها:

الصحة النفسية : (هي التكيّف والتوافق النفسي الذي يهدف إلى تماسك الشخصية ووحدتها، وتقبل الفرد لذاته وتقبله للآخرين وتقبل الآخرين له، بحيث يترتب على هذا كله شعور بالسعادة والراحة النفسية) [١]، وعرفت أيضا بأنها: (النضج الانفعالي والاجتماعي، وتوافق الفرد مع نفسه، ومع العالم حوله، والقدرة على تحمل مسؤوليات الحياة ومواجهة ما يقابله من مشكلات، وتقبل الفرد لواقع حياته، والشعور بالرضا والسعادة) [٢]، وقد وضعت هيئة الصحة العالمية تعريفاً للصحة النفسية : (تكيف الأفراد مع أنفسهم ومع العالم عموماً، مع حد أقصى من النجاح والرضا والانشراح والسلوك الاجتماعي السليم والقدرة على مواجهة حقائق الحياة وقبولها)[٣]، وهناك من قال بأنها :(عبارة عن مدى أو درجة التوافق بين دوافع الفرد ونوازعه المختلفة، وفي التوافق الخارجي في علاقته بالبيئة المحيطة به بما فيها، وبمن فيها من موضوعات واشخاص، وإنَّ الشخص يستطيع تحقيق مستوى مناسب من الصحة النفسية إذا استطاع أن يُحدث التوازن الداخلي بين نوازعه، وكذلك التوافق الخارجي، سواء كان هذا التوافق

(١) فهمي، مصطفى: الإنسان وصحته النفسية، الانجلو المصرية، د.ط، القاهرة - مصر، د.ت: ١٢٤؛ الساعدي، نعيم: الصحة النفسية والآثار المعنوية: ٢٢.

(٢) نجاتي، محمد عثمان: الحديث النبوي وعلم النفس ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ٢٧١

(٣) فراج، عثمان لبيب: أضواء على الشخصية والصحة العقلية، د.ط، مكتبة النهضة، د.م، ١٩٧٠م:١١٠.

مع الإنسان، أو من خلال التكيّف مع الأشياء المحيطة به)[١]، وقيل هي:(القدرة على ممارسة الحياة العملية والنشاط اليومي بطريقة تحقق الفاعلية العادية والاستقلال المناسب، وكذلك تحقيق التكيّف مع المجتمع الاوسع، وتعطي الفرصة لممارسة القدرات وكل ذلك مع درجة من التوازن الذاتي تنتفي معها الدرجات الجسمية من المعاناة)[٢]، وللصحة النفسية شقان:

الأول: شق نظري علمي يبحث عن الشخصية والدوافع والحاجات والأسباب المؤدية للأمراض النفسية وأعراضها وخطوات الدفاع النفسي والتوافق، وتعليم الناس وتصحيح المفاهيم الخاطئة وتدريب الاخصائيين النفسيين، وإقامة البحوث العلمية.

الثاني: شق تطبقي عملي يبحث في الوقاية من المرض النفسي وتشخيص وعلاج الأمراض النفسية [٣].

ويبدو للبحث أن الصحة النفسية حالة من التوافق بين الفرد وذاته، والتوافق مع الآخرين، وقدرة الفرد على التأقلم مع المحيط الخارجي، وقابلية الأفراد على الاستفادة من قدراته وإمكانياته، فهي إذن لا تعني مجرد خلو الشخص من المرض بل هو أكثر من ذلك؛ لأنَّ مجرد خلو الشخص من المرض لا تعني قدرته على مواجهة الأزمات والصعوبات التي قد تواجهه في حياته العامة والشخصية، كذلك مجرد خلوه من المرض لا تعني قابليته على التكيف مع الآخرين في بيئته المحيطة به بما يحقق له الشعور بالسعادة والرضا.

ثانياً : مظاهر الصحة النفسية

هناك علامات تتميز بها الصحة النفسية بعضها موضوعية يمكن أن يلاحظها الأشخاص المحيطين بالإنسان، وأخرى ذاتية لا تتميز إلّا من خلال الفرد نفسه، ومن هذه العلامات:

١-التوافق الاجتماعي: وهو قدرة الفرد على إقامة علاقات اجتماعية جيدة، علاقات تتميز بالتسامح والتعاون والإيثار والتكافل من غير أن يشوبها أو يشينها الحقد والأنانية أو العدوان على الآخرين وعدم الاهتمام به أو تقدير ظروفهم، والتوافق الاجتماعي يشمل التوافق الأسري

(١) مكاريوس، صموئيل: الصحة النفسية والعمل المدرسي، مكتبة النهضة، ط٢، القاهرة - مصر، ١٩٧٤م: ٧١
(٢) نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي: ١١.
(٣) ينظر: زهران ، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي: ٩.

والتوافق المدرسي والتوافق المهني، فقدرة الفرد على التوافق الاجتماعي، وقدرته على تكوين علاقات اجتماعية جيدة مع الآخرين دليل على خلوه من الاضطرابات والأمراض النفسية[١].

٢-التوافق الذاتي: ويتضمن الرضا عن النفس بأن يقبل الفرد ذاته كما هي بكل جوانبها، وأن يكون لديه مفهوم إيجابي عن ذاته، وأن يكون لديه القدرة على التوفيق بين دوافعه المتصارعة توفيقاً متزناً سوياً، والقدرة على مواجهة الصراعات النفسية المكنونة في دواخله والتحكم بهذه الصراعات بصورة مرضية، والقدرة على حل الأزمات النفسية حلاً إيجابياً بدلاً من الهروب منها وعدم مواجهتها، وتلعب الأسرة دوراً مهماً في ترسيخ مفهوم التوافق الذاتي عند الفرد، من خلال ممارسات الوالدين داخل الأسرة، فكلما كانت هذه الممارسات إيجابية وهادفة أدت بالنتيجة إلى تكوين مفهوم إيجابي عن الذات لدى الأبناء، لذا يعتبر هذا المظهر من المظاهر المهمة للصحة النفسية والذي تلعب فيه الأسرة دوراً كبيراً ومهما عن طريق التنشئة الاجتماعية[٢].

٣- الجهود البناءة: ويقصد بها قدرة الإنسان بما يمتلكه من قدرات وإمكانيات على إحداث تغيرات إصلاحية بناءة في البيئة التي ينتمي إليها، بمعنى عدم استسلامه وخضوعه ومعارضته لما موجود في مجتمعه وبيئته من عادات وتقاليد غير صحيحة تتعارضه مع ما يرمي إليه من إصلاحات بناءة، على أن لا تكون هذه المعارضة ناشئة من حب الانا أو الغرور أو رغبة في مخالفة العرف السائد أو بسبب دوافع أو نزوات عدوانية مكبوتة [٣].

٤-الإحساس بالطمأنينة الانفعالية: يرى عدد من علماء النفس خلال كلامهم عن الصحة النفسية السليمة والعوامل والمظاهر المرتبطة بها أنَّ الإحساس بالأمن والطمأنينة من بين الأمور المهمة التي تمكن الفرد من التمتع بحياة نفسية سليمة، وأنَّ من بين السمات التي ترتبط بالسلوك السوي أو الصحة النفسية السليمة أن يشعر الفرد بدرجة من الطمأنينة والامن النفسي، وأنَّ الفرد الذي لا يستطيع إشباع حاجاته من الأمن، لا يستطيع أن يشعر بالاستقرار النفسي والروحي، وبالتالي لا يستطيع مواجهة صعوبات ومشاكل الحياة ، وإنَّ إحساس الفرد بالطمأنينة الانفعالية يمثل احد المظاهر التي ترتبط بتحقيق الصحة النفسية السليمة، وأنَّ تمتع الفرد بهذا

(١) ينظر: راجح ، أحمد عزت: أصول علم النفس:٥١٢؛ المطيري، معصومة سهيل: الصحة النفسية مفهومها ـ اضطراباتها :٣٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣.
(٣) ينظر: راجح، أحمد عزت: أصول علم النفس:٥١٣.

الأمن وهذه الطمأنينة خلال مراحل حياته المختلفة كفيل بأن يجعل منه شخص قادر على ممارسة دوره في المجتمع بكفاءة وفاعلية [١].

٥-معرفة الفرد قدراته وإمكاناته: من مظاهر الصحة النفسية أن يكون الفرد عارفاً بما يملك من قدرات وإمكانات في أي مجال كان سواء قدرات عقلية أو جسمية أو مهنية أو اجتماعية وغيرها، فيتصرف وفق هذه القدرات، وأن يكون على معرفة بوجود فروق فردية بين الناس، فما عنده من قدرات ربما لا تكون عند غيره والعكس صحيح، فلابد له من أن يضع أهدافه الخاصة بحيث تتلائم وتتناسب مع قدراته وإمكاناته، لكي يتجنب عوامل الفشل والإحباط ويحقق بذلك الإنجازات والنجاحات، ويوجد البعض ممن لم يقف على حقيقة إمكاناته واستعداداته فقد يبالغ البعض في تقدير تلك الخبرات والاستعدادات واضعاً لنفسه اهدافاً يصعب عليه تحقيقها والوصول إليها فينتهي به الأمر إلى الشعور بالفشل والإحباط نتيجة عدم تقديره للأمور بشكل صحيح، وقد نجد البعض ممن يستهين بما لديه من قدرات واستعدادات ويستضعف نفسه مما يؤثر سلبياً على صحته النفسية وعلى توافقه النفسي، فلابد للفرد من معرفة إمكانياته واستعداداته بشكل واقعي حتى يتمكن ممن ممارسة حياته بشكل سليم بعيداً عن الأزمات والإحباطات [٢].

المطلب الثاني: المرض النفسي وفق المنظور العلمي

المرض النفسي مظهر ضعف يصيب الانسان ويؤثر على قدراته وقابلياته، ومن ثم على توافقه مع نفسه ومع مجتمعه ،وسنتكلم في هذا المطلب عن مفهومه، وماهية الاضطرابات وتصنيفها، النفسية وأسبابها ، من وجهة النظر العلمية .

اولاً : مفهوم المرض النفسي

إنَّ الإنسان معرض للإصابة بالأمراض ومن هذه الأمراض، المرض النفسي وقد بيَّنا سابقاً ما هو معنى المرض النفسي عند ذوي الاختصاص، وعادة ما يستخدم الاضطراب النفسي في المراجع المختصة بالطب النفسي وعلم النفس وكذلك في دوائر الطب النفسي بدلاً من المرض النفسي؛ وذلك مراعاة للأثار السلبية التي قد تتركها كلمة (مرض) على نفسية

(١) ينظر: إسماعيل، نبيه إبراهيم: عوامل الصحة النفسية السليمة، ايتراك، ط١، القاهرة - مصر، ٢٠٠١م:١٠٧؛ فراج، عثمان لبيب: أضواء على الشخصية والصحة العقلية: ١١٥.

(٢) ينظر: المطيري، معصومة سهيل: الصحة النفسية مفهومها - اضطراباتها:٤٠؛ فراج، عثمان لبيب: أضواء على الشخصية والصحة العقلية: ١٥٢؛ إسماعيل، نبيه إبراهيم: عوامل الصحة النفسية السليمة: ١٤٧.

الشخص المصاب، ويسمى أيضاً العصاب النفسي، والاضطراب العصابي، والاختلال العصابي، وقد عرفت الأمراض النفسية على أنَّها: اضطرابات انفعالية وظيفية ليس لها أسباب عضوية جسمانية واضحة، تشير إلى سوء التوافق مع النفس أو الجسد أو البيئة، ومن أهم أعراضها القلق والتوتر والإحباط والاحساس باليأس والتعاسة والآلام الجسمانية التي ليس لها سبب عضوي، والأفكار والأفعال القهرية وغيرها، ويتفق أهل الاختصاص على أن هذه الأمراض تختلف عن الأمراض العقلية أقل خطراً، وأنَّها لا ينعدم معها اتصال المريض بالواقع، ولا ينعدم معها التوافق الاجتماعي مع الآخرين، وإنَّما يبقى المريض متصلاً بالحياة الواقعية وعلى قدر من المعرفة بحالته المضطربة، محافظاً على سلامة إدراكه، وقادراً على القيام بواجباته إجمالاً، وكذلك له القدر على التمييز بين الواقع والخيال [1].

إلّا أنَّه مما يبدو أنَّ المريض النفسي في كثير من الحالات يفقد اتصاله بالحياة الواقعية، كما انَّه لا يكون قادراً على القيام بواجباته ولو بالحد الأدنى، كما تنعدم قدرته على التوافق مع الآخرين، ولا يكون قادراً على التمييز بين ما هو واقع وبين ما هو وهم أو خيال، وقد لا يكون مدركاً لما يعانيه من اضطراب. وقد يسبب الأذى لنفسه ولمن حوله.

والأمراض النفسية التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة ومتداخلة في أسبابها وآثارها وكيفية علاجها، ولذلك يرى كثير من العلماء والباحثين في مجال الطب النفسي وإنَّ محاولة تصنيف الأمراض النفسية التي ليس لها سبب عضوي غير قائمة على أساس علمي دقيق، وان التقسيمان والتسميات الخاصة بهذه الأمراض إنَّما وضعها المختصون على وجه المقاربة لتسهيل دراستها وبحثها، وإنّه لم يتم لحد الآن الوصول إلى تصنيف يرضي العاملين في هذا المجال، وأنَّ البعض يعتقد إنَّ الأعراض الخاصة التي تنطبق على مرض معين لا توجد إلّا في الكتب العلمية[2]، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ علماء الأمراض النفسية يكادون يتفقون على ضرورة تصنيف هذه الأمراض على أساس أعراضها ولو بشكل تقريبي؛ لأنَّ الأعراض العامة لهذه الأمراض غالباً ما تظهر في مجموعات متلازمة، وإن اختلفت بعض الأعراض إلّا أنَّها إجمالاً

(١) ينظر: سوين، ريتشارد .م: علم الأمراض النفسية والعقلية، تر: أحمد عبد العزيز سلامة، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، ١٤٠٨هـ :٣٥٣؛ عكاشة، أحمد : الطب النفسي المعاصر: ٢٠؛ إبراهيم، عبد الستار: علم النفس الاكلينيكي، دار المريخ، د.ط، السعودية - الرياض، ١٤٠٨هـ:٤٢؛ جلال، سعد: أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، د.ط، الإسكندرية- مصر، د.ت: ١٥٨ .

(٢) ينظر: جلال، سعد: في الصحة العقلية - الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية - ، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة - مصر، ١٩٨٦م :١٥١؛ كولز، إ .م، المدخل الى علم النفس المرضي الاكلينيكي، تر: عبد الغفار المياطي وماجدة حامد وحسن علي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، القاهرة - مصر،١٩٩٢م:١٠٠؛ سوين، ريتشارد .م: علم الأمراض النفسية والعقلية: ٧٤.

تظهر لأغلب الحالات، وعلى هذا الأساس وضعوا لكل مجموعة اسماً خاصاً بها، وذهبوا إلى أنَّ هذا أمر ضروري لتحديد الأشكال المختلفة من الاضطرابات والسلوكيات، وإنَّه يساعد على البحث النظري والعملي في معرفة الأسباب والأعراض وتوقع التطورات التي قد تحدث، وفي الكشف وتنظيم العلاجات(١).

ثانيا : تصنيف الأمراض النفسية

هناك طرق متعددة لتصنيف الأمراض النفسية، ومن المهم أن نعلم أنَّ هذه التصنيفات من السهل أن تتداخل فيما بينها، ثم أنَّه لا يوجد شيء مجرد في تلك التصنيفات ولا يوجد أنماط فاصلة من السلوك تحدد الأعراض النوعية لكل من هذه الأمراض؛ وذلك بسبب أن المريض يمكن أن يستجيب بطريقته الخاصة تجاه مواقف البيئة المختلفة ومؤثراتها، ويلاحظ أنَّ كثيراً من مؤلفات الطب النفسي تقسم الأمراض النفسية إما إلى عصاب (Neuroses) أو إلى ذهان (psychoses)، ويشير مصطلح العصاب إلى العصاب النفسي (Psychoneeurosis)(٢)، ويُعرَّف العصاب (Neuroses) بأنَّه: اضطراب وظيفي في الشخصية يبدو في صورة أعراض جسمية ونفسية مختلفة منها: القلق، والوساوس، والأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة واضطرابات جسمية وحركية وحسية متعددة تعوق الفرد عن ممارسة حياةٌ سوية في المجتمع وقد يدفع الفرد إلى القتل أو الانتحار، وهذا بيان للمرض من حيث أعراضه، أما إذا أردنا أن نُعرَّفه من حيث أسبابه نقول بانَّه: اضطراب وظيفي ينشأ من تظافر عدة عوامل على رأسها صراعات لاشعورية في عهد الطفولة، أما إذا اردنا أن نعرفه من حيث هدفه قلنا أنَّه محاولة شاذة تستهدف حل أزمة نفسية محاولة لتجنب القلق أو درئه، وهي محاولة قد تفلح في هدفها هذا بشكل كبير أو قليل، أو قد تكون محاولة خائبة لا تجدي نفعاً في خفض القلق بل قد تزيده شدة وضراوة(٣)، ويلاحظ أنَّ مفهوم العصاب قد توسع بحيث أصبح يضم عدداً من الاضطرابات الشخصية كالأمراض الجسمية، والانحرافات الجنسية، وكثير من اضطرابات الخلق؛ وذلك

(١) ينظر: سوين، ريتشارد .م: علم الأمراض النفسية والعقلية: ٧٤ ؛ جلال، سعد: في الصحة العقلية ـ الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية :١٥٢.

(٢) ينظر: عبدالله ،مجدي أحمد محمد: علم النفس المرضي، دار المعرفة، د.ط، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٠م: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) ينظر: راجح، أحمد عزت: الأمراض النفسية والعقلية أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، دار المعارف، ط١، القاهرة – مصر، ١٩٦٤م: ١٣٣؛ أحمد، محمد أشرف: مقدمة في الصحة النفسية، الهيئة العامة لدار الكتب، د.ط، القاهرة ـ مصر، ٢٠٠٥م:٢٣٨؛ داكو، بيير: العصاب والأمراض الذهنية، تر: رعد إسكندر و أركان بيثون، مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت: ٧.

لتشابه العوامل الممهدة لها في عهد الطفولة، والتي تتسم جميعها بطابع القسر والارغام[١]، أما الذهان (Psychoses) فهو: اضطراب خطير في شخصية الفرد بأسرها وعادة ما يبدو على هيئة اختلال شديد في التفكير والقوى العقلية بوجه عام والذي يفقد فيه المريض الصلة بالواقع ولا يكون مدركاً لمرضه غالباً، كما يتميز باضطراب ملحوظ في الحياة الانفعالية، وعجز شديد في ضبط النفس مما يحول دون قدرة المريض على رعاية نفسه، كما ويمنعه من التوافق الاجتماعي بمختلف صوره: التوافق العائلي، والمدرسي، والمهني، والديني، وغيرها، والذهان إما يكون عضوي كتلف النسيج العصبي للمخ من الزهري والمخدرات، أو تصلب الشرايين كجنون الشيخوخة، وجنون المخدرات، أو الشلل الجنوني العام، أو يكون الذهان وظيفي، أي تكون العوامل النفسية الجوهرية هي الغالبة في إحداثه كالفصام والذهان الدوري[٢].

وهناك العديد من الطرق التي يمكن على أساسها تصنيف الأمراض النفسية والتي اعتمدها المختصون في الطب النفسي ومنها:

أ . التصنيف على أساس المحكات وهي كالآتي :

١ . اضرابات الادراك (Disorders of Perception).

٢ . اضطرابات التفكير (Disorders of Thinking).

3. اضطرابات الذاكرة (Disorders of Memory).

4 . اضطرابات الذكاء (Disorders of Intelligence).

5 اضطرابات الحركة (Disorders of Movement).

٦ . اضطرابات المزاج والانفعال(Disorders of mood emotion affective) [٣].

ويلاحظ أنَّ هذه المحكات العديدة التي استند إليها العلماء في تصنيف الأمراض النفسية يكمن فيها العديد من المشكلات منها :

١- إنها محكات تفرق بين السواء واللا سواء من حيث درجة الاضطراب فقط، بعبارة أخرى يقال إنَّ الأفراد غير الأسوياء نفسياً تعتريهم إعاقة معرفية أكثر، ويتصرفون اجتماعياً بطريقة غير ملائمة، كما يبدو أنَّهم أقلَّ قدرة في التحكم في انفعالاتهم مقارنة بالأفراد الأسوياء، ولا يتفق كل المختصين في هذا المجال على التمييز بين السلوك السوي، والسلوك غير السوي من حيث

(١) ينظر: راجح، أحمد عزت: الأمراض النفسية والعقلية أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية: ١٣٣.

(٢) ينظر: ويليس، جيمس وماركس ،جون :الطب النفسي المبسط، تر:طارق بن علي الحبيب، جامعة الملك سعود، د.ط ، الرياض - السعودية، د.ت: ١٣؛ راجح، أحمد عزت: الأمراض النفسية والعقلية أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية:.٢٠٩

(٣) ينظر: عبد الله ، مجدي أحمد محمد: علم النفس المرضي: ١٣٧.

الدرجة فقط، إذ يعتقد الكثير منهم أنَّ الفرق يكمن في الملامح النوعية بالإضافة إلى الملامح الكمية.

٢-عندما نتحدث عن السلوك الاجتماعي الملائم فأننا نعترف ضمنياً بأنَّ التعريفات النفسية للسلوك غير السوي أمر يتوقف على الممارسات الثقافية، ومع ذلك فأنَّ كثيراً من المستويات الاجتماعية ليست طبيعية وعامة وبعضها عفوي، وهنا يصبح من الصعوبة بمكان أن تكون المستويات مطلقة في حد ذاتها.

٣- يلاحظ غموض تلك المحكات إذ إنَّها لا ترشدنا إلى خطوط واضحة المعالم يمكن على أساسها تقويم السلوك المضطرب، ومن هنا يتضح وجود خلاف كبير في أراء كل من علماء النفس والأطباء النفسانيين وغيرهم من ذوي الاختصاص حول تشخيص دافع الحالة العقلية لفرد معين، ونتيجة لعدم وضوح تلك المستويات فالأحكام القائمة على أساسها قد تكون غير دقيقة أو قائمة على اعتبارات لا علاقة لها بالموضوع [١].

ولما كان الموضوع بهذا التداخل وبهذه الصعوبة من جهة ولأهميته من جهة أخرى، فقد سعت المنظمات الدولية إلى وضع تصنيف للأمراض النفسية وسعت أيضاً إلى تطويره، حتى ظهرت تصنيفات عديدة للأمراض النفسية من أهمها وأكثرها انتشاراً في علم النفس والطب النفسي تصنيفان هما:

الأول: التصنيف التشخيصي الإحصائي (DSM) الذي وضعته وطورته الجمعية الامريكية للطب النفسي وأخر طبعة له التصنيف التشخيصي الإحصائي الرابع(DSM–IV) لسنة ١٩٩٤م، وقد طورته الجمعية لكي يتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD -10) في تشخيص الأمراض النفسية، وأخرجت الجمعية مراجعة لهذا التصنيف بعنوان (مراجعة التصنيف الإحصائي الرابع) (DSM –TV –TR) .

الثاني: التصنيف الدولي للأمراض (ICD) الذي وضعته وعملت على تطويره منظمة الصحة العالمية، وآخر طبعة له كانت التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD – LO) وهو من أفضل التصنيفات، ويتميز بإنه استغرق مدة طويلة لإنجازه وشارك في وضع بنوده معظم

(١) ينظر: ليندا. ل، داڤيدوف: مدخل علم النفس: ٦٥٨؛ عبدالله، مجدي أحمد محمد: علم النفس المرضي: ١٣٧.

المهتمين من كل أنحاء العالم، وإنَّ الاتفاق كاد يتم على عدم تغيير هذا التقييم لمدة قد تزيد على العشر سنوات بما سيسمح له بالاختيار الجيِّد على مستوى العالم [١].

وسنعرض أهم الأمراض في التصنيف الدولي العاشر والتي سنتعرض لها في هذه الرسالة؛ وذلك لدقته وأهميته والاعتماد عليه عند ذوي الاختصاص:

١- الفصام والحالات فصامية الطابع[٢]:

أ- الفصام البارانديدي (الزوراني).

ب- فصام البلوغ (المراهقة) الفصام الهبفريني.

ج- الفصام التصلبي أو التشنجي.

د- الفصام المبسط.

هـ- الفصام غير المميز.

٢- الاضطرابات النفسية العضوية[٣]:

أ- الخرف في مرض الزهايمر.

ب-الخرف ذو البداية الباكرة في مرض الزهايمر.

ج- الخرف ذو البداية المتأخرة في مرض الزهايمر.

د- الخرف في مرض الزهايمر غير المعين.

٣- الاضطرابات المزاجية (الوجدانية) العضوية المنشأ[٤]:

أ- الاضطراب الهوسي العضوي المنشأ.

ب-الاضطراب الاكتئابي العضوي المنشأ.

ج- الاضطراب القلقي العضوي المنشأ.

د- الاضطراب المتقلب انفعالياً.

---

(١) ينظر: الخاني، محمد الفضل، المرشد الى فحص المريض النفسي: ٩؛ نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية (ICD-10)، أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس ـ القاهرة، بإشراف: الدكتور أحمد عكاشة، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ١٩٩٢م :٢٨.

(٣) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للامراض والاضطرابات السلوكية : ٢٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣.

٤- اضطرابات المزاج الوجدان:

أ- نوبة هوس .

ب- هوس خفيف .

ج- الهوس المتوافق بأعراض ذهانية .

د- الهوس غير المتوافق بأعراض ذهانية.

٥- الاضطرابات العصابية والمرتبطة بالكرب والجسدية الشكل[١]:

أ- اضطرابات القلق الرهابي.

ب-رهاب الساحة بدون اضطراب الهلع.

ج- رهاب الساحة مع اضطراب الهلع.

د- الرهاب الاجتماعي.

هـ- الرهاب المحدد(المنفرد).

و- اضطراب الوسواس القهري.

٦-اضطرابات الهوية الجنسية[٢]:

أ- التحول الجنسي.

ب-اضطراب الهوية الجنسية في الطفولة.

ج- اضطراب الهوية الجنسية غير المعين.

د- لبسة الجنس الاخر ثنائية الدور.

هـ- اضطرابات أخرى في الهوية الجنسية.

٧- الصرع[٣]:

أ- الصرع الغامض المنشأ.

ب-الصرع الغامض المنشأ والمتلازمات الصرعية.

ج- متلازمات صرعية خاصة.

د- نوبات الصرع الكبير.

هـ- الصرع الصغير غير المعين.

و- الحالة الصرعية.

---

(١) ينظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية:٣٠ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه : ٣١٢.

ويمكن جمع كل ما سبق تحت قسمين هما:

أ–الاضطرابات النفسية الصغرى وتسمى: العصاب (Neuroses) أو الاضطرابات غير الذهانية ويدخل تحتها القلق العام، والرهاب، والوسواس القهري، والاكتئاب والهستريا.

ب– الاضطرابات النفسية الكبرى وتسمى: الذهان (Psychoses) ويدخل تحتها كل الأمراض النفسية التي تُفقد المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض كالفصام، والهوس، وذهان الهوس، والهذاء، وهذيان الشيخوخة [١].

ثالثاً : أسباب الأمراض النفسية

من الأسس الرئيسية في أسباب الأمراض النفسية الأساس القائم على مبدأ تعدد وتفاعل الأسباب، فلا يمكن القول بأنَّ الوراثة مثلاً هي السبب الوحيد لمرض نفسي معين، بل تتعدد الأسباب وتتفاعل فيما بينها إلى الحد الذي يكون من الصعب الفصل بينها، أو تحديد مدى تأثير كل منها بشكل واضح ودقيق[٢].

وتقسم أسباب الأمراض النفسية إلى :

١– عوامل مهيئة للمرض النفسي وتشمل :

أ- **العامل الوراثي:** أظهرت الكثير من البحوث العلمية الدقيقة أثر الوراثة في الاستعداد للإصابة بالأمراض الذهانية أو العصابية على حد سواء، كالفصام واضطراب الوجدان، والوسواس القهري، إلّا أنَّ وجود هذا العامل لا يعني حتمية الإصابة بالمرض النفسي، حتى أنَّ إصابة الوالدين أو أحدهما لا يؤدي بالضرورة إلى إصابة الأبناء أو الأحفاد به، فالعامل الوراثي هو أحد العوامل المتعددة والمتشابكة، وليس هو السبب الوحيد والمباشر للأمراض النفسية[٣].

ب-**العامل التربوي:** للتربية تأثير كبير على الإنسان في مرحلة الطفولة؛ لأنَّها مرحلة تكوين الشخصية والنمو العقلي، فإذا تعرَّض الطفل إلى ضغوط اجتماعية في هذه المرحلة كالقسوة في التربية، وفقدان الحنان، أو حدوث شقاق بين الوالدين، أو فقدان الأم في سن مبكرة قبل

(١) ينظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي،١٦٧؛ الحبيب، طارق، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية نفسية شرعية، مؤسسة الجريسي، ط٧ ، السعودية ـ الرياض، ١٤٢٦هـ : ٧٧؛ عزت، دري حسن، الطب النفسي، دار القلم، ط٣، الكويت، ١٩٨٦م :١١٩ .

(٢) ينظر: زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي :١٠٧؛ راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس:٥٨٤؛ نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي:٢٠.

(٣) ينظر: الخاني، محمد الفضل: المرشد الى فحص المريض النفساني: ٩؛ الصغير، محمد بن عبد الله: توعية المرضى بأمور التداوي والرقى، دار القاسم، د.ط، الرياض ـ السعودية، د.ت:٤١؛ زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي : ١٠٩.

سن الخامسة تقريباً، أو الأم العاملة وقلّة عنايتها بالأطفال، أو النشأة في ملجأ أو في دور الحضانة، كل هذا وغيره من الظروف الحياتية لها أثر في التمهيد لاضطراب شخصية الفرد في سنه المبكر، وقد عززت البحوث التحليلية الاكلنيكية هذا الرأي، فمن ذلك ما وجده بولبي (Bowlby) طبيب الأمراض النفسية بلندن، من أنَّ الأطفال الصغار الذين يربون في مؤسسات خاصة بعيداً عن رعاية الأم ينشئون وقد ترسخت في نفوسهم اتجاهات عدائية نحو المجتمع، وانحرافات في الشخصية والخلق يصعب إصلاحها وعلاجها، فإنَّ حُبَّ الأم في عهدي الرضاعة والطفولة له من الأهمية في إرساء قواعد الصحة النفسية(١).

ج- **العامل النفسي:** إنَّ لتركيب شخصية الفرد آثرها في أستعداده للإصابة بالمرض النفسي، فوجود سمات وصفات شخصية غير سوية أما في التفكير أو العوارض أو المشاعر أو في طريقة التعامل مع الآخرين، يوجد الاستعداد للمرض النفسي، فمثلاً: من تكون فيه سمات الشخصية الوسواسية، كاللوم للنفس وتأنيب الضمير بدرجة مبالغ فيها وطلب الدقة والكمال ...الخ ، فإنَّه معرض للإصابة بالاكتئاب والحزن(٢).

د- **العامل العضوي:** يتكون المخ البشري من آلاف الملايين من الخلايا، وهناك مركز في المخ لكافة الوظائف النفسية والبيولوجية للإنسان، فهناك مراكز للحركة، ومراكز للتنفس، ومراكز للذاكرة والسلوك والمزاج والوجدان...، ويرتبط المخ بالحبل الشوكي الذي يقع في داخل العمود الفقري وهو يحتوي على عدد ضخم من الخلايا العصبية، وبذلك يتمكن من نقل كل أنواع المعلومات من وإلى الخلية، وتتصل الخلايا العصبية بعضها ببعض بواسطة تشابكات عصبية، وهذه التشابكات أو المسافات الرقيقة بالرغم من أنَّها تفصل بين الخلايا، لكنها في الواقع تربط بينها كيميائياً، والرسائل تنتقل بين خلية وأخرى بواسطة مواد كيميائية تسمى الناقلات العصبية، وأي زيادة أو نقصان في الناقلات العصبية في المخ يؤدي إلى اضطراب في الوظائف النفسية في الإنسان، فقد وجد مثلاً أن اختلال نسبة السيروتونين(٣) يؤدي إلى اضطرابات نفسية مثل (الاكتئاب)، ومن هنا جاءت فكرة ضبط تركيز الناقلات

(١) ينظر: راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس:٥٨٥؛ الخاني، محمد الفضل، المرشد الى فحص المريض النفساني:٩؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي: ٢١؛ الصغير، محمد بن عبد الله، توعية المرضى بأمور التداوي والرقى:٥٠

(٢) ينظر: الخاني، محمد الفضل، المرشد الى فحص المريض النفساني:١٠؛ الصغير، محمد بن عبد الله، توعية المرضى بأمور التداوي والرقى: ٥١.

(٣) السيروتونين : اوما يعرف بـ (هرمون السعادة) هو أحد أهم الناقلات العصبية الكيميائية التي تستخدمها خلايا الدماغ للتواصل فيما بينها، ويساعد السيروتونين في سلامة وصحة العقل، إذ إنَّ بقاءه ضمن المستوى الطبيعي يجعل الإنسان هادئا وسعيداً وأكثر تركيزاً وأقل قلقا وتوتراً وأكثر استقراراً من الناحية العاطفية.

العصبية وإيجاد توازن بينها باستخدام العقاقير التي تؤثر على تلك الناقلات وإعادتها إلى وضعها السليم، إذن فمن أسباب المرض النفسي اختلال نسبة الناقلات العصبية في الجهاز العصبي للإنسان[١].

٢- العوامل المظهرة للمرض النفسي :

وهي العوامل التي تظهر المرض النفسي فيبرز كعلة ظاهرة وإن تفاوتت درجات ظهورها، فقد تكون غير واضحة بحيث لا يدركها إلّا المختص في الأمراض النفسية، ويلاحظ أنَّ العوامل المهيئة متعددة ومختلفة وقد يستمر تأثيرها على الفرد لسنوات عديدة[٢].

وأهم العوامل المظهرة للمرض النفسي :

أ- عوامل اجتماعية نفسية: كمشكلات المنافسة والحسد بين الأقران والخلافات الزوجية، والحوادث العنيفة التي يواجهها الشخص كالحروب والكوارث والأزمات الاقتصادية كفقدان وظيفة أو خسارة الاستثمارات، أو عوامل بدنية حيوية كالمرض المزمن أو المفاجئ كالسرطان أو نحو ذلك، ورغم أنَّ الاحداث الطارئة في حياة الفرد مهمة جداً، إلّا أنَّ دورها في ظهور المرض النفسي مبالغ فيه جداً من قبل ذوي المريض، فهناك من يربط بين حدوث المصيبة والمرض النفسي، دون اعتبار للاحتمالات الأخرى[٣].

ب- عوامل عضوية: ومن العوامل المظهرة للأمراض النفسية أيضاً الآثار الجانبية لبعض الأدوية، كبعض أدوية الضغط التي قد تؤدي إلى الاكتئاب[٤].

٣- العوامل المفاقمة:

وهي غالباً ما تؤثر سلباً في حالة المريض بعد ظهورها فتزيدها سوءاً، إما في شدتها أو في طول مدة بقاءها أو في صعوبتها وتعقيدها بأي شكل من الأشكال، والعوامل المفاقمة كثيرة وغير محصورة، وقد تكون اجتماعية او نفسية او جسدية او جميعها معاً [٥].

٤- العوامل المبقية:

وهي العوامل التي تؤدي إلى استمرار الحالة المرضية وبقاءها وتمنع تحسنها وأهمها:

---

(١) ينظر: عزت، دري حسن، الطب النفسي:١١١.

(٢) ينظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي:١٠٧؛ راجح: أحمد عزت، أصول علم النفس: ٥٠٠؛ الصغير، محمد بن عبد الله، توعية المرضى بأمور التداوي والرقى:٥١

(٣) ينظر: الصغير، محمد بن عبد الله، توعية المرضى بأمور التداوي والرقى:٥٢؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي: ٢٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ،٥٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه:٥٣.

أ- عدم تلقي العلاج أو عدم تقبّله أو عدم الاستمرار والانتظام عليه.

ب- تعامل الأسرة مع المريض، والذي قد يكون فيه زيادة مفرطة في التعاطف من الأسرة تجاه المريض، أو قد يكون نقداً متكرراً لسلوكه أو معاقبته أو إهماله[١].

هذه هي أهم الأسباب المتفق عليها عند ذوي الاختصاص والمؤدية للإصابة بالأمراض النفسية، ويلاحظ أنَّ العلاقة بين أسباب المرض النفسي تكاد تكون علاقة تفاضل وتكامل، فمثلاً في حالة وجود أسباب مهيأة قوية يكفي سبب مساعد بسيط حتى يحدث المرض، وكذلك في حالة وجود أسباب مهيأة ضعيفة يلزم سبب مساعد قوي حتى يحدث المرض[٢].

رابعاً : المؤشرات العامة للأمراض النفسية

إنَّ الأمراض النفسية تقسم بشكل عام على قسمين وهما : (الأمراض العصابية) أو ما يسمى الاضطرابات النفسية الصغرى، و(الأمراض الذهانية) أو ما يسمى الاضطرابات النفسية الكبرى، ولكل من هذين القسمين مؤشرات وأعراض عامة يمكن التعرف عليها من خلال التشخيص الذي يتم فيه تقييم المريض الذي يشكو من اضطراب معين كالقلق أو الخوف أو التوتر، ويقارن مع غيره من المرضى من أجل تحديد نوع المرض، ومن هذه المؤشرات:

١- المؤشرات العامة للأمراض العصابية:

العصاب من الأمراض النفسية الذي له عدد من الأعراض تشير بمجموعها إلى القلق، ومؤشرات القلق تختلف من مرض لآخر، وربما قد تظهر هذه المؤشرات مجتمعة أو قد يظهر بعضها دون الآخر وهي:

أ- السلوك: قد يظهر على سلوكه شيئاً من الوهن خصوصاً إذا كان يعاني من الاكتئاب فيتصف بالبطء لشعوره بأنَّه لا جدوى من الحياة، وقد يكون متوتراً فيقوم بحركات الهدف منها التنفيس عن قلقه، فيقوم بالمشي ذهاباً وإياباً في نفس المكان، وقد تظهر عليه بعض التصرفات اللإرادية كهز الرقبة أو رجف الاجفان وغيرها.

ب- الإنفعالات: يتميز العصابي بانفعالات القلق والتوتر وردات الفعل السريعة والحادة، وعدم السيطرة على هذه الانفعالات والشعور بالخوف والحزن والغضب[٣].

---

(١) ينظر: الخاني، محمد الفضل، المرشد الى فحص المريض النفساني: ١٠.

(٢) ينظر زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي: ١٠٨.

(٣) ينظر: حقي، الفت، الاضطراب النفسي، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، الإسكندرية – مصر، د.ت:٣٥؛ نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي:٣٠؛ المطيري، معصومة سهيل: الصحة النفسية مفهومها ـ اضطراباتها:١٥٠.

ج- المظهر: العصابي من الأفراد الذين يهتمون بالمظهر اهتماما كبيراً، ويكون حريصاً على نظافة ملابسه وتناسقها وانسجامها، والعناية بتصفيف شعره ونظافته العامة وقد يتغير مظهره حسب حالته.

د- التفكير: يكون تفكيره طبيعياً، وأفكاره مترابطة ومتزنة ومتصلة بالواقع.

هـ- التعامل الاجتماعي: يختلف تعامل العصابي مع الآخرين باختلاف حالاته، فمنهم من يكون طبيعياً في تصرفاته الحياتية وعلاقاته الاجتماعية، ومنهم من يعاني الانعزال والانطواء على نفسه ويتجنب التعامل مع الناس والتواجد في التجمعات العامة(١).

و- الأعراض الجسمية: قد يعاني العصابي من سرعة في التنفس؛ لأنَّ جهازه العصبي التلقائي يصبح أنشط من المعتاد بسبب ما يعانيه من القلق والتوتر، وقد يصاب ببعض الآلام والأمراض التي ليس لها أسباب عضوية كالربو، وارتفاع ضغط الدم، وضيق التنفس، والقرح المعدية، والغثيان والصداع، وكثيراً ما يعاني من الرعشة في أصابعه وقد يتصبب عرقاً عند التعرض لموقف يسبب له القلق والاضطراب والتوتر(٢).

ز- الذاكرة: قد يتسبب القلق في حدة ذاكرة العصابي؛ لأنَّه يعمد إلى تذكر أدق التفاصيل وقد يتسبب في عدم رغبته في خزن الأحداث التي تسبب له القلق؛ لذلك يحاول تناسيها كي يهرب منها، كما في حالات الاكتئاب الرجعي أو الهستريا.

ح- الانتباه والتركيز: ترتفع قدرته على التركيز في المواقف التي تقلقه بالذات؛ لأنَّه يصبح محور تفكيره، وفي بعض الأحيان يضعف تركيزه في حالات القلق الشديد أو الاكتئاب ويتشتت انتباهه(٣).

٢-المؤشرات العامة للأمراض الذهانية :

الأمراض الذهانية من الأمراض النفسية الذي يتميز بظهور عدد من الأعراض تشير بمجموعها إلى فقدان المريض صلته بالواقع، ومؤشرات فقدان الصلة بالواقع تختلف من مريض لآخر، قد تظهر هذه المؤشرات مجتمعة أو يقد يظهر بعضها دون البعض والتي منها:

أ-السلوك : قد يعتري سلوك الذهاني هياج شديد أو هبوط شديد، وقد يقوم بحركات غريبة لامعنى لها، أو حركات غير طبيعية لا يحتمل الفرد الطبيعي القيام بها، ولا يستطيع الاستقرار

(١) ينظر: إبراهيم، عبد الستار، علم النفس الاكلينيكي:٩٣؛ حقي، الفت، الاضطراب النفسي:٣٥.
(٢) ينظر: صادق، عادل، الطب النفسي:٥٥؛ طه، فرج عبد القادر، أصول علم النفس الحديث: ٣١٦.
(٣) ينظر: حقي، الفت، الاضطراب النفسي: ٣٨؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٢٢٣ -٢٦٦؛ هيلز، روبرت، العناية بالعقل والنفس، تر: عبد العلي الجسماني، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م:٤٧ -٥١.

في مكان واحد، وقد يقوم بسلوك سريع ومفاجئ لا يناسب الموقف، وقد يضحك أو يبكي في غير محله، كما في بعض الحالات الشديدة للفصام والانشقاق.

ب- التعامل الاجتماعي: يحب العزلة ويكره الاختلاط بالآخرين ولا يهتم بتكوين الصداقات لذلك يوصف بأنَّه يعيش في عالم آخر(١).

ج-"المظهر: إنَّ مريض الذهان غالباً ما يهمل مظهره، ولا يهتم بنظافته الشخصية وتبقى ثيابه الرثة عليه لفترات طويلة إذا لم يعالج، ولا يستحم ولا يغسل يديه أو وجهه، وتعلو أظافره القاذورات، إلّا إذا كان تحت المراقبة الدائمة.

د- الانفعالات: يضعف لدى الذهاني الشعور بالحب والكره، كما وتضعف استجابته لمواقف الفرح والحزن، وقد تصل به الحال إلى تبلد الشعور وانعدام الإحساس في الزمان والمكان، وربما تكون عواطفه وانفعالاته مشتتة ومشرذمة.

هـ- التفكير: لا يستطيع ترتيب أفكاره أو ربط الأشياء بعضها ببعض، ويصعب عليه التفكير المجرد، وأحياناً تختلط عليه الأفكار أو تتطاير، وقد تراوده أفكار غريبة عن كائنات لا وجود لها، أو أمور لا يمكن أن تحدث، وقد يصر على فكرة تافهة أو بذيئة ويكررها باستمرار.

و- المزاج يتصف الذهاني بتطرف في المزاج فقد يعاني من الاكتئاب بغير سبب ثم يظهر عليه المرح الشديد بدون مناسبة أو نجده يكون عصبي المزاج وسريع الاستثارة.

ز- الهذاءات والهلاوس: الهذاء اعتقاد وهمي خاطئ يصر الذهاني على أنَّه حقيقة، وقد يكون واحد من هذاءات العظمة أو منزلة عالية في العالم، وقد يشك في نوايا وأفعال الناس دون دليل، أو يعتقد أنَّ هناك قوى خارقة تتحكم في عقله أو تفكيره، وقد يسمع أو يرى أشياء غير موجودة ولا حقيقة لها(٢).

ح- الذاكرة: مشوشة سواء في الأحداث القريبة أو البعيدة، بسبب ضعف التركيز، ولكنها في الغالب جيِّدة كما في الفصام البارانويا (الشكاك) يتذكر أحداثاً دقيقة منذ طفولته وحتى يومه الحالي، وعلى العموم نجد أنَّ الذهاني قد يتذكر وقائع لا قيمة لها، وينسى أحداثاً أكثر أهمية.

ط- العمل والإنجاز: يضعف العمل والإنجاز لدى الذهانيين أثناء مرضهم، ولكنهم يعملون وينجزون بعد العلاج، وفي بعض الحالات كالفصام يصبح المريض فرداً عاطلاً عن العمل.

---

(١) ينظر: راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس: ٤٩٧؛ عزت، دري، الطب النفسي: ٨٥؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي:٤٢.

(٢) ينظر: داكو، بيير، العصاب والأمراض الذهنية:٦٠؛ الصغير، محمد بن عبد الله، توعية المرضى بامور التداوي والرقى :٥٧؛ المطيري، معصومة سهيل: الصحة النفسية مفهومها ـ اضطراباتها:١٤٩.

ي- الانتباه والتركيز: لا يستطيع الذهاني التركيز جيداً على موضوع معين أو يفكر فيه لفترة طويلة، وكثيراً ما يتصف تركيزه بالتشويش والتذبذب، ويكثر عنده الشرود وعدم القدرة على التفاعل مع الآخرين [1].

هذه أهم المؤشرات التي تظهر على المصابين بالأمراض النفسية بقسميها العصابية والذهانية، وأكثر هذه المؤشرات يتفق عليها ذوي الاختصاص في الطب النفسي أو في علم النفس، وقد تظهر هذه المؤشرات مجتمعة وربما يظهر بعضها دون الآخر، ويبدو أنَّ الأمراض النفسية بعضها قابل للعلاج والشفاء والعودة لحالة السواء والتوافق والاندماج مع الافراد، والمجتمع والبيئة المحيطة، وقد يكون بعضها غير قابل للشفاء وعودة المريض الى الصحة وخصوصاً إذا أُهمل المريض ولم يتم علاجه ، أو لم يستمر في العلاج.

(١) ينظر: عزت، دري، الطب النفسي ،٩٥؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي:٤٠ ـ ٤٢؛ حقي، الفت، الاضطراب النفسي:٣٠ ـ ٣٨؛ المطيري، معصومة سهيل: الصحة النفسية مفهومها ـ اضطراباتها:١٤٩.

الفصل الثاني

المرض النفسي والحكم الفقهي

المبحث الأول: التكليف الشرعي والأهلية

المطلب الأول: التكليف الشرعي

المطلب الثاني: الأهلية

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

المبحث الثاني: الجنون واحكامه الفقهية

المطلب الأول: الجنون والعقل وماهيتهما

المطلب الثاني: أحكام الجنون في العبادات وادلتها

المطلب الثالث: أحكام الجنون في المعاملات والحدود والجنايات وأدلتها

المبحث الثالث: الفئات الأساسية للأمراض النفسية أحكامها الفقهية

المطلب الأول: الأمراض الذهانية

المطلب الثاني: الأمراض العصابية

الفصل الثاني

الحكم الفقهي للمريض النفسي

إنَّ المرض مظهر من مظاهر الضعف البشري وهو ابتلاء من الله عزَّ وجلّ يصيب الصالح والفاسد والمطيع والعاصي وما من أحد إلّا ويصيبه المرض أو يصيب من حوله، وقد تعددت الأمراض التي تصيب الإنسان ومن هذه الأمراض، الأمراض النفسية وقد ازدادت نسبة الإصابة بهذه الأمراض في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض الإنسان للعديد من الازمات والاضطرابات بسب صعوبات الحياة وما فيها من الحروب والصراعات، والأمراض النفسية عادة ما تؤثر على المريض نفسياً وجسدياً مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قدرة المريض على ممارسة نشاطاته والتزاماته بالشكل الصحيح، فتؤثر على امكانيته في تأدية بعض ممارساته العبادية والشرعية؛ وإنَّ المشرع الإسلامي لم يترك مورداً من موارد الحياة إلّا وشرع له التكليف المناسب، ومنها ما هو محور بحثنا هنا.

المبحث الأول:

التكليف الشرعي والأهلية

عند دراسة الأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية لابد أولاً من التعرّض لدراسة التكليف الشرعي والأهلية للمريض؛ لأنَّ هناك بعض الأمراض النفسية تؤثر الإصابة بها على أهلية المريض مما قد يسقط عنه التكليف في بعض الأحيان والترخيص له في حالات أخرى، فسيكون هذا المبحث في معرفة التكليف والأهلية وما يتصل بهما، وسينتظم البحث بمطالب عدة هي كالآتي:

المطلب الأول : التكليف الشرعي

أولاً : التكليف لغةً:

التكليف: "مصدر كلّف، تقول كلفت الرجل تكليفاً: إذا ألزمته ما يشق عليه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وكلفه تكليفاً أي آمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: أي تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، يقال: كلفت هذا الأمر وتكلفته، ويقال: كلفت بهذا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

الأمر أي أولعت به، وفي الحديث: أكلفوا من العمل ما تطيقون، وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه، وفي الحديث أراك كلفت بعلم القرآن، وكلفته إذا تحملته، ويقال: فلان يتكلف لإخوانه الكلف والتكاليف، ويقال: حملت الشيء تكلفة إذا لم تطقه إلّا تكلفاً"[١].

ثانياً: التكليف اصطلاحاً:

التكليف: "عبارة عن إرادة المريد من غيره ما فيه كلفة ومشقة، يقال: في الأمر بما فيه كلفة ومشقة أنه تكليف من حيث كان الأمر لا يكون أمراً إلّا بإرادة المأمور به، والرتبة معتبرة في التكليف كاعتبارها في الأمر فالتكليف هو طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والاباحة؛ ويجوز انقطاع التكليف بإزالة العقل أو الموت والفناء"[٢].

ويذكر المحقق الحلي(ت :٦٧٦هـ) إنّ التكليف هو: "البعث على ما يشق على جهة الابتداء بشرط الإعلام، فهو إذا من فعل المكلف، فأن كان بعث على فعل لازم فهو إيجاب، أو بما هو الأولى فهو ندب، وإن كان منعاً عن فعل فهو إما حظر أو كراهة"[٣].

وحقيقة التكليف :"هو إرادة الأعلى من الأدنى ما فيه مشقة على جهة الابتداء والدليل على صحة هذا: أنَّه متى تكاملت هذه الشروط وصف المريد بأنه مكلِّف، والإرادة بأنَّها تكليف والمراد منه بأنَّه مُكلَّف، ومتى ما اختل شرط لم يثبت شيء من هذا الوصف"[٤]، وهناك أركان عدة للتكليف هي (المُكلِف) بالكسر وهو المشرع وهو الذي يصدر منه الخطاب الأمر والنهي، و(المُكلَّف) بالفتح وهو العبد وهو الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي سواء كان من قبل الله عزَّ وجلّ أو ممن جعله الله، ولابد أن تتوفر في المُكلَّف شروط وهي أن يكون مؤهلاً للتكليف بأن يكون موجوداً، وأن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون قادراً وقاصداً للامتثال والطاعة؛ فلا يجوز تكليف الغافل عن الفعل كالساهي والجاهل والمغمى عليه، ومن الأركان أيضاً (المُكلّف به) وهو المأمور به وهو الذي أُريد من المكلف فعله أو تركه، مثل فعل الصلاة وترك شرب الخمر

---

(١) ابن منظور: لسان العرب:٩/ ٣٠٧؛ الطريحي: مجمع البحرين:٤ /٦٢ ؛ قلعجي: معجم لغة : ١٤٣.

(٢) الطوسي،أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) : الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مطبعة الخيام ، قم - إيران ، د. ط، ١٤٠٠هـ :٦٢ ـ ٦٥.

(٣) المحقق الحلي، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت :٦٧٦هـ) ،المسلك في أصول الدين ، تح :رضا الاستادي ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، ط١، ١٤١٤هـ ، ٩٥ ؛ ينظر : العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ)،النافع يوم الحشر ، شرح : المقداد السيوري ، دار الأضواء ،ط٢، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧هـ :٧١.

(٤) الحلبي، أبو الصلاح تقي بن نجم (ت: ٣٧٤هـ) :تقريب المعارف ، تح :فارس تبريزيان الحسون ، د.م ، د .ط، ١٤١٧هـ :١١٣.

وقد يُعبر عنه بـ(متعلق التكليف)، ويعتبر فيه أمور: بأن يكون من الأفعال أو التروك، وأن لا يكون فيه مفسدة، وأن يكون ممكن حصوله لا ممتنع الحصول؛ والركن الأخير التكليف وهو الخطاب الموجه من قبل المشرع إلى العبد كالأمر بالصلاة والزكاة والنهي عن أكل الميتة وشرب الخمر[١].

ثالثاً : شروط التكليف:

١. وجود المكلف؛ لامتناع تكليف المعدوم[٢].

٢. انتفاء المفسدة في التكليف؛ لأنَّ وجودها قبيح[٣].

٣. تقدّم التكليف على وقت الفعل زماناً يتمكن فيه المكلف من معرفة التكليف والامتثال به بالصورة المطلوبة؛ لأنَّ التكليف في غير هذه الحالة تكليفاً بما لا يطاق وهو قبيح[٤].

٤. أن لا يتعلق التكليف بالمباح، وإنَّما يتعلق بما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك المحرم والقبيح؛ لأنَّ التكليف بما لا يستحق الثواب عبث[٥].

٥. إمكان وقوع التكليف في نفسه وغير مستحيل؛ لاستحالة التكليف بالمحال[٦].

٦. أن يكون التكليف للبالغ العاقل، فلا يصح تكليف الصغير ولا المجنون المطلق، كما لا يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه[٧].

---

(١) ينظر: الاصفهاني، محمد تقي الرازي، هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د. ط ،قم - إيران، ١٤٢١هـ :٢/ ٧١١ ـ ٧٢٨.

(٢) العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، ستارة، د. ط، قم - إيران، ١٤٢١هـ :١٣٤.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر(ت:٧٢٦هـ) ، مناهج اليقين، تح: محمد رضا الانصاري، ط١، ياران ،ايران ،١٤١٦هـ :٢٥١؛ الحلبي :أبو الصلاح، تقريب المعارف:١٢١؛الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، اللوامع الإلهية، تح : محمد علي القاضي الطباطبائي، شفق، د. ط ، تبريز-إيران، ١٣٩٧هـ :٣٨٥.

(٤) ينظر: العلامة الحلي، النافع يوم الحشر :٧٢ ؛ الطوسي، أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن (ت ٦٧٢هـ) ، تجريد الاعتقاد، تح: محمد جواد الحسيني الجلالي، مكتب الاعلام الإسلامي،ط١، طهران-إيران،١٤٠٧هـ: ٢٠٣.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، نهج الحق: ١٣٦؛ البحراني، كمال الدين ميثم بن علي (ت: ٦٣٦هـ)، قواعد المرام، تح : أحمد الحسيني، مطبعة الصدر،ط٢ ،د.م، ١٤٠٦هـ :١١٦.

(٦) ينظر: الرازي ، سديد الدين محمود بن علي الحمصي (ت: ٧٠٠)، المنقذ من التقليد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم - إيران، ١٤١٢هـ ،٢٨٨؛ الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، إرشاد الطالبين الى نهج المسترشدين، تح: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، د. ط ، قم - إيران، ١٤٠٥هـ: ٢٧٥.

(٧) ينظر: العلامة الحلي، نهج الحق وكشف الصدق: ١٣٥.

المطلب الثاني: الأهلية

أولا : الأهلية لغةً

الأهلية: مصدر صناعي (لأهل) بمعنى الاستحقاق والصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا، أي: مستوجب ومستحقٌ له وخليقٌ به، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر: الصلاحية له، وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[١]، "وهو اسم مؤنث منسوب إلى أهل، بمعنى كفاءة وجدارة بمعنى (ذو أهلية للعمل معنا)"[٢].

ثانياً : الأهلية اصطلاحاً:

تستعمل كلمة الأهلية في الفقه بنفس معناها اللغوي فقيل هي: الصلاحية، الجدارة، الاستحقاق، وهي بمعنى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٣]، وهي عادة لا ترد في اصطلاح الفقهاء ألا مضافة إلى كلمة أو جملة لكي يكون معناها الصلاحية لذلك الشيء، فقولهم: أهلية التكليف: يقصدون به صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب الشرعي إليه، وأهلية التصرف أي صلاحية الإنسان للقيام بعمل ما، وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعاً، والأهلية تارةً عامة؛ أي تكون الصلاحية لتوفر الشروط العامة التي يجب توفرها في الإنسان بما هو إنسان، حتى يكون مؤهلاً لتوجيه الخطابات الشرعية إليه، وقد تكون الأهلية بمعنى أن تكون الصلاحية لتوفر شروط مأخوذة في أعمال معينة مضافاً إلى الشرائط العامة، كما في حالة كونه إماماً للجماعة أو قاضياً، فيقال: أهلية الإمامة، وأهلية القضاء وهكذا[٤].

والأهلية التي سنتطرق للكلام عنها هي الأهلية العامة، إذ سيتم الخوض والكلام حول أهلية التكليف وأهلية التصرف وأهلية الأداء، إذ إنَّ الأهلية الخاصة لها مواردها وأبوابها التي يتم البحث فيها.

---

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب:٢٩/١١؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ١٥٠/١؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء: ٢٨؛ الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ٣٧.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة:١٣٦/١.

(٣) ينظر: أحمد، فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري:٧٦؛ إعداد مركز المجمع الفقهي: المصطلحات: ٥٥٩؛ قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء :٩٦.

(٤) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، اشراف: محمود الهاشمي الشاهرودي، مطبعة بهمن، د.م، ١٤٣٣هـ ،٥٧٥/٣.

ثالثاً : اقسام الأهلية

لقد قسّم العلماء الأهلية في الفقه الاسلامي إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء وكل واحدة منها قُسّمت إلى أهلية كاملة وأهلية ناقصة.

١. أهلية الوجوب:

"وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات"[١]، وقيل: هي كون الانسان صالحاً ومهيئاً للإلزام والالتزام، والمقصود بالإلزام ثبوت الحقوق له مثل: استحقاقه قيمة التالف من ماله على من أتلفه، وانتقال الملكية له فيما يشتريه أو يوهب له، ووجوب نفقته على غيره فيما لو كان عاجزاً أو فقيراً، أما الالتزام فالمراد به: ثبوت الحقوق عليه من قبيل التزامه بأداء ثمن البيع، والملاحظ أنَّ أهلية الوجوب يكون محورها الإنسان ولا علاقة لها بالسن، بل أنَّها تثبت للجنين في بطن أمه إجمالاً[٢]، وأهلية الوجوب تنقسم وتتعدد بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهلاً لبعض الأحكام وليس بأهل لبعضها الاخر أصلاً، وهو أهلاً لبعضها بواسطة رأي الولي فتكون هذه الأهلية منقسمة نظراً لأفراد الأحكام وأصلها واحد؛ وهو الصلاح للحكم، فمن كان أهلاً لحكم الوجوب بوجه كان هو أهل للوجوب، ومن لم يكن أهلاً لحكم الوجوب لم يكن أهلاً للوجوب[٣].

ومبنى أهلية الوجوب هذه على الذمة، بمعنى أنَّ هذه الأهلية لا يمكن أن تثبت إلّا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأنَّ الذمة هي محل الوجوب ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة، وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه[٤].

وهذه الأهلية على نوعين: كاملة أو ناقصة :

أ- أهلية الوجوب الكاملة: وهي تعني صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام معاً، ويثبت هذا النوع من الأهلية للإنسان منذ ولادته، فيكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه، وذلك لتمامية ذمته فتثبت عليه جميع الحقوق ، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة

(١) الحسيني، محمد، معجم المصطلحات الأصولية، مؤسسة العارف ، ط١، بيروت - لبنان١٤١٥هـ : ٤٢.
(٢) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن:٥٧٧/٣
(٣) ينظر: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.م، د. ت ،٢٣٧/٤؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :الموسوعة الفقهية الكويتية:١٥٢/٧.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٣٨ .

والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ، إلّا أنَّ أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله مالم تتحقق أهلية الأداء[١].

ب- أهلية الوجوب الناقصة : وتعني صلاحية الإنسان للإلزام فقط دون الالتزام، وهذه الأهلية تثبت للإنسان منذ انعقاده في بطن أمه، فإنَّه يكون حينها صالحاً لوجوب الحقوق له؛ لأنَّه نفس مستقلة وله ذمة ويملّك بالإرث والوصية أو الإقرار أو غير ذلك، وملكية الجنين لهذه الحقوق المالية ليست نافذة في الحال بل يتوقف نفوذها على ولادته حياً، وليس لهذا الإنسان أهلية التزام فلا يثبت شيء لأحد عليه ولا يلزم بشيء؛ لأنَّ ذمته غير كاملة وهو جنين في بطن أمه[٢].

ويتضح مما تقدم أنَّ أهلية الوجوب سواء كانت كاملة أو ناقصة تقتضي صلاحية الشخص لأن يكون صاحب حق أو مديناً بالتزام، وأنَّ أساس ثبوت هذه الأهلية للإنسان هو الحياة وإن كان جنيناً في بطن أمه.

٢ . أهلية الأداء :

"وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ولأن تُعتبر أقوالهِ وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية وأساس هذه الأهلية هو التمييز"[٣]، فهي لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز، لقدرته حينئذً على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه حتى يكتمل نموه جسمياً وعقلياً، فإذا أكتمل عند بلوغه ورشده حينها تثبت له أهلية الأداء الكاملة، فحينها يكون مؤهلاً للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز، فأنَّه لا تثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين (الجسمية والعقلية) عنه[٤].

وتنقسم هذه الأهلية على قسمين : كاملة وناقصة

أ . أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة؛ وذلك بتمام قدرة الإنسان جسماً وعقلاً ببلوغه ورشده فهي تبدأ منذ بلوغ الإنسان ورشده؛ فتصح منه جميع التكاليف والتصرفات إجمالاً مع توفر سائر شرائطها، وأنَّ الأحكام الشرعية تختلف في درجة احتياجها إلى أهلية الوجوب أو

(١) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه المقارن :٥٧٧/٣؛ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط٢، دمشق - سوريا، ١٤٢٧هـ :٤٩٣/١؛ البخاري، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي:٢٣٨/٤ .

(٢) مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية ، موسوعة الفقه المقارن : ٣/ ٥٧٧.

(٣) الحسيني، محمد ، معجم المصطلحات الأصولية : ٤٢ .

(٤) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: ٧/ ١٥٣.

الأداء، فبعضها تكفي فيه الأهلية الناقصة، وبعضها لابد فيها من الأهلية التامة، حسب اختلاف نوع الحكم وشروطه ومراحل نمو الإنسان[١]، فيمكن أن نقول أنَّها صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه، على وجه يُعتد به شرعاً وعدم توقفها على رأي أحد غيره، فالأهلية الكاملة هي عبارة عن بلوغ القدرتين أولى درجات الاعتدال في لسان الشرع[٢].

ب . أهلية الأداء الناقصة : وهي التي تثبت بقدرة قاصرة ؛ لأنَّ الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن، وأنَّ الإنسان في بداية أحواله عديم القدرتين الأأنه لديه استعداد لهما، ثم يتحول هذا الاستعداد بنمو الإنسان إلى الوجود والفعلية شيئاً فشيئاً إلى أن تصل كل واحدة منها درجة الكمال بالبلوغ والرشد[٣]، وهذه الأهلية تثبت للصبي المميز وتصحح أفعاله التي لا تحتاج إلى أهلية أداء كاملة، فإنَّ بعض الأفعال يكفي فيها أهلية أداء ناقصة، كما في العبادات فإنَّها تصح من الصبي المُمَيز وإن لم تجب عليه، وكذا الأمر في بعض التصرفات، في حين أنَّ الكثير من هذه التصرفات لا تصح من الصبي المميز، بل تتوقف صحتها على تحقق البلوغ[٤]، ويبدو أنَّ الفرق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، إنَّ أهلية الوجوب تقضي لأن يكون الشخص صاحب حق أو مديناً بالتزام، أما أهلية الأداء فتقتضي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرف الذي من شأنه أن يرتب له حق أو يحمله على التزام يُعتد به شرعاً وقانوناً، وفي الفرق بينها أيضاً أنَّ أساس ثبوت أهلية الوجوب للشخص هو الحياة، أما أساس ثبوت أهلية أداء للإنسان هو التمييز والبلوغ أو الرشد لا الحياة .

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

تكلمنا فيما سبق عن أهلية الوجوب وأهلية الأداء وأنّ كلاً من هاتين الأهليتين إما تكون كاملة وقد تكون ناقصة، ولكن قد يعرض للإنسان بعد كمال أهليته إلى بعض الأمور أو الحوادث التي قد تزيل هذه الأهلية أو تنقصها، وعادة تتغير بعض الأحكام لمن عرضت له مثل هذه العوارض، وتسمى هذه العوارض بـ (عوارض الأهلية).

(١) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه المقارن: ٣/ ٥٧٨.
(٢) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: ١٤٥/٧.
(٣) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه المقارن : ٥٧٧/٣.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٥٧٨.

١- العوارض لغةً:

العوارض: جمع عارض يقال: "عرض له أمر كذا يعرضُ. أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه، وعرضت الناقة أي أصابها كسر وآفة"[١]، والعارض أيضاً ما اعترض في الأفق وسده من سحاب أو نحل أو جراد ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ﴾[٢]، والعارض مفرد والجمع عوارض وعارضون، وهو حادث يصاب به المرء، أو المانع أو الحائل، يقال عرض له عارض منعه من الحضور وأمرٌ عارضٌ، عابر، زائل، غير دائم، وهو خلاف الجوهري أو الأصلي[٣].

٢- العوارض اصطلاحاً:

وهي أحوال تطرأ على الإنسان بعد أن كَمُلت أهليته للأداء وقت صلاحيته لأن يتوجه إليه الخطاب الشرعي فتؤثر وتزيل هذه الأهلية أو تنقصها وتغيير بعض الأحكام لمن عرضت له[٤]. وتقسم عوارض الأهلية على قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

أولاً : العوارض السماوية :

وهي التي لا يكون لاختيار العبد فيها مدخل، بمعنى أنَّها تكون حادثة ونازلة من السماء، وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، لهذا نسبت إلى السماء؛ لأنَّ مالا اختيار فيه للإنسان ينسب إلى السماء، لكونها خارجة عن قدرته وإرادته، مثل: الصغر، والجنون والنوم، والعته، والنسيان، والمرض والرق، والحيض، والنفاس، والموت.[٥]

ثانياً : العوارض المكتسبة:

هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وعادة إما أن تكون من الإنسان أو من غيره فالتي تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والتي تكون من غيره عليه هو الإكراه[٦].

---

(١) الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ،٣/ ١٠٨٢؛ ينظر: الزبيدي، تاج العروس:١٠/ ٧٦.
(٢) سورة الاحقاف : الآية ٢٤.
(٣) عمر، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة:١/ ١٤٨٢.
(٤) ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، بغداد- العراق، ١٩٧٦م: ١٠١؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن:٥٨٧.
(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية: ٧/ ١٦١؛ الجرجاني: التعريفات: ١٣٤؛ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه:١٠١.
(٦) ينظر: البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز، كشف الاسرار عن أصول البزدوي: ٢٣٨/٤؛ زيدان ، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه:١٠١، الجرجاني التعريفات: ١٣٤

وما نريد البحث عنه هنا هو عوارض الأهلية العامة، أما عوارض الأهلية الخاصة لا يسع المقام لبحثها هنا، ولها مظانها التي تبحث فيها. وعوارض الأهلية العامة ما يأتي :

١ . الجنون :

الجنون لغةً: مصدر جن الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أي زال عقله وفسد[١]، وقد استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي، والجنون سواء كان مطبقاً(مستمر) أو غير مطبق (متقطع) يؤثر في أهلية الأداء ويعدمها حال وجوده، فتكون تصرفات المجنون القولية والفعلية –في العبادات والمعاملات– كتصرفات الصبي غير المُمَيز لاغية وباطلة، حينها لا تصح منه العبادات والمعاملات، دون أهلية الوجوب فالمجنون يرث لبقاء ذمته ويطالب بالضمان على الأفعال الجنائية على المال والنفس حاله حال الصبي غير المُمَيز[٢]، هذا وسنفصل الكلام عن الجنون في ما يأتي من طيات هذا البحث.

٢ . **المرض:** المرض ضربان : أحدهما يعلم أو يظن أنه ينتهي بالمريض الى الموت ، وهو الذي يطلق عليه (مرض الموت)، والأخر هو الذي لا يؤدي الى الموت والذي قد يكون مرضاً عضوياً أو مرضاً نفسياً أو عقلياً، والمعروف ان المرض الذي يكون من عوارض الأهلية هو مرض الموت[٣].

٣ . السفه:

السفه لغةً: هو خفة العقل تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل، وهو نقيض الحكمة، فيقال للجاهل سفيه، وفي الأمور الدنيوية والأخروية، ففي السفه الدنيوي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٤]، وفي الأخروي كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾[٥]، والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو ينخدع في المعاملة[٦].

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ٢٠٩٣؛ ابن منظور: لسان العرب:٢/ ٣٨٨ .

(٢) ينظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ستاره، قم - إيران، ط١، ١٤٢٣هـ : ٢٠١/١٤؛ المراغي: أمير عبد الفتاح الحسيني (ت:١٢٥٠هـ)، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، إيران- قم، ١٤١٨هـ: ٢/ ٦٨٤

(٣) ينظر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه المقارن ،٥٨٨/٣.

(٤) سورة النساء : الآية ٥.

(٥) سورة الجن : الآية ٤

(٦) ينظر: العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية: ٢٧٨؛ الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٩؛ الطريحي: مجمع البحرين:٣/ ٥٣٢.

وقد استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي، والسفه قد يرافق البلوغ فيبلغ الطفل سفيهاً غير رشيد فيكون كامل الأهلية، لكن يُمنع من التصرف في أمواله فيكون حكمه حكم الطفل البالغ غير الرشيد وإليه ذهب الإمامية[١]، فالسفه لا يؤثر في الأهلية بقسميها ولا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية، فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد، إلّا أنَّ الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يُمنع السفيه من حرية التصرف في ماله حمايةً وصيانة له[٢].

٤ . النوم:

النوم في اللغة: اسم مصدر للفعل نام، ينامُ، وهو في أصل اللغة: الهدوء، والسكون يقال: نامت السوق: كسدت، ونام الثوب: أخلق، ونامت الريح: سكنت، والبحر: هدأ، كما يقال: استنام إليه: سكن، أي أطمأن إليه[٣].

والنوم في الاصطلاح على ما قيل: هو ريح تقدم من أغشية الدماغ فإذا وصل إلى العين فترت وإذا وصل إلى القلب نام، وهو حالة طبيعية للإنسان يسكن فيها، ويحصل بسببها غياب الإرادة والوعي وتتوقف بعض الأعضاء عن العمل بدون عاهة فيها، وتتعطل معها القوى بسبب استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه[٤]، والنوم لا يزيل أهلية الوجوب، فالنائم أهلاً للإلزام والالتزام؛ لأنَّ ذمته باقية فيضمن ما يتلفه حال نومه، ويملك ما يرثه أو يقر له حال النوم، أما بالنسبة لأهلية الأداء فهو فاقدٌ لها؛ لعدم توجه الخطاب إليه حال النوم؛ لأنَّه عاجزٌ عن الفهمِ[٥]، والمستفاد من الأدلة النقلية والعقلية عدم تكليف النائم، لتحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء أو الاستدامة[٦]، وأنَّ النوم غير مزيل للعقل إجماعاً وإنَّما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو أمر طبيعي فلا يخرج المكلف به عن أهلية التكليف[٧].

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:١٤/ ٢٠٥؛ مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن :٣/ ٥٧٨.

(٢) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية: ٧/ ١٦٥.

(٣) ينظر: الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٤٦/٥؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط:١٨٣/٤؛ أبن منظور: لسان العرب:٥٩٥/١٢.

(٤) ينظر: فتح الله، أحمد، معجم الفاظ الفه الجعفري: ٤٣١؛ الجرجاني: التعريفات: ٢٠٨؛ الغديري :القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، المحجة البيضاء، بيروت - لبنان ، ط١ ،١٤١٨هـ ، ٦١١

(٥) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ،موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ٥٧٧/٣؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ،١٦٢/٧.

(٦) ينظر: العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي(ت:١٠٠٩هـ)، مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام: تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، مهر، ط١، قم - إيران،١٤١٠هـ ، ١٤٣/٦.

(٧) العاملي: زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) ، مسالك الافهام ،تح: مؤسسة المعارف الإسلامية ،بهمن، ط١، قم - إيران، ١٤١٣هـ ، ٤٢/٢.

٥. الإغماء :

الإغماء لغةً: مصدر أغمي، وأصل التغمية الستر والتغطية، وغمي على المريض وأغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق[١]، وهو عند الفقهاء: فقدان الحس والحركة، وهو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وهو يشبه النوم في تعطيل الفعل فيما عدا أنَّ النوم عارض طبيعي فيكون حكمه حكم النوم[٢].

٥ . العته:

العته لغةً: نقصان العقل من غير جنون أو دهش، وفي الحديث: المعتوه الأحمق الذاهب العقل[٣]، وفي الاصطلاح: "آفة تجعل الإنسان مختلط العقل، فبعض كلامه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين"[٤]، وقيل: هو اختلال في العقل يجعل صاحبه مختلط الكلام فاسد التدبير، وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز وهو نوعان، الأول: عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، والثاني: عته يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء، وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام[٥].

يبدو مما تقدم أنّ عوارض الأهلية العامة بعضها تثبت معه الأهلية بقسميها أهلية الوجوب وأهلية الأداء كالسفه، وبعضها يؤثر في أهلية الأداء ويعدمها دون أهلية الوجوب كالجنون، وبعضها الآخر يؤثر في أهلية الوجوب دون أهلية الأداء كالنوم والإغماء.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب :١٣٤/١٥؛ ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية :٦/ ٢٤٤٩؛ابن فارس: معجم مقاييس اللغة :٣٩٢/٤.

(٢) فتح الله ، أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٦٣؛ ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ٣/ ٥٨٨

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي:٢٨٧/٤؛ الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية:٢٢٣٩/٦؛ الطريحي: مجمع البحرين:٣/ ٥٣٥.

(٤) قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٣٠٤.

(٥) ينظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه:١٠٤؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية:١٦٢/٧.

المبحث الثاني
الجنون وأحكامه الفقهية

هناك كثير من الأمراض النفسية ما يؤثر على العقل والتميز وبالتالي يؤثر على أهلية المصاب بهذا المرض النفسي فيكون سبباً لسقوط التكليف عنه، وأنَّ الفقهاء القدماء والمتأخرين بحثوا في كتبهم الفقهية عن الأحكام المتعلقة بالمجنون ، فكان من الضروري التعرض لأحكام المجنون في هذا البحث؛ لأنَّه وكما قلنا إنّ كثيراً من الأمراض النفسية تؤدي إلى فقدان العقل والتمييز لدى المريض فيكون حكمه حكم المجنون:

المطلب الأول : الجنون والعقل وماهيتهما

تكلّمنا في ما سبق بشكل مقتضب عن الجنون، وسنتكلم في هذا المطلب عن الجنون بشيء من التفصيل.

أولاً : الجنون لغة:

الجنون: مادة (جن) من الفعل الثلاثي (جنن) تأتي في اللغة بمعنى الاستتار، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ﴾[1]،أي: غطا عليه وأظلم، وأجنَّه الليل، أي: ستره، ومنه يعلم ما تجن البحار، أي: تستره، والجِنة والجنون قال تعالى:﴿ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ﴾[2]، أي جنون، والجنون حائل بين النفس والعقل، وجُن فلان قيل أصابه الجن، وقيل: حيل بين نفسه وعقله فجُن عقله بذلك[3]، وجن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جناً وجنوناً وجن عليه يجُن جنوناً ستره، وفي الحديث: جن عليه الليل أي: ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وفيه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وجن الليل وجنونه وجنانه: شدة ظلمته وادلهامه، وقيل: اختلاطه ظلامه؛ لأنَّ ذلك كله ساتر، ويقال كل ماستر: جن وأجن، وإستجن فلان إذا استتر بشيء، والجنن بالفتح: هو القبر لستره الميت، والجنن أيضاً: الكفن وأجنه: كفنه، والجنان بالفتح: القلب لاستتاره في الصدر، ومن ذلك قولهم جُن الرجل جنوناً وأجنَّه الله، فهو مجنون وهم مجانين[4].

---

(١) سورة الانعام : الآية ٧٦.
(٢) سورة سبأ :الآية ٤٦.
(٣) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٤٥٩/٣؛ الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ١٢٩.
(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:١٣/ ٩٢ـ ٩٣؛ الفراهيدي، كتاب العين:٢٦٧/١؛ابن فارس: معجم مقاييس اللغة:١/ ٢٢٢.

ثانياً : الجنون اصطلاحاً

عرف الفقهاء الجنون بعبارات مختلفة، فذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه مرض في العقل يقتضي فساده وتعطيله عن أفعاله وأحكامه، ولو في بعض الأوقات فالمجنون من أصيب جنانه أي قلبه، أو أصابته الجن، أو حيل بينه وبين عقله فستر عقله[١]، وعرَّفه البعض بأنَّه اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن تظهر آثارها وأن تتعطل أفعالها، إما بنقصان جُبِلَ عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وأما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً[٢].

الجنون :"هو فساد العقل المستقر، الغير مستند إلى السهو السريع الزوال، والإغماء العارض مع غلبة المرة" [٣]، وهناك من عرّفه بأنه: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل نادراً"[٤]، ومن الجدير بالذكر إن مصطلح الجنون يستعمل في أبواب الفقه والقانون، وأن الطب النفسي لا يستخدم مصطلح الجنون في تصنيفاته وتشخيصاته وتعامله مع المرضى، إذ إنَّ هذه اللفظة غير موجودة في كتب الطب النفسي، كون هذه المفردة أصبحت تلقي بظلال سيئة وسلبية على المصاب، وإنَّما يستخدم مصطلح مرض نفسي أو اضطراب نفسي مراعاة لحال المريض والمحيطين به.

ثالثاً : أقسام الجنون :

قسَّم الفقهاء الجنون أقساماً متعددة، إذ إنَّهم بنوا الأحكام وفقاً لهذه الأقسام؛ لأنَّه ليس كل من وصف بالجنون على حدٍ سواء في سقوط التكاليف الشرعية عنه، إذ قسم الفقهاء الجنون باعتبارات مختلفة وعلى النحو الآتي:

١- التقسيم باعتبار الأصالة والعروض: أي أما أن يكون الجنون أصلياً بصاحبه أو قد يطرأ عليه فيما بعد:

أ- الجنون الأصلي: وهو الجنون الذي يكون أصلياً لنقصان جُبل عليه دماغه وطُبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أُعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يُرجى زواله، وهو

---

(١) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٣١٨/٣٠؛ الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني، كشف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم – إيران، ١٤٢٠هـ: ٣٥٩/٧

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، دار الفكر، د.ط، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ :٢٦٧/٣.

(٣) النراقي، أحمد بن محمد مهدي(١٢٤٥هـ)، عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الاعلام الإسلامي، ط١، قم – إيران، ١٣٧٥هـ :٥١٤.

(٤) صلبيا: جميل، المعجم الفلسفي:٢/ ٤١٩؛ ينظر: فتح الله، أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري:١٤٤.

الذي يكون متصل بزمن الصبا بأن جُن قبل البلوغ، فبلغ مجنوناً[١]، فهو يكون ملازم للإنسان منذ ولادته إما بسبب وراثي أو مرض يصيب الأم أو الجنين أثناء فترة الحمل بسبب فسيولوجي، أو ربما بسبب تناول بعض الأدوية والعقاقير الطبية وفي الغالب لا يكون قابلاً للعلاج.

ب- الجنون العارض: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يجن لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال نتيجة خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية، والجنون في هذه الحالة يكون مما يُرجى علاجه بما خلق الله من الأدوية والمعالجات الطبية[٢]، وهذ القسم عادة يصيب الإنسان بعد أن يبلغ عاقلاً وهو في الغالب مما يُرجى له الشفاء فهو كأي مرض يصيب الإنسان.

٢- التقسيم باعتبار الاستمرار والانقطاع، أي إما أن يكون منقطعاً أو مستمراً:

أ- الجنون المطبق: وهو المستوعب لجميع الوقت، وهو المستمر الدائم الملازم الممتد الذي لا ينفك عن صاحبه لحظة[٣].

ب- الجنون الادواري: وهو الذي يأتيه الجنون من وقت إلى آخر، أي هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنوناً ويفيق في بعضها الآخر، بمعنى أن يكون غير مستمر يأتي في فترات معينة ثم ينقطع ويترك صاحبه ليعود إليه مرة أخرى، فيكون في بعض أوقاته مجنوناً ويفيق في بعضها الآخر[٤]، وجاء في المبسوط والمهذب: إنَّ الجنون ضربان:" أحدهما خنق والثاني غلبة على العقل من غير حادث من مرض"[٥].

ويظهر للبحث إنَّ الجنون بجميع أقسّامه مطبق أم غير مطبق، أصلي أم عارض تثبت للمصاب به أهلية الوجوب على ما مرَّ سابقاً من أنَّها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأنَّها تثبت للإنسان وتكون كاملة بمجرد الولادة، أما أهلية الأداء فتسقط ولا تثبت للمجنون؛ لأنَّه وكما مرَّ بيانها أنَّها صلاحية الإنسان لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعاً، وكما عرفنا أنَّ الجنون من العوارض التي تزيل أهلية الأداء؛ لأنَّ أساس أهلية الأداء في الإنسان العقل والتمييز، والمجنون فاقد لكيليهما فلا يترتب على تصرفاته أي أثر شرعي.

---

(١) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن:٥٢٠/٦؛ ابن أمير حاج: أبو عبدالله شمس الدين (ت:٨٧٩هـ) ،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية ، ط٢ ،١٤٠٣هـ :١٧٣/٢.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير:١٧٣/٢؛ البخاري : كشف الاسرار:٤/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: فتح الله ، أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري:١٤٤؛ إعداد مركز المعجم الفقهي: المصطلحات :٢٣٤٩؛ الشيخ الانصاري،محمد علي ،المجموعة الفقهية الميسرة، شريعت ، ط١، قم - إيران ،١٤٢٢هـ :٤١/٤.

(٤) ينظر: الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة : ٤١/٤ ؛ فتح الله ، أحمد ، معجم الفاظ الفقه الجعفري:١٤٤؛ إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات:٢٣٤٩.

(٥) ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي(ت٤٨١هـ)، المهذب، المطبعة العلمية، د.ط، قم - إيران، ١٤٠٦هـ :٢٣٢/٢؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٦٤٠هـ) ،المبسوط ، المطبعة الحيدرية ،ط٢، طهران-إيران، ١٣٨٨هـ: ٢٤٩/٤

رابعاً : العقل لغة :

العقل في اللغة: هو الحبس والإمساك، كما يقال: عُقل البعير بمعنى حُبس وأُمسك، فالعقل هو الحبس والامساك، ولذلك سُمي الذهن البشري عقلاً؛ لأنَّه يُمسك الإنسان عن ممارسة الأفعال القبيحة والمشينة لذلك سُمي عقلاً، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوانات، ويقال: لفلان قلب عقُول، ولسان سؤول، وقلب عقول فهم، وعقل الشيء يعقله عقلاً: فهمه[١]، وقد ورد في عدد من النصوص الشريفة هذا المعنى، فقد ورد عن النبي (ﷺ):(إنَّ العقل عقال من الجهل)[٢]، "أي أنَّه يمسك الإنسان ويحجبه عن ممارسة أعمال الجهلاء، وتقول العرب عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله، أو انزجر عن قبيح الأفعال، أو كان حسن الفهم وافره، وتقول: العقل: الحِجا واللب والحِجر والنهى[٣]، فيظهر أنَّ العقل يطلق على القوة المهيأة للعلم والفهم وحسن السلوك والإمساك عن ما يمارسه الجهلاء.

خامساً: العقل اصطلاحاً

الأصل في العقل: العقد والامساك، وبه سمي إدراك الإنسان إدراكاً يعقد عليه عقلاً، وما أدركه عقلاً، والقوة التي يُزعم أنَّها أحدى القوى التي يتصرف بها الإنسان يميز بها بين الخير والشر، والحق والباطل عقلاً، ويقابله الجنون، والسفه، والحمق، والجهل باعتبارات مختلفة[٤]، وقيل: إنَّه بمعنى إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، وما يكون به التفكير والاستدلال، ومظهره التمييز بين الخير والشر، والحق والباطل، والحسن والقبح أو نحو ذلك[٥]، وجاء عن رسول الله (ﷺ): (العقل نور خلقه الله للإنسان، وجعله يضيء على القلب، ليعرف به الفرق بين المشاهدات من المغيبات)[٦]، وبالتتبع يُعلم أنَّه يطلق في الأحاديث على ثلاث معان[٧]:
أحدها: قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما، ومعرفة أسباب الأمور، ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف، وثانيها: حالة وملكة تدعو إلى اختيار الخير والمنافع واجتناب الشر والمضار، وثالثها: التعقل بمعنى العلم، ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون، والأحاديث الواردة في هذا الباب أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث.

(١) ينظر: ابن منظور لسان العرب: ١١/ ٤٥٩.
(٢) ابن شعبة الحراني، تحف العقول :١٥.
(٣) ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ٥/ ١٧٦٩.
(٤) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٤٧.
(٥) ينظر: قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء:٣١٧؛ ينظر: فتح الله، أحمد ، الفاظ الفقه الجعفري:٢٩٤.
(٦) الاحسائي: محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بأبن أبي جمهور(ت:٩١٠هـ)، عوالي اللآلئ، تح: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط١، قم - إيران، ١٤٠٣هـ :٢٤٨/١.
(٧) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٠٨.

ومما يبدو أنَّ هناك توافقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح للعقل، فكلاهما يدلّ على القوة التي يمتلكها الإنسان للتمييز بين الخير والشر، والحسن والقبح، وما يتم به إدراك ماهيات الأشياء والأمور.

سادساً : العقل عند علماء النفس والاجتماع

يعبر علماء النفس والاجتماع عن العقل بالذكاء، "فهو المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، بأن يكيّف نفسه للمواقف الجديدة، وأن يفكر تجريدياً، وأن يستفيد من خبرته"(١)، ومفهوم العقل عندهم لا يخرج عن هذا المعنى.

ويمكن إرجاع الاضطراب في مفهوم العقل كما يقول أصحاب الشأن إلى الاختلاف في زوايا النظر ومنطلقات البحث، كما يعود ذلك لطبعة العقل المعقدة والمعنوية، فهو ليس بالمادة المحسوسة التي يسهل عزلها ودراسته، فضلاً عن ذلك أنَّه متعدد الوظائف، وهذه أيضاً مرتبطة بعوامل أخرى غير الذكاء، فحل مشكلة رياضية مثلاً يحتاج بالإضافة إلى الذكاء الإحاطة بعلوم أخرى، وأقل ما يمكن القول بحقه –العقل– أنَّه معقد التركيب، متعدد الأبعاد وخاضع لكثير من العوامل والمتغيرات، سواء في نموه وتطوره، أو في فعاليته ونشاطه(٢).

(١) الشناوي: محمد محروس، التخلف العقلي، دار غريب، القاهرة- مصر، ١٩٩٧م: ٥٩؛ ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية، ط١، بيروت – لبنان، د. ت: ٢٩٣.

(٢) ينظر: الطويري، عبد الرحمن، اختبارات القدرات العقلية، دار الكتاب الجامعي، ط١، العين - الامارات، ١٤٢٠هـ:١٥؛ وجيه، إبراهيم، القدرات العقلية، دار المعارف، د.ط، القاهرة- مصر، ١٩٨٥م:١٠٣.

المطلب الثاني: احكام الجنون في العبادات وادلتها

أولا : أثر الجنون في الطهارة

أجمع الفقهاء(رضي الله عنهم) بأن الجنون بجميع أقسامه ناقض للطهارة [1]، فقد جاء في مدارك الأحكام:(أنَّ النوم ناقض للوضوء وما في معناه كل مازال العقل من إغماء أو جنون أو سكر)[2]، وذكر العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): (كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض للوضوء، لانعرف خلافاً فيه بين أهل العلم)[3]، ودليلهم في ذلك عدة وجوه منها: صحيحة زرارة (قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) : ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين...، والنوم حتى يُذهب العقل...)[4].

ومنها : مارواه عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله قالا: (سألنا الرضا(عليه السلام) عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب العقل فليعيد الوضوء)[5]، والتقريب في أن الروايتين تدلان على أنَّ ذهاب العقل يكون ناقض للطهارة سواء استند إلى النوم أم إلى سواه[6]، وكذلك ما جاء في دعائم الإسلام عن الإمام الصادق (عليه السلام): (أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات مالم يُحْدث أو ينم أو يغم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء)[7]، كذلك الفقهاء المعاصرين لهم نفس الرأي في أنَّ الجنون ناقض للطهارة إذ قالوا: (إنَّ من نواقض الوضوء "كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون البهت)[8].

---

(١) ينظر : النراقي، أحمد بن محمد مهدي(ت:١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة، تح:مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم - إيران، ١٤١٥هـ: ١٦/٢؛ الجواهري : محمد حسن النجفي (ت:١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ،تح: عباس القوجاني،دار الكتب الإسلامية، ط٣،طهران - ايران،١١٣٦٧هـ . ش،٤٠٨/؛المحقق الحلي :أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد(ت:٦٧٦هـ)،شرائع الإسلام،أمير،ط٢،طهران - ايران ،١٤٠٩هـ ،١٣/١

(٢) العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الاحكام، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مهر، ط١، قم - إيران،١٤١٠هـ:١٤٩/١.

(٣) العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٠٢/١.

(٤) الحلي، أبن أدريس أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي الخرسان، نكَارش، قم - إيران، ١٤٢٩هـ :١٨٧/١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٥٣/١؛ الجزائري: نعمة الله، كشف الاسرار في شرح الاستبصار، تح: مؤسسة علوم آل محمد (عليهم السلام)، أمين، ط١، قم - إيران،١٤٢٩هـ:٢٤/١.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة:١/ ٢٥٣.

(٦) ينظر: السيد الخوئي، أبو القاسم علي اكبر بن هاشم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الامام الخوئي، ط٣ د.م، ١٤١٠هـ، كتاب الطهارة: ٤٩٠/٣.

(٧) القاضي: أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي، دعائم الإسلام، تح: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، د.ط، القاهرة- مصر،١٣٨٣هـ :١٠١/١؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ٢٣٢/١، باب حكم ما أزال العقل من أغماء وجنون ومسكر.

(٨) السيد الخوئي: التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٤٨٩؛ ينظر: الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مطبعة الآداب، د.ط، النجف الأشرف – العراق،١٣٩٦هـ :١٠٢؛ السيستاني: علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، المؤسسة العالمية للمطبوعات، د.ط، بيروت - لبنان،١٤٣٠هـ :٤٩/١.

ثانياً : أثر الجنون في الصلاة:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية[١]، في أنَّ المجنون غير مكلف بأداء الصلاة حال جنونه، بمعنى أنَّه يسقط عنه أداء الصلاة؛ وذلك لفقدانه أهلية الأداء التي مدارها كما قلنا التميز واستدلوا بحديث (رُفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)[٢].

كما اتفقوا على عدم وجوب القضاء عليه مع استيعاب جنونه تمام الوقت، سواء أكان الجنون مطبقاً أم ادوارياً[٣]، إلّا أنَّ بعض الفقهاء قيَّد الحكم بعدم وجوب القضاء على المجنون في حال لم يكن الجنون بفعله، أما إذا كان بفعله فإنَّه في هذه الحالة يجب عليه القضاء لا يسقط عن المجنون قضاء ما فات بجنون مسبب من فعله لعدم الإجماع عليه[٤]، واستدلوا لهذا الحكم بقول الإمام الصادق (عليه السلام): (كل ما غلب عليه من أمر فالله أعذر لعبده)[٥]، أما في حال لم يستوعب الجنون جميع الوقت، بأن أفاق في آخر الوقت أو طرأ عليه الجنون بعد دخول الوقت فقد أوجب فقهاؤنا الصلاة أداءً على من أفاق من جنونه وقد بقي من آخر وقت الصلاة بقدر الصلاتين بأقل الواجبات بحسب حاله، أما إنّ آفاق وقد بقي من الوقت ما يدرك به مسمى الركعة من الفريضة وصلى فإنَّه يكون بذلك مؤدياً للصلاة على المشهور بين العلماء، ولو أهمل الصلاة فحينها يجب عليه القضاء، ولو طرأ الجنون وقد مضى من الوقت أقل مقدار الواجب من الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها إذا لم يكن قد أتى بها بلا خلاف بينهم فيه[٦]، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاؤنا المعاصرون في سقوط القضاء عن المجنون إذا لم يكن جنونه بفعله، أما إن كان بفعله فإنه يحب عليه القضاء ، وفي حالة لم يستوعب جنونه جميع الوقت كأن يطرأ عليه الجنون بعد الوقت أو إنه أفاق في آخر الوقت فيجب عليه في هذه الحالة أداء الصلاة فيما لو أفاق من جنونه بأن بقي من الوقت ما يدرك به مسمى الركعة (وهو أن يدرك

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط:٧٣/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٣٢٠/٢؛ النراقي، مستند الشيعة:٧/ ٢٦٩؛ العاملي، محمد بن جمال الدين مكي المعروف بـ الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، قدس ، ط١، قم - إيران، ١٤١١هـ :٢٧.

(٢) الصدوق : الخصال ،٩٤ ؛الطوسي، تهذيب الاحكام :١٧٩؛الحر العاملي، وسائل الشيعة:٤٥/١؛ الاحسائي، عوالي الآلئ:٢٠٩/١.

(٣) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام:٤/١٣؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب:١١٣/٤-١١٤؛ النراقي، مستند الشيعة: ٢٦٩/٧.

(٤) النراقي، مستند الشيعة: ٢٦٩/٧؛ ينظر: الجواهري: جواهر الكلام:٣/١٣؛ البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة، تح: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، د.ط، قم – إيران، د.ت:٢/١١ ؛ العاملي، زين الدين الجبعي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٦هـ)، روض الجنان، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،د.ط ، د.ت: ٣٥٥.

(٥) الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت:٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات، تح: ميرزا محسن، مطبعة الأحمدي، د.ط، طهران-إيران، ١٤٠٤هـ :٣٢٦؛ الريشهري، ميزان الحكمة: ٨٠/١؛ المجلسي، بحار الانوار:٢٧٢/٢.

(٦) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٧/ ٢٥٧؛ النراقي، مستند الشيعة:١١٤/٤.

من الصلاة السجدة الأولى من أول ركعة)، أما في حال أنَّه لم يؤدي الصلاة بأن تهاون وأهمل أداءها فيجب عليه القضاء حينها[١]، أما بالنسبة لإمامة المجنون في الصلاة فقد أجمع فقهاؤنا بأنَّه لا تصح الصلاة خلف المجنون إذا كان جنونه مطبقاً؛ لأنَّ صلاته لنفسه باطلة، أما إذا كان جنونه أدوارياً صحت الصلاة خلفه حال إفاقته؛ لحصول الشرائط فيه، إلّا أنَّه يكره لإمكان أنَّه يكون قد أحتلم حال جنونه ولا يعلم، أو ربما يعرض له الجنون حال الصلاة[٢]، ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجذوم والابرص، والمجنون وولد الزنا، والاعرابي)[٣]، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاؤنا المعاصرون فهم لا يجوزون إمامة المجنون إذا كان جنونه اطباقياً، ويجوز إذا كان أدوارياً على كراهة[٤].

ثالثاً : أثر الجنون في الصوم

اتفق فقهاؤنا على عدم وجوب الصوم على المجنون؛ لقبح تكليف غير العاقل ولرفع القلم عن المجنون كما هو مفاد حديث الرفع[٥]، هذا في حال استيعاب الجنون لجميع الشهر، أما إذا عرض الجنون أثناء شهر رمضان فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول :صحة الصوم إذا كان مسبوقاً بالنيَّة[٦]، والقول الثاني: بطلان الصوم، وقد ذهب إلى هذا القول عدد من فقهاؤنا[٧].

---

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح، كتاب الصلاة ،١٢٢/٥ -١٢٣؛ السيستاني: منهاج الصالحين: ٢٤٥/١؛ الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، مهر، ط٣، قم - إيران،١٤١٣هـ:٥٩/٦.

(٢) ينظر: العاملي، محمد جمال الدين مكي المعروف بـ الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، البيان، مجمع الذخائر الإسلامية، د.ط، قم- إيران، د.ت:١/ ٣٠٣؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٩هـ)، الخلاف، تح: جواد الشهرستاني، مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم-إيران، ١٤٠٩هـ:٥٦١/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٢٧٦/٤؛ الكركي، علي بن الحسين بن علي بن عبد العالي (ت:٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث، المهدية، ط١، قم - إيران،١٤٠٨هـ: ٤٩٧/٢؛ العاملي، محمد جمال الدين المعروف بـ الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم - إيران،١٤١٩هـ :٣٧٨/٤.

(٣) الكليني: الكافي:٣٧٥/٣؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار، تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب، ط٤، طهران-إيران،١٣٦٣هـ: ٥٩/١؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤٠٠٠/٥.

(٤) ينظر: الخوئي، أبو القاسم علي اكبر هاشم تاج الدين الموسوي (ت:١٤١٣هـ)، مستند العروة الوثقى، منشورات مدرسة دار العلم، قم- إيران، د.ت: ٣٩٣/٢ ؛ الحكيم: محسن الطباطبائي (ت:١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، ط٣، النجف – العراق، ١٤٠٤هـ: ٣١٨/٧؛ الروحاني: فقه الصادق (عليه السلام): ٦/ ٢٢٥؛ اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم - إيران،١٤٢٠هـ :١٨٤/٣.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:١٤٨/٦؛ النراقي، مستند الشيعة:١٠/ ٣٣٩؛ الجواهري: جواهر الكلام:٣٢٨/١٦؛ النووي، زكريا محي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر، د.ط ، بيروت – لبنان، د .ت: ٢٥٤/٦.

(٦) ينظر: العاملي، مدارك الاحكام: ١٣٨/٦؛ الطوسي، المبسوط :٢٨٥/١.

(٧) ينظر: يوسف البحراني، الحدائق الناضرة: ١٦٥/١٣؛ النراقي، مستند الشيعة:٣٤٠/١٠؛ الطوسي، تذكرة الفقهاء: ١٤٩/٦.

وأما في حالة أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان فإنَّه يجب عليه الصيام فيما بقي من الشهر إجماعاً، أما حكم قضاء الصوم لما فات من الشهر فاتفقوا على عدم وجوب قضاء ما فاته من شهر رمضان؛ لأنَّ الجنون مزيل لأهلية الأداء وبالتالي فإنه يُسقط التكليف، فيسقط عنه قضاء ما فات من بعض الشهر، و لا قضاء عليه سواء عرض الجنون عليه أياماً أو بعض اليوم وسواء سبقت منه النيَّة أم لا[١]، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاؤنا المعاصرون من عدم وجوب الصوم وعدم وجوب قضائه على المجنون سواء كان الجنون بفعله أم لم يكن، وسواء عرض له الجنون أياماً أو بعض اليوم، وسواء كان مسبوقاً بالنيَّة أم لا[٢].

رابعا :أثر الجنون في الحج

ذهب علماؤنا إلى أنَّه لا يجب الحج على المجنون؛ لأنَّه ليس محلاً للتكليف[٣]، ودليلهم في ذلك حديث الرفع المتقدم وما جاء "عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال:(سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزَّ وجلّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[٤]، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج)[٥]، والمجنون غير صحيح فلا يندرج تحت الخطاب، فإنه لو حجَّ حال جنونه أو حجَّ عنه وليه وإن كان حجُّه صحيح، إلّ أنه لم يجز عن حجة الإسلام بإتفاق الفقهاء[٦]، أما إذا كان جنونه أدوارياً فإن وسع الوقت في نوبة العقل لأداء الحج مع كافة شروطه وجب عليه الحج؛ لأنَّه عاقل ومستطيع ومؤهل للتكليف، وإن لم يسع الوقت لذلك سقط عنه الوجوب[٧]، فيما إختلف فقهاء الإمامية في جواز إحرام الولي عن المجنون إلى قولين:

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٧١/٩؛ النراقي، مستند الشيعة:١٠ /٤٣١؛ الجواهري: جواهر الكلام : ١٥٤/١٧؛ العاملي: محمد بن علي الموسوي، مدارك الاحكام:٢٠١/٤.

(٢) ينظر: الخوئي، التنقيح، كتاب الصوم:١٤/٢؛ الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، المكتبة العلمية، ط٣، قم - إيران،١٤١٢هـ: ٣٠٩/٨؛ الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى: ٤٨٢/٨؛ الايرواني، باقر، الفقه الاستدلالي، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٣٥هـ:٣٤٠/١.

(٣) ينظر: النراقي، مستند الشيعة:١١/ ١٥؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤٠/٧؛ الطوسي، المبسوط :٢٦٦/١؛ الجواهري: جواهر الكلام: ٢٢٩/١٧؛ المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت:٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، د.ط، قم - إيران، د.ت:٧٤٧/٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٥) الكليني: الكافي:٢٦٧/٤؛ الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، التوحيد، تح: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم - إيران، د. ت:٣٥٠؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/٥.

(٦) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٤١/٧، الجواهري، جواهر الكلام: ٢٢٩/١٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٢/ ١٢٣.

(٧) الجواهري: جواهر الكلام: ٢٢٩/١٧؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤١/٧.

القول الأول: جواز إحرام الولي عن المجنون لعدم كونه أسوأ حالاً من الصبي غير المميز، بل نسب إلى مشهور الفقهاء أنَّ المجنون إن أدرك أحد الموقفين وكان عاقلاً لزمه الحج، وصح منه وأجزأه ما تقدم منه من الإحرام وغيره لكون الحج عبادة يصح فيها النيابة[١].

القول الثاني: عدم صحة إحرام الولي لسقوط الحج عنه؛ لعدم توجّه الخطاب في الأحكام الشرعية إليه[٢].

كما أنَّ هذا الرأي متفق ومجمع عليه عند فقهاؤنا المعاصرين، من عدم وجوب الحج على المجنون وأنَّه لو حجَّ أو حجَّ عنه وليه فإنَّه لم يجز عن حجَّة الإسلام، نعم إذا كان جنونه أدوارياً وصادف أفاقته بالإتيان بمناسك الحج ومقدماتها، وكان مستطيعاً وجب عليه الحج، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات[٣].

خامساً : أثر الجنون في الزكاة

اتفق الفقهاء في أنَّ العقل شرطاً في وجوب الزكاة، فلا زكاة على المجنون المطبق واختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: إنه لا زكاة في صامت أموال المجانين (الذهب والفضة)، إلّا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن أتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة منها، إلّا أنَّها تجب في المواشي والغلات[٤].

الثاني: إنه لا زكاة في مال المجنون إلّا في الصامت (الذهب والفضة) إذا أتجر به الولي استحباباً[٥].

ودليلهم في ذلك ما جاء عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن أسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال:(قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا)[٦].

---

(١) ينظر: الطوسي، المبسوط:٣١٣/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٤١/٧؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام: ١٢٦/٢؛ الجواهري: جواهر الكلام: ٢٢٩/١٧، المحقق الحلي: المعتبر:٧٤٨/٢؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام: ٧٤/٥؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ٦/ ٣٨؛ الخوئي: مستند العروة: كتاب الحج: ٢٤/٤.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ١٤/ ٦٤-٦٥؛ العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الاحكام: ٧/ ٢٦؛ الحلي، ابن أدريس، السرائر: ١/ ٥٢٩.

(٣) ينظر: اليزدي، العروة الوثقى: ٣٤٧/٤؛ السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، د. ط، قم – إيران، د .ت،٥٥٨/١؛ الخوئي: مستند العروة، كتاب الحج: ١/ ٢٣؛ السيستاني: مناسك الحج، ط١ د.م،١٤١٣هـ: ١١؛ الشيرازي، صادق، جامع أحكام الحج والعمرة، مؤسسة المجتبى، ط١، بيروت - لبنان،١٤٢٢هـ: ٩.

(٤) ينظر: المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، قم – إيران،١٤١٠هـ: ٢٣٨؛ الطوسي، المبسوط:٢٣٤/١؛ ابن ادريس: السرائر: ٤٨٦/٢؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٥/٥؛ علي الطباطبائي: رياض المسائل: ٤١/٥.

(٥) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٣٥٨/١؛العاملي، محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم - إيران،١٤٢٣هـ:٣٣/١١؛ العاملي، مدارك الاحكام: ٢٣/٥؛ الجواهري: جواهر الكلام: ٢٨/١٥.

(٦) الكليني: الكافي: ٥٤٢/٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣٠/٤، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٩٠/٩.

أما في حالة كون الجنون أدوارياً أُشتُرط في وجوب أداء الزكاة العقل طول الحول، ولو عرض له الجنون في أثنائه سقط اعتبار ذلك الحول، وابتداء الحول من حين الرجوع إلى الإفاقة، لسقوط التكليف(١).

كما أجمع فقهاءنا المعاصرون على أنَّه لا زكاة في مال المجنون المطبق؛ لأنَّ مناط التكليف معدوم ولحديث رفع القلم، فأنَّ قلم التشريع لم يوضع على المجانين، أما في حالة الجنون الأدواري اشترطوا أيضاً تمام الحول، وأن عروض الجنون آناً ما، يقطع الحول(٢).

أما بالنسبة لزكاة الفطرة فذهب فقهاؤنا إلى عدم وجوبها على المجنون سواء كان مطبقاً أو أدواريا كما لا تجب على وليه(٣).

سادساً : أثر الجنون في الخمس

ذهب عدد من الفقهاء إلى عدم وجوب الخمس في مال المجنون لحديث الرفع كما لا يجب على وليه(٤)، وهناك من ذهب إلى وجوب إخراج الخمس من مال المجنون حيث يخرج الولي الخمس عنه، وذلك في بعض الأصناف فإنَّه يشترط العقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، إذ إنَّه لا يجب الخمس في هذه الأصناف من مال المجنون على الولي، ولا عليهما بعد الإفاقة، إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فإنَّه يجب على الولي إخراج الخمس، وإن لم يُخرجه الولي فيجب عليهما بعد الإفاقة(٥)، فيما ذهب البعض إلى وجوب إخراج الخمس من مال المجنون، فيجب على الولي إخراجه من مال المجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد الإفاقة.(٦).

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، جمال الدين بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، نهاية الاحكام، مؤسسة اسماعيليان، ط٢،قم - إيران،١٤١٠هـ:٣٠٠/٢؛ العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء:١٦/٥؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل:٤١/٥.

(٢) ينظر: الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة:٢٣/١؛ الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ٨/٩.

(٣) ينظر: الطوسي، الخلاف: ٢/ ١٣٠ ؛ الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام، تح : عباس تبريزيان، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١،قم – إيران، ١٤٢٠هـ:٤/ ٢٢٧؛ الجواهري: جواهر الكلام: ٤٨٤/١٥، الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى:٣٧٨/٩؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام:١/ ١٢٩ ؛ السيستاني : منهاج الصالحين ٣٧٨/١

(٤) ينظر: الميرزا القمي: غنائم الأيام: ٤/ ٣٥٢؛ الايرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، مطبعة باقري، ط٢، قم- إيران،١٤٢٠هـ:١/ ٣٩٤.

(٥) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٥/ ٤١٨؛ الانصاري، مرتضى: كتاب الخمس، مطبعة باقري، ط١، قم - إيران، ١٤١٥هـ:٢٧٠؛ الخوئي، منهاج الصالحين، مهر، ط٢٨، قم - إيران،٣٤٢/١.

(٦) ينظر: السيستاني، منهاج الصالحين: ٣٧٦/١؛ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، أمير، ط١، قم – إيران، د.ت:٧٥/٢ .

المطلب الثالث: أحكام الجنون في المعاملات والحدود والجنايات وأدلتها

أولاً: أثر الجنون في المعاملات:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الجنون من العوارض التي تزيل أهلية الوجوب وتفوت اختيار الإنسان وبالتالي تبطل عباراته، إذ إنَّ المجنون عديم العقل والتميز والإدراك كما أنَّه فاقد الأهلية بالنسبة للإلزام والالتزام كما بيَّنا سابقاً، واستُدل عليه بحديث رفع القلم، وهو قوله (عليه السلام): (رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[1].

فيكون المجنون محجوراً عليه ويكون هذا الحجر في سائر التصرفات، ومن ذلك التصرفات القولية كالطلاق والإسلام والردة والبيع، وسائر العقود من الإجارة والمضاربة والشراكة والوديعة وغيرها، وكذا تبرعاته من هبة، أو صدقة، أو وقف، أو وصية؛ لأنَّه مسلوب العبارة[2]، هذا في الجنون المطبق، أما في الجنون الإدواري فإنَّ عباراته مسلوبة في دور الجنون أما في حال الإفاقة فإن عباراته تكون ذات أثر بغير أشكال فيكون حكمه حكم العاقل[3]، وهذا ما ذهب إليه فقهاؤنا المعاصرون من "عدم أهلية المجنون وإنه مسلوب العبارة في سائر التصرفات من العقود والمعاوضات والإيقاعات، هذا في الجنون المطبق أما في الجنون الادواري فتكون عباراته ذات أثر في حال الإفاقة فقط[4].

وقد أجمع فقهاؤنا على أنَّ الولاية على المجنون وماله للأب والجد للأب، وأن ولايتهما تكون بجعل إلهي فيكون كل واحد منهما ولياً إجبارياً من قبل الشارع ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة والإجماع المحقق، فلكل وأحد منهما حق التصرف في أموال المجنون من البيع والشراء وكل تصرف كما دلت على ذلك الأخبار، فإن لم يكن الأب والجد فالولاية للوصي، فإن

---

(١) الصدوق، الخصال: ٢٠٩/١؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة: ٢٠٨/٩؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام: ١٤١/٤؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٢/١٤-١؛ الجواهري ، جواهر الكلام: ٢٦ /٤؛ الكركي، جامع المقاصد:١٩٤/٥؛ ابن العلامة، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد، المطبعة العلمية، ط١، قم - إيران،١٣٨٧هـ :٤١٣.

(٣) ينظر: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٩٧/٢٢؛ المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة :٢٠٨/٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٩٨/٧ - ٣٠٩/١١، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ١٣.

(٤) ينظر: الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني العروة الوثقى، مطبعة الآداب، د.ط، النجف - العراق،١٤٠٤هـ ، كتاب النكاح :٢/ ١٨٨؛ الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الإسلامية، دار العلوم، ط٥، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ :٦٣٣ -٦٥٣؛ باقر الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ١٨/٢؛ السيد السيستاني، منهاج الصالحين:٣٧٥/٢ -٣/ ١٤٣؛ الصدر، محمد صادق، الصراط القويم، دار الأضواء، ط١، بيروت - لبنان،١٤١٩هـ:١٥٠ - ١٨٦.

لم يكن، فللحاكم الشرعي بلا خلاف، هذا في الجنون الأصلي[١]، وأما من تجدد جنونه بعد البلوغ والرشد فتنقطع ولاية الأب والجد عنه بالبلوغ ويندرج تحت عموم ولاية الحاكم الشرعي الذي هو نائب الأصل[٢]، وفي حال إتلاف المجنون مال الغير يكون ضامن لهذا الإتلاف، من ماله إن كان له مال مع عدم تفريط الولي، وإلا يكون الولي هو الضامن[٣]، كما ذهب فقهاؤنا إلى عدم صحة وصية المجنون ابتداءً مطبقاً كان أم أدوارياً إذا كان قد أوصى حال جنونه بلا خلاف ولا إشكال لسلب عباراته[٤].

وفيما لو أوصى المكلف وهو عاقل ثم طرأ عليه الجنون، فهل تنفسخ وصيته وقتها أم لا؟ ذهب فقهاؤنا بعدم انفساخها بعروض الجنون، كالإغماء ونحوه إذا أستمر إلى الموت؛ للأصل[٥]. أما بالنسبة للوكالة فإنها تبطل إذا عرض الجنون على الوكيل أو الموكل بلا فرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً"[٦].

ثانياً : أثر الجنون في الحدود والجنايات

١-أثر الجنون في إقامة الحد :

اتفق فقهاؤنا على عدم ثبوت الحد على المجنون المرتكب لأحدى موجباته حال جنونه بل يؤدب على ذلك، ودليلهم حديث الرفع المتقدم ،وما روي عن الإمام الصادق عن أبيه(عليهما السلام)، عن الامام علي (عليه السلام) قال: (لا حدَّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ)"[٧]، إلّا إنَّه وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن أوجب على نفسه

---

(١) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٩٩/٢؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد:٩٤/١٢؛ العاملي، زين الدين الجبعي المعروف بـ الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، داوري، ط٢، قم - إيران،١٤١٠هـ: ١٠٥/٤؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام: ١٦١/٤؛ النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، تقرير بحث النائيني كتاب المكاسب والبيع للآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم - إيران،١٤١٣هـ:٣٣٠/٢.

(٢) ينظر: المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة ،١٥٧/٨؛ العاملي: محمد جواد، مفتاح الكرامة: ١٢/ ٦٧١؛ الجواهري، جواهر الكلام: ١٠١/٢٦ ـ ١٠٣؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٤/ ٨٥.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٢٥٥/٢؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٩/٦ـ ٥/ ٢٠٠؛ الانصاري، مرتضى، الوصايا والمواريث، باقري، ط١، قم – إيران، ١٤١٥هـ : ١١٩؛ كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح : محمد رضا الذاكري ـ عباس التبريزيان ـ عبد الحليم الحلي، مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، قم - إيران،١٤٢٢هـ: ١٤٧/٤.

(٤) ينظر: الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ١٥٧؛ علي الطباطبائي، رياض المسائل:١٠/ ٢٦٨، الجواهري، جواهر الكلام: ٢٨/ ٢٧٠؛ العلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)، تحرير الاحكام، تح: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، ط١، قم - إيران،١٤٢١هـ: ٣٧٦/٣.

(٥) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٢٧٠/٢٨؛ السيد الخوئي: منهاج الصالحين:٢١٠/٢؛ الخميني، مصطفى بن أحمد الموسوي، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، ط٢، النجف ـ العراق،١٣٩٠هـ:٩٦/٢.

(٦) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٢٤٧/٥؛ الجواهري: جواهر الكلام: ٢٧/ ٢٤٧؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ١٨٤/٨؛ المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة: ٤٩٢/٩؛ السيد الخميني: تحرير الوسيلة:٤٠/٢.

(٧) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٥١/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٣؛ العلامة المجلسي: بحار الانوار،٨٨/٧٦؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ١٣/١٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة:٢٥ /٣٠٤.

الحد وهو صحيح لا علة فيه ثُم جُن، فهل وقتها يسقط عنه الحد؟ أم يقام عليه في حال جنونه؟ أم لا ينتظر إلى حين الإفاقة؟

ذهب كثير من الفقهاء[١]، إلى عدم سقوط الحد بطرو الجنون، بل يقام عليه الحد واستدلوا بـ "صحيحة أبي عبيدة، عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي جعفر (عليه السلام): (في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: أن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحد كائناً ما كان[٢].

واستُدل عليه أيضاً "بالاستصحاب وعدم دليل مسقط، فإن الجنون مانع من وجوب الحد بفعله حينئذً لعدم التكليف؛ لا أنَّه مسقط لما وجب عليه حال تكليفه وصحته"[٣]، وذهب بعض الفقهاء في أنَّه إذا كان الحد قتلاً لم ينتظر بالمجنون الإفاقة، أما إن كان جلداً ففي انتظار أفاقته–إن كان له دور إفاقة– وجهان، من أنَّه أقوى في الردع ومن إطلاق الأمر بإقامته عليه في الصحيحة المتقدمة ... وهذا أجود[٤]، إلّا أنَّ بعضهم ذهب إلى السقوط إلى أن يفيق؛ لعدم التكليف والنفع في الحد، فأنَّ المجنون لا يدرك العقوبة حتى ينتهي، ولظاهر بعض الروايات منها: قوله (عليه السلام): (لاحدّ على المجنون حتى يفيق)[٥].

٢– أثر الجنون في الجنايات:

ذهب فقهاؤنا إلى أنَّه لا يقتل المجنون قصاصاً إجماعاً لرفع القلم عنه وللأخبار الواردة بهذا الحكم منها :ما جاء عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن إسماعيل بن زياد، (عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجل عمداً فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء)[٦]، "سواء كان المقتول عاقلاً أم مجنوناً، وسواء كان المجنون مطبقاً أو إدوارياً إذا قتل حال جنونه، وتثبت

(١) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الاحكام: ٥٣٣/٣؛ ابن ادريس الحلي، السرائر: ٤٥٥/٣؛ الصدوق،أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، المقنع، أعتماد، د .ط، قم - إيران،١٤١٥هـ:٤٣٦؛ ابن البراج، المهذب: ٥٢٨/٢ .
(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام:١٩/١٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٤.
(٣) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/ ٨٢.
(٤) الشهيد الثاني، مسالك الافهام:١٤/ ٣٨٠.
(٥) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٨١/١٣.
(٦) الطوسي، تهذيب الاحكام:١٠/ ٢٣٢؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة:٣٠٧/١٩ـ ٣٠٨؛ البروجردي: جامع أحاديث الشيعة:٥٤٦/٢٦.

الدية على العاقلة؛ لأنَّ عمده خطأ[١]، فإن لم تكن له عاقلة هناك رأيان، الأول: أن الدية على بيت المال[٢]، والثاني: أن الدية على الامام دون بيت المال[٣].

أما فيما لو طرأ الجنون بعد الجناية فقد ذهب فقهاءونا إلى عدم سقوط القصاص عن الجاني فيما لو قتل العاقل ثم جُنّ بلا خلاف بينهم، سواء ثبت القتل بالبيّنة أو بالإقرا[٤]، ودليلهم في ذلك خبر بُريد العجلي (أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يُقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنَّه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنَّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دُفعت إلى ورثة المقتول الديّة من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أُعطي من بيت المال ولا يبطل دم امرئٍ مسلم)[٥]، ولعلماؤنا المعاصرون ذات الرأي، فيما لو قتل الجاني وهو عاقل ثم جُنّ لم يسقط عنه القود(القصاص)[٦].

(١) ينظر: الشيخ المفيد، المقنعة: ٧٤٨؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، النهاية ، قدس محمدي، د.ط، قم - إيران، د .ت: ٧٦٠؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام،١٠١/١١؛ الجواهري: جواهر الكلام:١٧٨/٤٢؛ السيد الخوئي: تكملة المنهاج: ٧٤.

(٢) ينظر: المفيد، المقنعة:٧٤٨؛ ابن البراج، المهذب: ٤٥٨/٢؛ الحلي، يحيى بن سعيد (ت:٦٩٠هـ) الجامع للشرائع، تح: جمع من الفضلاء، المطبعة العلمية، د.ط، قم - إيران،١٤٠٥هـ: ٥٧٥؛ الاحسائي، أبن ابي جمهور، عوالي اللآلئ:٣/ ٥٩٤؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام: ١٠٠/١١؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٩٩٠/٤.

(٣) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر:٣٦٨/٣؛ العلامة الحلي، تحرير الاحكام ،٥ /٦٤٤؛ الجواهري، جواهر الكلام:١٧٨/٤٢ ؛ الطباطبائي :علي ، رياض المسائل ،١٤/ ٣٠

(٤) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام:١٥/ ١٦٢؛ الجواهري: جواهر الكلام:٤٢ /١٧٩؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٩٩٠/٤.

(٥) الكليني، الكافي: ٢٩٥/٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٠٦/٤؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:٢٣٢/١٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٥٣/١٩.

(٦) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج: ٢/ ٧٦؛ مروارید، علي أصغر، دار التراث ـ الدار الإسلامية ، ط١، د.م، ١٤١٠هـ :٢٥/ ٤٤١؛ الساعدي، محمد رضا، تقرير أبحاث الشيخ محمد السند ، الموسوعة القضائية في العقوبات الجنائية ، الصادق، ط١، طهران - ايران،١٣٩٧هـ: ٣١٢/١.

المبحث الثالث

الفئات الاساسية للأمراض النفسية وأحكامها الفقهية

تقدّم الكلام عن ماهية الأمراض النفسية، وأنَّ الأمراض النفسية منها ما يؤثر في العقل والتميز ومنها يؤثر على العاطفة والحس، ومنها يؤثر على خيالات الإنسان وهواجسه، وقد يؤثر على جوانب أخرى، ولما كان عدد من هذا الأمراض يؤثر في العقل مما يؤثر تباعاً لذلك على تكليف المصاب وأهليتهُ، فإنَّه وكما هو معروف التكليف منوط بالعقل إذ لا تكليف بلا عقل؛ لأنَّه قبيح وهناك عدد كبير من الأمراض النفسية منها ما هو شائع وكثير ما يتعرض الأشخاص للإصابة به، ومنها ما هو نادر وقليل الحدوث ونحن في هذا المبحث سنعرض أهم هذه الأمراض النفسية وأثرها في التكليف الشرعي وسينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمراض الذهانية

لقد ذكرنا في ما سبق أنَّ الأمراض النفسية تقسم بشكل عام على قسمين: أمراض أو اضطرابات ذهانية، وأمراض عصابية وسنتحدث في هذا المطلب عن الأمراض الذهانية والتي منها:

أولا : الفصام :

١ –الفصام لغةً:

أُخذ من الفصم وهو الانصداع من غير أن يبيّن، يقال فصمته فصماً من باب ضرب، كسرته من غير إبانة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[1]، والانفصام: الانقطاع، وإذا انصدعت ناحية من البيت قيل: فصم، والدرة تنفصم إذا انصدعت ناحية منها[2].

٢ – الفصام اصطلاحا:

الفصام هو أحد الأمراض الذهانية، والتي يقصد بها تلك المجموعة من الاضطرابات التي يفقد فيها المريض الصلة بالواقع، وتتميز هذه الاضطرابات بشكل عام بتحريفات أساسية ومميزة في التفكير والإدراك، وكذلك في العواطف التي تكون غير ملائمة أو متبلدة[3]، وهو مرض عقلي جسيم يتميز بالانسحاب من الواقع والميل إلى تفكك الشخصية أي تباعد كل جزء عن الجزء الآخر، وكذلك عدم اتساق الوظائف النفسية مع بعضها البعض، والميل إلى ظهور

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
(٢) ينظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط:١٥٩/٤؛ الفراهيدي، العين: ٣٢٥/٣؛ الطريحي: مجمع البحرين: ٢٩٩/٣.
(٣) منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية ICD/10: ٩٤.

أعراض سلبية تدل على اضمحلال القدرات العقلية تدريجياً، إذا لم تعالج علاج صحيحاً[١]، ويعرف الفصام أحيانا باسم (انفصام الشخصية) أي تشتت وتناثر مكوناتها وأجزائها، فقد يصبح التفكير والانفعال كل في واد، والفصام يعني أيضا تفكك الذات [٢].

ويعد الفصام من أكثر الأمراض النفسية انتشاراً وخطورة فهو يصيب حوالي (١%) من أفراد المجتمع ويتخذ سيراً مزمناً، يمزّق العقل ويصيب الشخصية بالتصدع فتفقد بذلك التكامل والتناسق الذي يوائم بين جوانبها الفكرية والانفعالية والإدراكية، وكأنَّ كل جانب أصبح في وادٍ مستقل عن بقية الجوانب الأخرى، ومن هنا اشتق اسم المرض إذ يشير إلى أنَّ جوانب الشخصية المختلفة تصبح مفصومة بعضها عن بعض وتفقد بهذا وحدتها وتماسكها وتكاملها[٣].

٣-أعراض الفصام :

من أهم أعراض الفصام:

أ- عدم التناسق بين الحالة المزاجية والتفكير.

ب- إنَّ مريض الفصام قد يضحك إذا سمع أخباراً حزينة وقد يبكي ويصرخ إذا سمع أخباراً سارة، كما يُظهِر ميول قويه إلى الانعزال التام[٤].

ج- من الأعراض الشائعة لدى مرضى الفصام الضلالات فقد تنشأ لدى مرضى الفصام اعتقادات خاطئة غير متلائمة مع خلفياتهم الاجتماعية والثقافية ويتمسك بها المريض في وجه الحجَّة المنطقية، فأحياناً يعاني مريض الفصام من أفكار أو ضلالات مرجعية إذ يعتقد أنَّه المقصود دون سواه بما يدور حوله من أحداث مهما كانت تافهة[٥].

د- يعاني المريض من هلاوس (سمعية وبصرية) حيث يسمع أصواتنا لا وجود لها في الواقع[٦].

---

(١) ينظر: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي ، د.ط ، د.ت ، ١١٣

(٢) زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ط٤، ٢٠٠٥م: ٥٣٣ .

(٣) ينظر: أبو حجلة، نظام الطب النفسي الحديث، دار زهران، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٢ م: ١٥٣؛ غانم، محمد حسن ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مطبعة محمد عبد الكريم حسان، ط١، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦م: ١٣٥.

(٤) ينظر: صادق، عادل، الطب النفسي: ١٢٢؛ كمال، طارق، الصحة النفسية للأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م: ١٠٤؛ أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر: ٢٢٦.

(٥) ينظر: ويليس، جيمس، وجون ماركس، الطب النفسي المبسط : ٦٥؛ طه، فرج وآخرون، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، د.ط ، القاهرة - مصر، ١٩٩٣م: ١٤٠؛ الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي: ٢٠٠.

(٦) داكو، بيير، العصاب والأمراض الذهنية، الحجاوي عبد الكريم موسوعة الطب النفسي: ٢٠٠.

هـ- التدهور العقلي المعرفي وصعوبة التفاهم مع المريض ونقص تعاونه، ويبدو المريض كأنَّه في حالة من تشوش الوعي وعدم الاتزان في تصرفاته وسلوكه(١).

و- نقص الأداء الوظيفي لدى المريض، إذ يقل أداء الشخص لأعماله الوظيفية وتدهور إنجازه لأعماله بصورة عامة، كما تتدهور علاقاته الاجتماعية ويميل تدريجيا إلى الطفولة ويقل اهتمامه بنفسه(٢).

ز- اضطراب السلوك، إذ يتصرف المريض عادةً بصورة غريبة وقد يستخدم إيماءات معينة بصورة غير معتادة عند الشخص السوي، وقد يبدو كأنَّه يكلم نفسه ويضحك حين لا يكون معه أحد(٣).

وكذلك تختلف أعراض الفصام من مريض لآخر حسب شدة المرض ومدته، فأحياناً تجتمع الأعراض جمعياً في مريض واحد وأحيانا تقتصر على بعض هذه الأعراض، كما إنَّها كثيرة ومتعددة لا يتسع المقام لذكرها؛ لأنَّها تُخرج البحث عن مظانه، واكتفينا هنا بذكر أهم أعراض هذا المرض والتي يمكن من خلالها تشخيص ماهية مرض الفصام.

٤- الفرق بين الفصام والانفصام:

كثيراً ما يخلط البعض بين الفصام والانفصام وكأنهما مرض واحد، ولكن هناك فرق بين الفصام وهو مرض ذهاني، وبين انفصام الشخصية، إذ يكون الفرق في أسباب كلا المرضين وفيه أعراض كل منهما:

- **الفصام (الشيزوفرينيا):** هو اضطراب نفسي ليس له أساس معروف، وهو من فئات أمراض الذهان، ويتضمن تفككاً في وظائف الشخصية المعرفية والإدراكية والانفعالية(٤).
- **الانفصام:** هو عملية عقلية ينتج عنها عدم وجود اتصال في أفكار الشخص وأفعاله وذكرياته، وهو من فئات أمراض العصاب، وفيه يتقمص الشخص أدواراً مختلفة ولو كانت

(١) ينظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي: ٥٣٧؛ صادق، عادل، في بيتنا مريض نفسي، الدار العربية للموسوعات، لبنان- بيروت، ط٢، ١٩٩٠م: ٧٢ .

(٢) ينظر: عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط ، الأردن - عمان، ٢٠١١ م: ١٥١؛ زهران، حامد عبد السلام ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ٥٣٨ ؛ كمال، طارق ، الصحة النفسية للأسرة ، ١٠٦ ؛ عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر ، ٣٣٨.

(٣) ينظر: ويليس، وجون ماركس، الطب النفسي المبسط: ٦٨؛ إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي، شعاع للنشر والعلوم، ط١، حلب - سوريا، ٢٠٠٨م: ١٠٦.

(٤) ينظر: إبراهيم عبد الستار، وعبد الله سكر، علم النفس الإكلينيكي:٧٧؛ ستيل، كريج ، الشيزوفرينيا، انفصام الشخصية، تر: مراد علي عيسى، دار الفجر، ط١، القاهرة - مصر،٢٠١٤م : ١١.

متناقضة، إلّا إنَّه يقوم في كل من هذه الشخصيات بطريقة منطقية ومترابطة وتتلاءم مع المتطلبات الاجتماعية للدور[١].

لذا فهنالك لبس عند بعض الناس بين مفهوم مصطلح الفصام وبين مصطلح انفصام الشخصية، أو مصطلح تعدد الشخصية، وهذه المصطلحات الأخرى تقع في دائرة تصدع الوعي وهي اضطرابات هيستيريا نفسية تنشط فيها شخصية الفرد إلى جزء أو أكثر، وقد يكون أحد هذه الأجزاء مسيطراً في وقت معين ثم يليه الجزء الآخر بالسيطرة في أوقات أخرى[٢].

٥- الحكم الفقهي لمريض الفصام:

مما تقدَّم من التعريف الاصطلاحي لمرض الفصام وأعراض هذا المرض يتضح أنَّه يشابه أعراض الجنون، وعليه فإنَّ مصطلح الجنون ليس إلّا وصف لحالات الفصام، لذا فإنَّ أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية تنطبق على مريض الفصام، إلّا أنَّ بعض حالات مرض الفصام تكون صعبة ولا تستجيب للعلاج، فينطبق على المريض الأحكام الشريعة للجنون المطبق سواء في العبادات والمعاملات[٣]، لحديث رفع القلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ)[٤].

أما مريض الفصام الذي خضع للعلاج وتماثل للشفاء، إلّا إنَّه بقيت لديه بعض الحالات والأعراض الذهانية التي تظهر بين الفترة والأخرى فيمكن أن يلحق بالجنون الإدواري فيثبت التكليف الشرعي في حقه في حالة استفاقته وإدراكه للتكليف ويرتفع في حال اضطرابه الشديد الذي لا يميز به التكليف الموجه إليه[٥].

ثانياً: الهوس:

١- الهوس لغة :

الهاء والواو والسين: كلمة تدل على طوفان ومجيء وذهاب في مثل الحيرة، فالهوس الطوفان، وكل طلب في جرأة هوس، والهوس: الطوف بالليل والطلب بجراءة، هاس يهوس هوساً، طاف في جراءة، وبه سمي الأسد هواسا، والهوس: الإفساد، تقول: هاس الذئب في

(١) ينظر: إبراهيم عبد الستار، وعبد الله سكر، علم النفس الإكلينيكي: ٧٧ ؛ ابراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي: ١٦٠ .

(٢) ينظر: كمال، علي، فصام العقل أو الشيزوفرينيا: ٢١.

(٣) ينظر: الطوسي، المسبوط : ٧٣/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:٣٢٠/٢ ؛ النراقي، مستند الشيعة : ٢٩٧/٧؛ العاملي، اللمعة الدمشقية: ٢٧.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٧٩/٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٤٥/١؛ الصدوق، الخصال: ٩٤.

(٥) ينظر: ملحق الاستفتاءات ؛ وبالنسبة لاحكام الجنون ينظر :النراقي، مستند الشيعة: ٣٤١/١؛ المحقق الحلي، المعتبر: ٣٢٧/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٦٧/٦. الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ٣٩٣/٥ .

الغنم، يهوس هوسا، إذا أفسد فيها والهوس: الدوران، يقال: هو يهوس أي يدور، والهوس بالتحريك: طرف من الجنون، وبرأسه هوس، أي دوران ودوي، وقد يطلق على الذي به المانيخوليا والوساوس، وهوس الناس هوساً: وقعوا في اختلاط وفساد(١).

وجاء في المعجم الفلسفي في تعريف الهوس: بأنَّه طرف من الجنون ويرادفه المس ويقال: هو مهوس بمعنى ممسوس، وبرأسه هوس: أي دوي ويطلق الهوس عادة على حالات متقطعة من ضياع العقل، ومصحوبة بالاندفاع العنيف والتأثر الشديد وسرعة الانتقال من موضوع إلى آخر، وهي حالة تبعث على الانبساط وفرط النشاط الحركي كما في حالات الهوس الحاد، أو تبعث على الانتقال من طرف إلى طرف كما في حالات الجنون الدوري وقد يدخل الهوس في تركيب بعض المصطلحات كهوس السرقة أو هوس خلع الشعر وإلّا هوس من كان به هوس وهو مرادف للممسوس أي لمن به مس أو جنون(٢).

٢- الهوس اصطلاحاً:

وهو مرض حاد يستغرق فترة محدودة حيث يتميز المزاج والسلوك بشذوذ واستمرارية وشدة تتجاوز حدود إدراجها تحت المزاج العادي، وتكون مصاحبة لهلاوس أو ضلالات ويسمى أيضاً (الزهو)، وهو حالة من الهياج المجنون(٣).

وعادة ما يحدث اضطراب الهوس على شكل نوبات تبدأ بين الخامسة عشر والعشرين من العمر، وهناك حالات تظهر في أي عمر بداية من الطفولة المتأخرة وحتى سن السبعين والثمانين من العمر(٤).

٣- أعراض الهوس:

من أهم أعراض الهوس(٥):

أ- تضخم الذات والشعور بالثقة بالنفس إلى الحد الذي لا يحتمل معه النقد وقد يصل في كثير من الحالات إلى ضلالات العظمة والهلاوس .

ب- اضطراب المزاج حيث يتميز بانشراح زائد وسرور ليس بنفس مستوى الأحداث المحيطة.

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٥٢/٦؛ الزبيدي، تاج العروس: ٤٧/٩؛ الجوهري، الصحاح: ٩٩٢/٣؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:١٨/٦؛ الفراهيدي، العين: ٧١/٤ .

(٢) ينظر: صليبا، جميل، المعجم الفلسفي: ٥٢٧/٢.

(٣) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٣٩٧؛ ويليس، جيمس، وجون، ماركس، الطب النفسي المبسط، ٤٧؛ داكو، بيير، العصاب والأمراض الذهنية:٦٤.

(٤) ينظر: منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض: ١٢٣.

(٥) ينظر: الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي:٢٥٠-٢٥١؛ ويليس، جيمس، وجون، ماركس، الطب النفسي المبسط:٤٩؛ داكو، بيير، العصاب والامراض الذهنية: ٦٥ .

ج- قلّة احتياج المريض إلى النوم، إذ تقل حاجته للنوم إلى درجة كبيرة فيصحو من نومه قبل الموعد المعتاد بساعات، وهو بكامل نشاطه وقوته، وقد يبقى دون نوم لعدة أيام دون الشعور بالتعب.

د- يعاني المريض من تشتت الانتباه ويتزايد عنده تدفق الكلام وينتقل من موضوع لآخر بسرعة الذي يعرف بتطاير الأفكار.

هـ- يبدو على المريض الفرح المثير والغريزي والجنوني دون أي رادع أخلاقي ويكون في حالة يصعب تصورها من الإثارة والفرح.

٤-أنواع نوبات الهوس[١]:

يتميز مرض الهوس بأنواع عدة بحسب شدة الأعراض الذهانية وعدمها وكما يأتي:

أ- نوبة خفيفة: وهي أقل ما يمكن تشخيصه من أعراض مرض الهوس.

ب- نوبة متوسطة: والتي يكون فيها زيادة في النشاط والحركة واضطراب في الحكم على الأمور.

ج- نوبة شديدة بدون أعراض ذهانية: ويكون فيها المريض بحالة خطرة تستوجب المراقبة المستمرة؛ لمنعه من أذى نفسه والآخرين.

د- نوبة مصاحبة بأعراض ذهانية (الضلالات والهلاوس): وقد تكون متناسقة مع الوجدان أو غير متناسقة.

هـ- نوبة في حالة هدوء جزئي: وهي التي تختفي فيها بعض الأعراض دون بعض.

و- نوبة في حالة هدوء كامل: وهي التي تختفي فيها الأعراض لمدة ستة أشهر على الأقل.

٥-الحكم الفقهي لمريض الهوس

الذي يبدو للبحث مما تقدَّم من الحديث عن مرض الهوس وأعراضه، أنَّ الحالات الشديدة والصعبة من المرض والتي تكون مصحوبة بالأعراض الذهانية (الهلاوس والضلالات) يمكن تصنيفها ضمن الجنون، لذلك فإنَّ أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية يمكن أن تنطبق على المصاب بالهوس، وبما أنَّ الشريعة السمحاء قسمت الجنون إلى (مطبق وأدواراي)، ففي الحالات الشديدة التي تكون مصحوبة بأعراض ذهانية كالهلاوس والضلالات ينطبق عليه حكم الجنون المطبق[٢].

---

(١) ينظر: ينظر: الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي:٢٥٧؛ أحمد، عكاشة، الطب النفسي: ٢٩٧ – ٢٩٨.

(٢) ينظر : ملحق الاستفساءات ؛ وبالنسبة لاحكام الجنون ينظر:الطوسي، المسبوط:٧٣/١؛ النراقي، مستند الشيعة: ٢٩٧/٧ ؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب ، ٣٩٤/٤ ؛ المحقق السيزواري، ذخيرة المعاد: ٣٨٩/٧ .

أما حالات المرض الأقلّ شدة والتي تحدث على شكل نوبات تفصل بينها فترة زمنية قد تصل إلى ستة أشهر، ينطبق على المريض حكم الجنون الإدواري، فيثبت التكليف الشرعي في حقه في وقت استفاقته وإدراكه، ويرتفع في حالة النوبة أو الهياج الشديد(١).

والطبيب النفسي هو الذي يقع على عاتقه تحديد وتشخيص حالة المريض، بعد الفحص والكشف وتحديد مدى إصابة المريض ومدى تأثير المرض عليه، وبالتالي يمكن تحديد المسؤولية التي تقع على المريض.

ثالثا الهذيان

١-الهذيان لغةً :

هذى: يهذي هذيا، بالفتح وهذيانا محركة تكلم بغير المعقول لمرض أو غيره، وذلك إذا هذر بكلام لا يفهم معناه، ككلام المعتوه، والهذيان للمريض مستلزم لشدة الوجع، والاسم هذاء كدعاء، ورجل هذاء وهذاءة بالتشديد فيهما: كثير في كلامه، أو الذي يهذي بغيره وهذى به يهذي، إذا ذكره في هذائه، وقعد يهاذي أصحابه وسمعتهم يتهاذون ومن المجاز سراب هاذ: أي جار(٢).

وجاء في المعجم الفلسفي أنَّ الهذيان (خلل عقلي مؤقت يتميز باختلاط في أحوال الشعور، وكثرة الصور الذهنية التي تصورها المريض والتي تجعل صاحبها في الغالب مهلوس العقل و يتخيل أشياء غير موجودة في الواقع ويكون في بعض الأحيان بأفعال شاذة وعنيفة)(٣).

٢- الهذيان اصطلاحاً :

وهو اضطراب نفسي عضوي؛ لأنَّه عادة ما ينتج بسبب المرض عضوي مثل: التهاب الكبد والنزيف الداخلي للدماغ، قلّة تدفق الدم إلى المخ، الحمى الشديدة، أو بعد إجراء العمليات الجراحية أو صدمة تصيب الدماغ وغيرها، يمتاز بنقص قدرة المريض في المحافظة على الانتباه للمثيرات الخارجية أو صعوبة في التنقل من مثير إلى آخر ونقص في مستوى الوعي واختلال في مستوى التفكير أو عدم الترابط في الأفكار وعدم التناسق في الكلام والتأرجح والتذبذب في حياة الفرد النفسية والعقلية الحياتية واختلال في النشاط الحركي واضطراب في

(١) ينظر : ملحق الاستفتاءات ، واحكام الجنون الادواري ينظر :المحقق الحلي، المعتبر، ٣٢٧/١؛ النراقي، مستند الشيعة؛ ٣٤١/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٦٧/٦؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٢٩/١٥.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٥٩/٥؛ الزبيدي، تاج العروس: ٣٣٤/٢؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ٨٥٣/٢؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤٥/٦؛ الطريحي، مجمع البحرين: ٤٢٠/٤.

(٣) صلبيا، جميل، المعجم الفلسفي: ٥١٨/٢ .

أوقات النوم واليقظة واختلال في الإدراك ونقص في الذاكرة[١]، ويمكن لهذه الحالة أن تحدث في أي سن ولكنها أكثر شيوعا بعد سن (٦٠) وتشفي معظم الحالات خلال أربعة أسابيع أو أقل[٢].

٣- أعراض مرض الهذيان:

من أهم أعراض الهذيان:

أ- التوتر الشديد والهيجان لأتفه الاسباب وعدم التمكن من الثبات في مكان واحد.

ب- الإحساس بالخوف وعدم الاستقرار والأمن.

ج- اضطرابات نفسية حركيه، فرط النشاط أو نقص النشاط و التحول من حاله منهما إلى الأخرى دون توقع سابق.

د- اضطرابات انفعالية مثل القلق والخوف والاكتئاب أو التهيج او ارتباك الدهشة وتكون بداية المرض سريعة ويختل مساره أثناء النهار وقد تستغرق الحالة ما يقارب الستة أشهر.

هـ- اختلال الإدراك مما يؤدي إلى هلاوس سمعية بصرية، فيرى أشباحا تهاجمه وحيوانات تفترسه، وأحياناً يكون ذلك مصحوباً بسماع أصوات تسبه وتهدده بالعقاب، مما يجعل سلوكه مضطرباً وقد يؤدي به الأمر أحياناً إلى الانتحار[٣].

٤-الحكم الفقهي لمريض الهذيان

الذي يبدو مما تقدَّم في بيان مرض الهذيان وأعراضه أنَّه لا يمكن أن يلحق بالجنون؛ لأنَّ المريض لا يصاب بأي أعراض ذهانية (هلاوس وضلالات)، وإنَّما مجرد اضطراب واختلال في وعيه، والمعروف عن اضطرابات الهذيان أنَّها لا تستمر لفترة طويلة فهي سرعان ما تزول خلال ساعات إلى أيام، وأكثر الحالات ستشفى خلال ما يقارب الأربع أسابيع[٤].

فالذي يبدو للبحث انَّه يمكن إلحاق مريض الهذيان بالمغمي عليه خلال مدة إصابته بالمرض؛ وذلك لأنَّ المريض يُصاب باضطراب وفقدان الوعي دون حدوث أي حالة مشابهة للأعراض التي يصاب بها المجنون من أعراض ذهانية (هلاوس وضلالات)، وعليه فإذا تم تصنيف الهذيان من ضمن الإغماء فتكون أحكامه الفقهية كالآتي:

---

(١) ينظر: الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي: ١٤٤؛ مجموعة مؤلفين: العناية بالعقل والنفس: ١٨٩.
(٢) ينظر: منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض:٦٤.
(٣) ينظر: عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر: ٤٦٥؛ منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض: ٦٥ .
(٤) ينظر: منظمة الصحة العالمية ، المراجعة العاشرة التصنيف الدولي للأمراض: ٦٤.

أ- في الطهارة:

اتفق الفقهاء على أنَّ الإغماء ناقض للوضوء، فجاء عنهم كلما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر ناقض، لا نعرف خلافاً بين أهل العلم؛ لأنَّ النوم الذي يجوز معه الحدث موجب للوضوء، فالإغماء أوْلى"[١]. "وأما الغسل فلا ينتقض بالإغماء[٢]، وكذا التيمم فانه ينقض بالإغماء؛ لأنَّ الإغماء ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية"[٣].

ب- في الصلاة:

س: المريض الذي أصيب بالهذيان ثم أفاق وقت الصلاة هل يجب عليه القضاء ؟

ج) اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة التي فاتت حال الإغماء على أقوال:

القول الأول: "عدم وجوب القضاء مطلقا"[٤]، مع الإغماء المستوعب لجميع الوقت ودليلهم المعتبرة المستفيضة عن محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المغمي عليه: (ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)[٥]. ومثلها ما جاء في صحيحة علي بن مهزيار، "سأل الإمام أبي الحسن الثالث(عليه السلام) عن المغمي عليه فقال: (لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)[٦].

القول الثاني: وجوب القضاء في الوقت فإنَّ من فاتته الصلاة بسبب الإغماء وجب عليه قضاءوها إن كان قد أفاق، بحيث يمكنه أداؤها ولا يقتضي ما استوعب وقتها الإغماء[٧].

القول الثالث: التفصيل بين ما كان بسبب المكلف نفسه وغيره، فلو أغمي على المكلف بفعله وجب القضاء[٨]. وأنَّ عدم وجوب القضاء إنَّما هو فيما إذا استوعب الإغماء جميع الوقت، وأما في حالة حصول الإغماء بعد مضي مقدار أداء الصلاة من أول وقتها أو أفاق المغمي

---

(١) ينظر: المفيد، المقنعة: ٣٨؛ الطوسي، المسبوط :٣٦/١؛ ابن إدريس، السرائر: ١١٢/١؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١٣/١؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٤٠٨/١ ؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٢٠٢/١ ؛ العاملي، مدارك الأحكام: ١٤٩/١.

(٢) ينظر: الطوسي، المسبوط: ٣٦/١ ؛ ابن إدريس، السرائر: ١١٢/١ .

(٣) ينظر: العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام ٤٩٢/٢؛ العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ٤٩٣/٤؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام :٢٤٥/٢ .

(٤) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٤/١٣ ؛ العاملي، محمد جواد ، مفتاح الكرامة: ٣٧٨/٣ ؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ٢٨٧/٤ ؛ المحقق الحلى، المعتبر ، ٤٠٤/٢ .

(٥) الكليني، الكافي: ٤١٣/٣ ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦١/٨ ؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٧٣/٢ ؛ الطوسي، الاستبصار: ٤٥٧/١ .

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٦٣/١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٥ .

(٧) ينظر: الطوسي، المسبوط: ١٢٥/١؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١٢٠/١؛ النراقي، مستند الشيعة: ٢٧٠/٧ ؛ الشهيد الأول: ذكرى الشيعة: ٢٣٨/٢ ؛ ابن إدريس، السرائر: ٢٧٦/١ .

(٨) ينظر: العلامة الحلى، تحرير الأحكام: ٢٠٨/١؛ الطوسي، المسبوط:١٢٦/١؛ الشهيد الأول، ذكرى الشيعة: ٤٢٩/٢؛ الميرزا القمي: غنائم الأيام: ٢٣٨/٣.

عليه قبل انتهاء الوقت بحيث كان يمكنه إتيان الصلاة في الوقت لكنه لم يفعل فيجب عليه القضاء[١].

ج- في الصوم:

اختلف الفقهاء في صوم المغمي عليه على قولين:

القول الأول: صحة الصوم المغمي عليه سواء كان الإغماء مستوعب للنهار كله أو كان في جزء منه[٢].

القول الثاني: صحة صوم المغمي عليه فيما إذا نوى الصيام ثم أغمى عليه[٣]، وأما ما فاته من الصوم في حالة الإغماء فهل يجب عليه القضاء إم لا؟

الذي عليه مشهور الإمامية عدم وجوب القضاء على المغمي عليه، ووجوب القضاء عليه إن لم يكن إغماءه مسبوقا بالنيَّة[٤].

د- في الاعتكاف:

لم يتطرق الفقهاء لهذا الموضوع في بحث الاعتكاف، إلّا أنَّهم قالوا يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم[٥]، وبناءً عليه فإن تحقق الإغماء في النهار وقلنا بكونه مفسداً للصوم فهو يكون مفسدا للاعتكاف، وإن قلنا بعدم إفساده لسبق النيَّة فلا يفسد الاعتكاف، وإن وقع في الليل ولم يتصل إلى النهار فغير معروف الوجه في فساده[٦].

هـ- في الحج :

مريض الهذيان إذا عرض عليه المرض واغمى عليه في الحج فما حكمه؟

- **الإغماء عند نية الإحرام:** إذا نوى الإحرام ثم أغمى عليه فإحرامه صحيح ولا أثر للإغماء وقتها لتحقق شرط الإحرام وهو النيَّة، أما في حالة حصل له الإغماء قبل النيَّة لم ينعقد إحرامه؛ لأنَّ النيَّة شرط في الإحرام[٧]. ووقتها هل تجب عليه النيابة أم لا؟ وفيه قولان:

---

(١) ينظر: الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة: ٢٧١/٤ .

(٢) ينظر: المحقق الحلى، شرائع الإسلام: ١٩٧/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٠٢/٦؛ الطبطبائي، علي ، رياض المسائل: ٣٩٤/٥ .

(٣) ينظر: المفيد، المقنعة: ٣٥٢؛ الطوسي، المسبوط: ٢٨٥/١؛ العلامة الحلي، المعتبر: ٦٨٣/٢؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ١٣٩/٦.

(٤) ينظر: الطوسي، الخلاف، ١٩٨/٢؛ المفيد، المقنعة، ٣٥٢؛ العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ٢٠٢/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/٦؛ ابن البراج، المهذب: ١٩٦/١؛ ابن إدريس، السرائر: ٤٠٩/١.

(٥) ينظر: المحقق الحلى ، شرائع الإسلام: ١٦١/١؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٢٠٧/١٧؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ٣٤٨/٦؛ الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ١٥٦/٢؛ الطبطبائي، علي، رياض المسائل، ٥٢٦/٥ .

(٦) ينظر: الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية المسيرة، ٢٧٢/٤.

(٧) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٢١/١٨-٢٣؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام:١٧١/٧-١٧٢؛ المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٤٦٦/١٤.

القول الأول: صحة النيابة عنه و انعقاد إحرامه[١].

القول الثاني: عدم صحة النيابة عنه، واستدلوا له بأن النيابة خلاف الأصل وأنَّ النيابة عن الحي إنَّما تصح بإذنه[٢].

- **عروض الإغماء في احد الموقفين:** وفيه حالتان: إما أن يعرض الإغماء قبل نيّة الوقوف في أحد الموقفين، أو يعرض بعد نيّة الوقوف. فلو نوى الوقوف في عرفة أو في المزدلفة وحصل الوقوف ولو أناً، ثم أغمى عليه صح وقوفه؛ لأنَّ الركن هو مسمى الوقوف"[٣].

أما إذا أغمي عليه قبل نية الوقوف في أحد الموقوفين واستغرق الإغماء جميع الوقت فإن كان في الموقفين –عرفة والمزدلفة– بطل حجَّه؛ لأنَّه من فاته الموقفان ولو نسياناً ومن دون اختيار فاته الحج[٤].

وأما أن كان في أحدهما مغمي عليه وفي الآخر مفيق فإن كان الذي فاته في الإغماء عرفة وكان قد أدرك المشعر الحرام صح حجه[٥]، وإن كان الذي فاته هو المشعر الحرام وأدرك عرفة فالمشهور الصحة أيضا[٦].

و- في الزكاة :

- **في زكاة الأموال:** لم يتعرض الفقهاء لهذا الأمر ولم يذكروا في الشروط الواجبة في الزكاة عدم كون المالك مغمى عليه[٧]، إلّا أنَّ العلامة قال: تجب الزكاة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه؛ لأنَّه تكليف وليس من أهله[٨]. وقيل: إنَّ الإغماء مساوٍ للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروض الإغماء في اثنائه[٩].

---

(١) ينظر: الطوسي، النهاية، ٢١١ ؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢١٦/٧؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٦٢/٣.
(٢) ينظر: ابن إدريس، السرائر: ٥٢٩/١؛ الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٢٤٢/٥؛ السيد اليزدي، العروة الوثقي، ٦٥٠/٤.
(٣) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٦٨/١٩؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام:٤٢٢/٧؛ الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، ٢٨٤/٢.
(٤) ينظر: العاملي، محمد بن علي ، مدارك الأحكام: ٤٣٤/٧ ؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٨٥/١٩ ؛ المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٤٦١/١٦ ؛ مرو أريد ، الينابيع الفقيه: ٧٥٥/٨ .
(٥) ينظر: الجواهري، جواهر الأحكام: ٨٦/١٩ ؛ العاملي، محمد بن علي ، مدارك الأحكام: ٤٣٤/٧ ؛ المحقق الحلى، شرائع الإسلام: ١٨٨/١ .
(٦) ينظر: المحقق الحلى ، شرائع الإسلام: ١٨٩/١ ؛ الجواهري ، جواهر الكلام: ٨٥/١٩ ؛ الفاضل الهندي ، كشف اللثام، ٣٥٦/١؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٧٢٨/٢ .
(٧) ينظر: الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقيه الميسرة: ٢٧٢/٤ .
(٨) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٦/٥ .
(٩) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام: ٢٩/١٥-٣٠ ؛ العاملي، محمد بن علي ، مدارك الأحكام: ١٦/٥ ؛ النراقي ، مستند الشيعة: ٢٠/٩-٢١ ؛ الخميني : تحرير الوسيلة ، ٢٨٥/١ .

- **زكاة الفطرة:** لا يوجد خلاف بين الفقهاء بعدم وجوب زكاة الفطرة على من أهل شوال عليه وهو مغمي عليه[١].

ز- في المعاملات (العقود والإيقاعات)

يشترط عدم الإغماء في صحة العقود والإيقاعات حدوثاً (لازمة و جائزة) وفي خصوص العقود الجائزة استدامة[٢]،فلا تصح العقود إذا تمت حال الإغماء وإنها كما تبطل من النائم كذلك تبطل من المغمي عليه من باب أوْلى، ولا فرق ذلك بين العقود والإيقاعات ولا بين كونها لازمة كـ(البيع، النكاح، الإجارة) أو جائزة (الوكالة، العارية، الهبة ونحوها) هذا الرأي ثابت عند جميع الفقهاء[٣]. اما في العقود الصحيحة والتي يطرأ الإغماء فيها بعد تمامية العقد، فهنالك تفصيل عند الفقهاء بين العقود اللازمة والعقود الجائزة، إذ أمضوا اللازمة وأبطلوا الجائزة[٤].

س: وفيما يخص عقد النكاح هل يعتبر الإغماء عيباً موجباً لفسخ العقد، أم لا؟

ج) لقد ذهب بعض من فقهاؤنا على أنَّ الإغماء الذي يكون بسبب المرض لا يوجب الفسخ وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره[٥].

ح: الضمان (الحدود والجنايات):

إذا أتلف الإنسان شيئاً يكون ضامناً له سواء كان عاقلاً أو مجنوناً أو نائماً أو مغماً عليه أو غير بالغ[٦].

والظاهر أنَّ المغمي عليه كالنائم من حيث الضمان وقد جاء عن الفقهاء أنَّه لو انقلب النائم على شخص فأتلفه أو أتلف طرفاً منه – عينه أو يده أو رجله– فلا إشكال في كونه ضامن إلّا أنَّهم اختلفوا في كون الضمان على ماله أو على العاقلة[٧]، هذا إذا اعتبرنا المغمي

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ١٢٩/١ ؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٤٨٥/١٥ ؛ العاملي، محمد بن علي ، مدارك الأحكام: ٣٠٨/٥ ؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٧٦/٥ ؛ المحقق البحراني : الحدائق الناضرة ، ٢٥٩/١٢ المحقق الكركي : جامع المقاصد ، ٤٢/٣ ؛ اليزدي ، العروة الوثقى: ٢٠٢/٤ .

(٢) ينظر: الأنصاري محمد علي الموسوعة الفقهية الميسرة: ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر الجواهري، جواهر الكلام:١٠٦/٢٧؛ الشهيد الثاني، مسالك الإفهام: ٨٤/٥ ؛ العاملي، محمد ، نهاية المرام:٢٩/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:١٣/١٠؛ المحقق النراقي، مستند الشيعة: ٢٦٦/١٤؛ العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢ .

(٤) ينظر العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ١٦٣/٢ ؛ الجواهري ،جواهر الكلام: ١٠٦/٢٧؛ الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ٨٤/٥؛ المراغي: أمير عبد الفتاح الحسيني، العناوين الفقهية: ٤٠٦/٢ ؛ ابن إدريس ، السرائر:٨٩/٢ .

(٥) ينظر: المحقق الحلى ٥٤١/٢؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢١٨/١٣؛ الجواهري، جواهر الكلام:٣١٨/٣٠ .

(٦) ينظر: الأنصاري ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ٢٨٦/٤ .

(٧) ينظر : الجواهري، جواهر الكلام: ٥١/٤٣ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ٣٣٠/١٥ ؛ المراغي، العناوين الفقهية ، ٦٨٤/٢ ؛ الحلي، ابن فهد ، المهذب البارع ، ٢٦٣/٥ ؛ الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية:٢٠٨/٢.

عليه كالنائم، أما إذا اعتبر المغمي عليه كالمجنون، فالظاهر أنَّ الفقهاء لا يختلفون في كون الديّة على العاقل؛ لأنَّ عمده –المجنون– خطأ[١].

ففي معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ محمد بن أبي بكر كتب لأمير المؤمنين (عليه السلام) سأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، وجعل خطأه عمده سواء[٢].

أما بالنسبة للعقوبات البدنية فإنَّه لا عقوبة على المغمي عليه إذا حدثت جناية بسبب وقوعه أو حركة يده أو رجله لعدم تحقق القصد منه، إذ إنَّ من شرائط القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، فكما لا قصاص على الصبي والمجنون كذلك لا قصاص على النائم[٣].

رابعا : **الخرف** (**ذهان الشيخوخة**)

١ – الخرف لغة:

الخرف بالتحريك: فساد العقل من الكبر، وقد خرف الرجل بالكسر يخرف خرفاً، فهو خرف، وخرف فسد عقله من الكبر، والأنثى خرفه، وأخرفه الهرم"[٤]، والمعنى الفقهي لمصطلح الخرف موافق لمعناه اللغوي فقيل: "إنَّ الخرف فساد العقل بسبب الكبر (كبر السن)[٥].

٢ –الخرف اصطلاحاً:

هو نقص القدرات الذكائية تؤدي إلى قصور في أداء الشخص الوظيفي والاجتماعي ويظهر ذلك بصورة خلل في الذاكرة وخلل في الوظائف العليا من القشرة المخية، تتضمن الذاكرة والتفكير والفهم والقدرات الحسابية والقدرة على التعلم واللغة وخلل في الحكم على الأمور ونقص التفكير التجريدي أو تغير الشخصية على أن لا يكون حدوث ذلك بسبب نقص الانتباه أو يكون له سبب عضوي[٦].

(١) ينظر: المفيد، المقنعة: ٧٥٤ ؛ الطوسي، الخلاف: ١٧٦/٥؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤٣٠/٩؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام: ٤٧٦/٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ٩٩٠/٤ .

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام،٢٣٢/١٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١١٥/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٥٣/١٩؛ البروجردي، جامع احاديث الشيعة:٥٤٦/٢٦.

(٣) المراغي، العناوين الفقهية:٦٨٤/٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الإفهام: ١٦١/١٥؛ المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة:٩/١٤؛ العلامة الحلي، شرائع الإسلام: ٩١١/٤ .

(٤) ابن منظور، لسان العرب: ٦٢/٩؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ١٣٤٩/٤؛ الطريحي، مجمع البحرين: ٢٨/٣؛ الزبيدي، تاج العروس: ١٦٢/١٢ ؛ الفراهيدي، العين: ٤٠٠/١ .

(٥) ينظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري١٧٦/٣؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ١٧٢.

(٦) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٧٨٥؛ عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي: ٢٦٤؛ الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي: ١٤٨؛ منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض: ٥٢ .

٣-أعراض مرض الخرف:

ومن أهم أعراض الخرف:

أ- تدهور وخلل في الذاكرة و نسيان الأحداث القريبة مثل: نسيان الأسماء والاتجاهات وأرقام الهواتف وأحداث اليوم، ثم تتطور الحالة إلى نسيان كل ما هو جديد وفي الحالات المتقدمة ينسى حتى اسمه والأشخاص المقربين إليه.

ب- اختلالات متفاوتة لاضطراب الوظائف العليا للقشرة المخية فتصبح اللغة غير طبيعية في بعض الأحيان، فيكون كلام المريض غامضاً مشتتاً لا يُفهم معناه وتظهر الحبسة، حبسة التسمية (صعوبة تسمية الأشياء)، وقد يصبح المريض أبكم في بعض حالات الخرف الشديد.

ج- عجز ذهاني خفيف أو متوسط.

د- لا يستطيع المريض أن يقوم بأي نشاط حركي بالرغم من سلامة الوظيفة الحركية لديه.

هـ- اضطراب في النوم وأرق، وفي الحالات الشديدة عدم النوم إطلاقاً.

و- اضطرابات انفعالية مثل الاكتئاب أو الخوف أو التهيج، كما يمكن أن تظهر أعراض ذهانية كالضلالات والهلاوس[١].

٤-الفرق بين الخرف والزهايمر

قد يحصل الخلط لدى الكثير بين مرض الخرف ومرض الزهايمر، إلا أنَّه يوجد اختلاف تام بينهما، حيث أنَّ الزهايمر يُعّد نوعاً من أمراض الخرف المنتشرة، إذ إنَّ لمرض الخرف أنواع عديدة من بينها مرض الزهايمر، فيبدأ الخرف التنكسي من نوع زهايمر بصورة بطيئة وخفية ثم يشتد حتى يصل إلى مرحلة التدهور، على مدى سنوات طويلة أو قد يستمر لمدة قصيرة لا يتجاوز العامين أو ثلاث، وقد يبدأ مرض الزهايمر من منتصف العمر أو ربما أبكر من ذلك، وفي الحالات التي يبدأ فيها المرض قبل سن (٦٥- ٧٥) سنة غالباً ما يكون هناك حدوث حالات مماثلة في العائلة وينتشر مرض الزهايمر بنسبة (٢-٤ %) في الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم (٦٥) سنة من العمر وتزداد هذه النسبة مع تقدم السن إلى أن تصل إلى

(١) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٧٨٥؛ منظمة الصحة العالمية المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض:٦٤ ؛ عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي:٢٦٤ - ٢٦٥؛ الحجاوي، عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي .

(٤٠%) لمن هم فوق (٩٠) سنة وهو أكثر انتشاراً في الإناث مما هو في الذكور ويزداد ظهوره بين أقارب المصاب[١].

٥-الحكم الفقهي للخرف

مما تقدم يبدو من أعراض الخرف أنَّ هناك تأخر في الوظائف العقلية للمريض وانخفاض قدرة المصاب على التفكير، وأنَّ الإصابة بالخرف تتراوح بين الحالات الشديدة والأقل شدة، ففي الحالات البسيطة والتي عادة ما تكون في بداية المرض، إذ تمر بالمريض حالات مختلفة فبعضها يكون سليم الإدراك وفي حالات يضعف إدراكه، ففي الحالات التي يكون بمستوى من الإدراك بحيث يستطيع إدراك ما عليه من تكاليف يكون وقتها مكلفاً، وفي الحالات التي يضعف أو يفقد إدراكه وتميزه للتكليف يرفع عنه قلم التكليف، فيكون في هذه الحالة كالمجنون الإدواري[٢]، لحديث رفع القلم (إذ إنَّ رفع القلم مخصص بالدليل العقلي وقد عرف العقل الذي هو مناط التكليف الشرعي بأنَّه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات)[٣].

أما في الحالات الشديدة التي تكون الأعراض ملازمة للمريض لجميع الوقت وخاصة الحالات التي تكون مصحوبة بأعراض ذهانية (هلاوس وضلالات) فإنَّه في هذه الحالة يرفع عنه القلم لشبهه بالمجنون من حيث فساد العقل وانحراف الأقوال والأفعال عن النهج المستقيم، فيكون فاقداً لأهلية التكليف فبهذا ينطبق عليه ما على المجنون من أحكام فقهية في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات[٤].

خامسا : الصرع

١-الصرع لغةً :

الصاد والراء والعين أصل واحد يدل على سقوط شيء إلى الأرض، والصرع بالفتح والكسر هو الطرح على الأرض، وخصه في التهذيب بالإنسان صارعه فصرعه صرعاً، وصرعاً بالفتح لتميم والكسر لقيس، والصرع: علّة معروفة تشبه الجنون، وقال الرئيس تمنع الأعضاء النفسية من أفعالها منعا غير تام، وسببه سدةً تعرض في بعض بطون الدماغ أو في مجاري

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض:٥٤؛ عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر، ٧٨٦ – ٧٨٧.

(٢) ينظر: ملحق الاستفتاءات ؛ المحقق الحلي، المعتبر، ٣٢٧/١؛ النراقي، مستند الشيعة، ٣٤١/١؛ العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، ١٦٧/٦؛ الجواهري، جواهر الكلام، ٢٩/١٥.

(٣) العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد ، الشهيد الثاني، (ت:٩٦٥ هـ)، حقائق الإيمان، تح: مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي النجفي، ط١، إيران- قم، ١٤٠٩هـ : ١٣٧-١٣٨ .

(٤) ينظر: الطوسي، المبسوط، ٧٣/١؛ النراقي، مستند الشيعة، ٢٩٧/٧؛ العلامة الحلي: منتهى المطلب، ٣٩٤/٤؛ السبزواري: ذخيرة المعاد، ٣٨٩/٧.

الأعصاب المحركة للأعضاء من لزج كثير، أو خلط غليظ، فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء[١].

٢-الصرع اصطلاحا:

هو خلل في الجهاز العصبي يكون في نوبات متكررة بسبب اضطراب بعض وظائف المخ النفسية أو الحسية أو الحركية أو الحشوية نتيجة خلل في كهرباء الخلايا العصبية يصحبه تغير في حالة الوعي تبدأ فجأة وتتوقف فجأة، وهذه النوبات قد تستمر لمدة ثواني أو دقائق وبعدها يعود المريض إلى حالته الطبيعية ويظل معافى أيام أو أسابيع أو شهور ثم تعود له نوبة أخرى تستغرق ذات الوقت ثم يعود إلى حالته الطبيعية وهكذا، يؤثر داء الصرع في كلا الجنسين وهناك بعض أنواع هذا المرض تظهر عند الجنس دون الجنس الآخر وعليه فهو يؤثر في جميع المستويات والإعمار و الأعراق[٢].

٣- أعراض مرض الصرع:

من أهم الأعراض التي تلاحظ على المصاب بالصرع هي النوبة الصرعية الكبرى والتي تمر بطورين هما: (الطور التوتري) و(الطور الارتجاجي العضلي)، وخلال الطور التوتري يلاحظ تقلص في سائر عضلات الجسم ويصدر المريض صرخة قويه ومدويه عند بداية تعرضه للنوبة، بسبب الانقباض العنيف لعضلات الجهاز التنفسي، وربما يؤدي تقلص عضلات الفك إلى عض المريض لسانه أو الجزء السفلي من الخد، كما يحدث إزرقاق في وجه المريض بسبب نقص الأوكسجين في الدم؛ نتيجة لتقلص عضلات التنفس، ويخرج الزبد من فمه ويكون على هيئة رغوة حول فم المريض وفي بعض الحالات يكون ممزوجاً بالدم؛ بسبب عض الخد أو اللسان[٣]، وقد يظهر على المريض تقلصات في عضلات البطن والمثانة مما يؤدي إلى التبول أو التبرز اللاإرادي في بعض الحالات، وتتسع حدقتا عين المريض ويتصبب المريض عرقاً، ويستمر هذا الطور دقيقة أو دقيقتين، ثم ينتقل إلى الطور الارتجاجي العضلي الذي يتميز بنفضات منتظمة في عضلات الجذع والأطراف ثم تتوقف تدريجياً خلال بضع

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٩٧/٨؛ الزبيدي، تاج العروس: ٢٦٨/١١-٢٦٩؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ١٢٤٣/٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية:٣٤٢/٣؛ الطريحي، مجمع البحرين: ٦٠٣/٢ .ء

(٢) ينظر: عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي: ٣٣٣؛ الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي:٥١ ــ ٥٢؛ والكر، ماثيو، وسيمون شورفون، داء الصرع ، تر: هنادي مزبودي، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية- الرياض ، ط١ ١٤٣٤ هـ: ٥؛ صادق، عادل، في بيتنا مريض نفسي: ١٧٧؛ عثمان، عبد اللطيف موسى، ما لا تعرفه من الصرع والتشنجات، الزهراء للإعلام العربي، ط١، القاهرة- مصر، ١٤١٨هـ : ٩.

(٣) ينظر: عواد، محمود ، معجم الطب النفسي والعقلي: ٣٣٤؛ عثمان عبد اللطيف موسى، ما لا تعرفه عن الصرع والتشنجات: ١٣؛ والكر، ماثيو، وسيمون شورقون، داء الصرع: ١٠.

دقائق ويبقى المريض بعدها فاقداً للوعي ويبقى مختلط الذهن لبضع ساعات، وقد يصاب المريض بصداع شديد يبقى معه طيلة اليوم، وفي بعض الحالات يغط في نوم عميق يستمر لعدة ساعات، يستيقظ بعدها المريض يشكو من ألم في عضلاته من شده تقلصها أثناء النوبة[١]. وتصنف النوبات الصرعية بصوره عامة إلى نوعين رئيسيين هما[٢]:

أ – النوبات الصرعية الجزئية وتشمل :

- النوبات التشنجية الصرعية البسيطة.
- النوبات التشنجية الجزئية المعقدة.
- النوبات التشنجية العامة.

ب– النوبات الصرعية العامة وتشمل :

- النوبات التشنجية الخفيفة.
- النوبات التشنجية العضلية.
- النوبات التشنجية الارتجاجية.
- النوبات التشنجية التوترية .
- النوبات التشنجية التوترية الارتجاجية.
- النوبات التشنجية الارتخائية.

٤ –الحكم الفقهي لمرض الصرع:

الذي يظهر مما تقدم من بيان أعراض مرض الصرع أنَّ المريض يصاب باضطراب في الوعي أثناء النوبة الصرعية التي قد تستمر في المعتاد ما بين الدقائق إلى الساعات، وقد يستمر طيلة اليوم، الأمر الذي يرفع عنه التكليف خلال فترة النوبة الصرعية وذلك لشبهه حالته هذه بالإغماء أو بالنوم من حيث فقدان وغياب الوعي لفترة مؤقته قد تطول وقد تقصر؛ ولذلك فإن الحكم الفقهي للمغمى عليه أو حكم النائم [٣]، ينطبق على مريض الصرع أثناء النوبة من حيث العبادات والمعاملات والحدود والجنايات.

(١) ينظر: عثمان، عبد اللطيف موسى، ما لا تعرفه عن الصرع والتشنجات:١٤؛ صادق، عادل، في بيتنا مريض نفسي:١٨١ .
(٢) ينظر: والكر، ماثيو ، وسيمون شورفون، داء الصرع: ٨ ؛ الشربيني، لطفي ، معجم مصطلحات الطب النفسي: ٥٢؛ عثمان عبد اللطيف موسى، ما لا تعرفه عن الصرع والتشنجات: ١٣.
(٣) ينظر: تفصيل أحكام المغمى عليه في حكم مريض الهذيان.

المطلب الثاني: الاضطرابات العصابية

وتسمى الاضطرابات النفسية الصغرى أو الاضطرابات غير الذهانية ويدخل تحتها الرهاب والاكتئاب والوسواس القهري والقلق العام وغيرها[١].

أولا : الرهاب

١- الرهاب لغة:

رهب الراء والهاء والباء أصلان، يدلّ أحدهما على خوف والآخر على دقة وخفة، رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهباً بالضم، ورهباً بالتحريك: أي خاف وأرهبه واسترهبه: أخافه وأفزعه، واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عزَّ وجلّ:﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾[٢]، أي أوجدوا خوفاً في قلوب الحاضرين[٣]، والراهبة هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف، وفي رواية أسمعك راهباً أي خائفاً، ويقال رهبوت خيرً من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم[٤] .

٢- الرهاب اصطلاحاً :

الرهاب: هو الخوف غير المبرر وغير المنطقي وبصوره قهرية من أشياء أو مواقف أو أماكن لا تكون في حدى ذاتها مخيفة أو خطيرة، أو أنَّ حجم الخطر فيها لا يتناسب مع حجم الخوف الذي يشعر به المريض، أو هو قلق عصبي أو عصاب نفسي لا يخضع للعقل ويداهم الفرد بصورة جامحة وشاذة عن المألوف والتي يصعب السيطرة عليها أو التحكم فيها ويؤدي بالمريض إلى تجنب تلك المواقف أو الهروب منها وغالباً ما ينشأ من تجارب سابقة ومترسبة في اللاشعور عند المريض أو إنَّه ينتج بتأثير صدمات نفسية عنيفة[٥].

---

(١) ينظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي: ١٦٧؛ الحبيب، طارق العلاج النفسي والعلاج بالقرآن: ٧٧؛ عزت، دري حسن، الطب النفسي: ١١٩؛ المطيري، معصومة سهيل، الصحة النفسية مفهومها - اضطراباتها: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٥٠/٥.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٣٦/١-٤٣٧؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٢؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية:١٤٠/١؛ الزبيدي، تاج العروس: ٤١/٢ .

(٥) ينظر: الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي: ١٣٨؛ عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي:٣٠٩؛ منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، ١٤٤؛ داكو بيير، العصاب و الأمراض الذهنية: F,I,Kass,J,M ؛٤٤٧ في الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي، تر: سامر جميل رضوان، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م: ٤٠ .

٣. أنواع الرهاب:

هنالك أنواع عدة من مرض الرهاب والتي منها:

أ- رهاب الأماكن المتسعة (رهاب الساحة): وهو عبارة عن خوف من مغادرة المنزل أو الدخول في التجمعات أو المحلات أو الأماكن العامة أو السفر في الطائرات أو الحافلات أو القطارات، وخوف المريض من هذه الأماكن، لكونه يخشى إلا يتمكن من الهروب من هذه الأماكن عندما يشعر بالخوف، أما بسبب الزحام في التجمعات والمحلات العامة أو بسبب عدم قدرته على الخروج من وسيلة النقل العامة، وغالبا ما يظهر رهاب الأماكن المتسعة أو رهاب الساحة بشكل نوبات من الهلع(١).

ب- الرهاب الاجتماعي: هو خوف من الكون محط لأنظار الآخرين، الأمر الذي ينتج عنه شعور بالخوف الدائم من المواقف التي يتعرض فيها الشخص للانتقاد من الآخرين، ومن أمثلة الرهاب الاجتماعي عدم إمكانية التحدث في الأماكن العامة، أو الاختناق بالطعام عند الجلوس مع الآخرين على مائدة الطعام، أو حدوث أرتعاش في اليد عند الكتابة أمام الآخرين، وينتشر هذا النوع من الرهاب بين (٨ – ١٠%) من عامة الناس، ويستوي فيه الذكور والإناث ويبدا في مرحلة الطفولة المتأخرة والمراهقة المبكرة وقد يكون في بعض الحالات مزمناً(٢).

ج- الرهاب النوعي (المحدد): هو الخوف من أشياء أو مواضع معينة (حيوانات، مرتفعات الطيران، منظر الدم أو الجروح، الأماكن المغلقة، استعمال الحمامات العامة)، وأهم الموضوعات المثيرة لاهتمام مرضى الرهاب النوعي هو الخوف من التلوث البيئي والإشعاعي والعدوى من الأمراض، والخوف من العدوى بالجراثيم، ولا يمكن اعتبار هذا النوع من الرهاب مرضي، إلّا عندما تسبب الأذى للشخص في ممارسة حياته اليومية، وتظهر في علاقاته الاجتماعية، أو تسبب له الخوف من الخروج من المنزل حتى لا يتعرض للمثيرات التي تسبب له الخوف(٣).

---

(١) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ١٩٩؛ F,I, Kass, J, ، في الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي:٤٠-٤١؛ منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض: ١٤٥.

(٢) ينظر: الحجاوي عبد الكريم، موسوعة الطب النفسي: ٢٧٧؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر:٢٠٠؛ إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي:١٤٣.

(٣) ينظر: عكاشة، أحمد الطب النفسي المعاصر: ٢٠٢؛ إبراهيم عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي: ١٤٣؛ غانم محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: ٥٨؛ الحجاوي، عبد الرحمن، موسوعة الطب النفسي: ٢٧٩ .

٤. أعراض مرض الرهاب:

أ- الخوف والقلق الدائم من أن يكون الشخص في مواقف أو أماكن لا يمكنه الخروج منها أو لا يتمكن من تلقي المساعدة في حالة حدوث نوبات الذعر لديه .

ب- في أغلب الحالات يعرف الشخص المصاب أَنَّ خوفه غير مبرر ولا يتناسب مع الموقف الذي هو فيه ، كما يدرك إنَّه لا يمكنه السيطرة على المخاوف التي يشعر بها.

ج- في بعض الحالات يشعر المريض بالقلق والاكتئاب والأعراض الوسواسية.

د- قد يعاني المريض من مجموعة من الأعراض الجسدية كالشعور بالأرق والغثيان والإغماء والتعرق والارتجاف.

هـ- عادةً ما يتجنب المريض التعرض للموقف أو المثير المخيف[١].

٥. الحكم الفقهي لمرض الرهاب

إنَّ الرهاب من الاضطرابات النفسية التي لا تؤدي إلى غياب الوعي أو الإدراك أو التميز والذي يبدو أنَّ المريض لا يفقد الأهلية التي تسقط عنه التكليف الشرعي بأداء ما عليه من تكاليف شرعية، سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود والجنايات، إلّا أنَّ هذا الاضطراب يسبب للمريض الوقوع في الحرج والمشقة من ممارسة بعض العبادات التي تتميز بوجود حشود وتجمعات بشرية كالحج وما يسبقه من ركوب وسائل النقل، وصلاة الجمعة والجماعة في المساجد والمراقد المقدسة.

فبالنسبة للحج وما يترتب عليه من سفر بالطائرة أو الحافلة، وكذلك الزحام في الطواف ورمي الحجار التي تسبب الهلع الخوف والعسر والمشقة للمريض ، فإنَّه يسقط عنه الوجوب ويجب عليه الاستنابة في هذه المواقف التي توجب رهابه[٢]؛ لأنَّ القاعدة الأساسية في أحكام الشريعة المقدسة المشقة موجبة ليسر ، لقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٣]، وقوله عزَّ وجلّ:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٤]، "وقول الرسول (ﷺ) عن ابن القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): (بعثني الله بالحنفية السهلة

(١) ينظر: منظمة الصحة العالمية المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، ١٤٥ - ١٤٨؛ عكاشة أحمد، الطب النفسي المعاصر، ٢٠٠ -٢٠٣ ؛ غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية:٥٧ – ٦٠ .

(٢) ينظر: ملحق الاستفتاءات

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

السمحة)[١]، وهذه القاعدة تعود لها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومنها شرعية التيمم عند الخوف من استعمال الماء، ومن الرخص أيضاً سقوط الجمعة والاستنابة في الحج للمعضوب والمريض والميؤوس من برئه[٢].

وأما في حالة كونه عنده فترة يستطيع فيها تجنب رهابه من المثيرات التي تسبب له الخوف والهلع والاضطراب وجب عليه اختيار تلك الأوقات إذا لم يكن في ذلك حرج عليه[٣]، وكذا الأمر بالنسبة إلى صلاة الجمعة والجماعة؛ لأنَّها ليست واجباً بالأصل[٤].

ثانياً : الوسواس القهري

١-الوسواس لغةً:

الصوت الخفي، وقد وسوس وسوسة ووسواساً بالكسر، والوسوسة والوسواس: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً ووسواساً، قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[٥]، والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن، ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه وسواس، وتقول: وسوس إلي، وسوس في صدري، وفلان موسوس، أي غلبت عليه الوسوسة والوسواس: اسم الشيطان في قوله تعالى: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴾[٦]، وإنما قيل: موسوس لتحدثه نفسه بالوسوسة[٧]، قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾[٨].

٢-القهري لغةً:

"القاف والهاء والراء كلمة صحيحة تدلّ على غلبة وعلو، والقهر: الغلبة والأخذ من فوق على طريق التذليل، قهره، منعه، غلبه، ويقال: قهره إذا أخذه قهرا من غير رضاه، ويقال: أخذت

(١) الكليني، الكافي:٤٩٤/٥؛ الأحسائي، ابن أبي جمهور: ؛عوالي اللئالي، ٣٨١/١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٦٤/٢٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٥؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار:١٤٤/١٠.

(٢) ينظر: النراقي، عوائد الأيام:٢٠١ - ٢٠٣؛ الشهيد الأول، القواعد والفوائد:١٢٤/١-١٢٦؛ البجنوردي، القواعد الفقهية، ٢٥٣/١ .

(٣) ينظر: النراقي، مستند الشيعة: ١٣٤/١٢؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ١٠٨/٦؛ السيزواري، ذخيرة المعاد، ٦٩١/١؛ الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت:١٤١٣هـ)؛ المعتمد في شرح المناسك، مدرسة دار العلم، العراق- النجف، ط١، ١٤١٠ هـ، ٣٢/٥ .

(٤) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٨٨/٤؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٢٣٢/١٣؛ الكَلپايگاني، محمد رضا الموسوي، هداية العباد، دار القرآن الكريم، ط١، قم – إيران،١٤١٣هـ: ٢٤١؛ الخميني، تحرير الوسيلة: ٢٦٥/١.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٢٠.

(٦) سورة الناس: الآية ٤.

(٧) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: ٦٥٨/٢؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية:٩٨٨/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٤/٦-٢٥٥؛ الزبيدي، تاج العروس: ٣١/٩؛ الفراهيدي، كتاب العين:٣٦٩/٤.

(٨) سورة ق: الآية ١٦.

فلانا قُهرة بالضم، أي اضطراراً، وتقول: أخذتهم قهراً، أي من غير رضاهم وأقهر صار إلى حال يذل فيها[١].

٣- الوسواس في الاصطلاح الفقهي

عرّف الفقهاء الوسواس بعدة تعريفات منها:

- الوسواس: الشك، القلق، الهاجس، الوهم، والوسواس من غلبه الوسواس، أي من أفرط في شكوكه، والوسواسي أعظم من كثير الشك[٢].
- الوسواس: انشغال بفكرة تسيطر على العقل فتحرضه على أعمال خرقاء خارجة عن المألوف[٣].
- الوسواس: هي الاحتمالات التي يحتملها الوسواسي والتي ليس لها منشأ عقلائي[٤].

٤- الوسواس القهري اصطلاحاً

الوسواس القهري :هو من الاضطرابات النفسية العصابية التي تتميز بوجود وساوس على هيئة أفكار أو مخاوف وأندفاعات، تدفع الشخص إلى القسر للقيام بهذه الأفعال والأفكار، ورغم شعور الفرد بأن هذه الأفكار والأفعال لا جدوى منها، ورغم مقاومته لها، إلّا أنَّه لا يجد سواها لتخفيف ما لديه من قلق ويشعر المصاب بسيطرة هذه الوساوس والأفكار وقوتها القهرية عليه بما يسبب له حرج اجتماعي وآلام نفسية وعقلية شديدة، ولا يعاني المريض في هذا الاضطراب من أي ضلالات أو هلاوس، وهو من أكثر الأمراض العصابية شيوعاً، إذ يعاني واحد من كل (٤٠) من الأشخاص البالغين من هذا المرض وطفل واحد من بين (٢٠٠) طفل في مراحل حياتهم المختلفة[٥]. وأغلب الأفعال القهرية شيوعاً: غسل اليدين بصورة متكررة، اللمس، الهز، عد الأشياء[٦].

(١) ينظر : ابن منظور، لسان العرب: ١٢٠/٥؛ الزبيدي، تاج العروس: ٤٢٧/٧، القيومي، المصباح المنير، ٥١٨/١؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية:٨٠١/٢؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٥/٥.
(٢) فتح الله ، أحمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري:٤٤٤.
(٣) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ٥٠٣/١ .
(٤) الخوئي، تنقيح العروة الوثقي، كتاب الطهارة: ١٥٨/٥ .
(٥) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر:٢٠٤؛ سالم محمد شريف، وسواس الطهارة والصلاة، دار العقيدة، د.ط، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م : ١٥؛ الشربيني، لطفي، معجم مصطلحات الطب النفسي: ١٢٤ - ١٢٥؛ صادق، عادل، الطب النفسي: ٤٥؛ كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية: ٩٢٦.
(٦) ينظر: الحجاوي، موسوعة الطب النفسي: ٢٨٢؛ عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي:١٢٠.

٥-الفرق بين الوسواس القهري وكثير الشك

إنَّ الفقهاء فرقوا بين الوساوسي وكثير الشك، فقد جاء في كلماتهم أن الوساوسي هو الذي لا يكون لشكه أساس عقلائي منطقي، فيرى الواقع بعقله ولا يطمئن له بقلبه[١]، أنَّ الوساوس من الحالات النفسانية ذات المراتب المختلفة، والظاهر أنَّ أول هذه المراتب يمنع من إذعان النفس بالمعلومات مع حصول العلم بها، وأعلى هذه المراتب أنَّه يوجب العلم بالخلاف من أسباب خيالية غير صالحة في الخارج، مثل ما يحكي عن بعض أهل الوساوس من أنه يطهر يده من فوق السطح إلى أرض الدار[٢]، أما كثير الشك هو من يكثر شكه ويكفي في صدقه عرفاً عروض الشك له أزيد مما يتعارف عروضه للناس الطبيعية من أمثاله في وجود ما يقتضي اغتشاش الحواس وعدمه ولا يعتبر فيه الاستدامة[٣].

إنَّ حكم كثير الشك يقتصر على الصلاة التي يعمل فيها على وفق قواعد الشك، وقد يجري في الطهارات الثلاث، والطواف، وأما الوسواسي فلا يختص من يعتني به في كل وظيفة من الصلاة وغيرها[٤]، وإنَّ النسبة بين الوسوسة وكثير الشك هي عموم من وجه؛ لأنَّ الوسوسة هي الاحتمالات التي يحتملها الوسواسي ولا منشأ عقلائي فيها، أما كثير الشك فاحتمالاته عقلائية، إلّا أنَّها كثيرة ومتكررة[٥].

٦-أعراض مرض الوسواس القهري:

أ- الخوف الزائد من الأوساخ والتلوث مما يسبب كثرة الاستحمام وغسل اليد المتكرر والخوف من لمس الأشياء كالأبواب والأدوات المنزلية والتطهير المبالغ فيه للأشياء[٦].

ب- القلق المستمر بسبب اهتمامه الدائم بترتيب الأشياء، كإغلاق الأبواب ومحابس الغاز والماء ووضع الأشياء في أماكن معينة[٧].

---

(١) الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين:٢٨١/١ .

(٢) الحكيم، محسن ، مستمسك العروة:٤٤٩/١ .

(٣) اليزدي، كاظم (ت:١٣٣٧هـ) ، العروة الوثقى مع تعليقه للسيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، ط١، لبنان- بيروت، ١٤٢٨هـ: ٣٢٠/٢.

(٤) التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، سلمان الفارسي، ط١، قم – إيران، ١٤١٦هـ: ٧٣/١؛ ينظر: الخوئي، أبو القاسم (ت:١٤١٣ هـ) ، منية السائل ، د.ط ، د.م ، ١٤١٢ هـ : ٣٠.

(٥) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة: ١٥٨/٥.

(٦) ينظر: سالم محمد شريف، وسواس الطهارة والصلاة :١٠.

(٧) ينظر: القائمي، علي، الوسواس والهواجس النفسية ، دار النبلاء ، ط٣ ، لبنان- بيروت، ١٤٢٢ هـ :١٤؛ غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية:٧٥ .

ج- يعاني المريض من الاكتئاب الناتج عن الوسواس إضافة إلى القلق الشديد والانطواء وسوء التوافق الاجتماعي وقلة الاهتمامات والمشاركة في النشاطات العامة[١].

د- يعاني المريض من تكرار للأعمال الروتينية وتكرار الأسئلة والالحاح على نفسه بكلمات معينة أو أسماء أو ترنيمات معينة[٢].

هـ- شكه الدائم والمبالغ فيه في أمور الطهارة والوضوء والصلاة وعدم ثقته في لمس الأشياء أو الأشخاص وخصوصا للأطفال[٣].

٧-الحكم الفقهي للوسواس القهري:

إنَّ مرض الوسواس القهري لا يؤثر على إدراك المريض وتمييزه للأمور، وإنما الذي يحصل له هو وساوس وأفكار قهرية غير مبررة وغير عقلائية، وهذه الوساوس والأفكار تسبب للإنسان كثرة الشك في الطهارة أو في بطلان الصلاة أو الشك في عدد ركعاتها مما يضطره للإعادة لعدة مرات، مما يشق عليه في كثير من الأحيان، وفي بعض الحالات يصل الأمر بالفرد إلى ترك الصلاة والأمر كذلك في بقية التكاليف الشريعة التي يكلف بها الإنسان المؤمن، "والحكم في حالة الوسواس القهري يرجع إلى القاعدة (المشقة موجباً لليسر)"[٤]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٦]، فحكم مريض الوسواس القهري "أن لا يعتني بوسوسته ويمضي بما هو مكلف به سواء في الطهارة أو الصلاة أو غيرها من التكاليف والأحكام الشرعية"[٧].

ووجه الاستدلال: الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي منها :

- في صحيحة زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ قال:

(١) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٢٠٨ ؛ زهران، عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي: ٥١ .
(٢) ينظر: سالم محمد شريف، وسواس الطهارة والصلاة : ١١ ؛ القائمي، علي، الوسواس والهواجس النفسية: ١٦.
(٣) ينظر: زهران عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي: ٥١٢؛ القائمي، علي ، الوسواس والهواجس النفسية: ١٦؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٢١٥.
(٤) الشهيد الأول، القواعد والفوائد: ١٢٣/١ .
(٥) سورة المائدة: الآية ٦ .
(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .
(٧) ينظر : المحقق الحلي، المعتبر، ٣٩٤/٢؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٣٥٨/٢ ؛ المحقق البحراني، الحدائق الناضرة:٣٩٥/٢؛ العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ٢٧١/٤؛ التبريزي، صراط النجاة: ٧٣/١؛ الخميني، تحرير الوسيلة: ٢٠٠/١؛ الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقي كتاب الطهارة: ١٥٨/٥ .

يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنَّه إذا ما فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنَّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم[١].

- ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إذا كثر عليك السهو فدعه فإنَّه يوشك أن يخدعك إنَّما هو من الشيطان)[٢].

ثالثا : اضطراب الهوية الجنسية (التحول الجنسي)

١-الوصف الطبي للحالة :

وهو الرغبة في أن يعيش الشخص ويقبل كعضو في الجنس الآخر بمعنى انه ينتمي إلى جنس (ذكر أو أنثى)، إلّا أنَّه يتمنى ويرغب أن ينتمي للجنس الآخر، الأمر الذي يجعله يشعر بأنَّ جسده غريباً عنه لديه جسد امرأة، إلّا أنه يشعر أن داخله رجل أو بالعكس[٣]، مما يسبب لديه آلام نفسية شديدة والشعور بعدم الراحة وعدم التأقلم مع أفراد الجنس التشريحي للشخص، وتكون لديه رغبة في تناول العلاجات الهرمونية أو إجراء التدخل الجراحي، حتى يتمكن من التحول إلى الجنس الذي يرغب فيه، ولكي يتم تشخيص هذه الحالة لابد من استمرار الرغبة في التحول الجنسي لمدة عامين على الأقل، وأن لا تكون هذه الحالة من أعراض اضطراب عقلي: كالفصام أو حالة مصاحبة لشذوذ جنسي أو وراثي في الصبغيات الجنسية[٤].

٢-أسباب اضطراب الهوية الجنسية

اضطراب الهوية الجندرية أو ما يسمى بالإنجليزية(Gender identity disorder) ويعرف اختصارا (GID)، أو الترانس سكشوال، وهو وصف يطلقه المختصون من أطباء وعلماء النفس على الأفراد الذين يعانون حالة عدم الانتماء إلى الجنس التشريحي الذي ولدوا به[٥]، ويقول أهل الاختصاص أنَّه ليس هناك أسباب معروفة ومحددة لهذا الاضطراب، إذ تختلف المصادر في أسبابه، فالبعض أرجعه لسبب بيولوجي مثل: وجود خلل في التركيب

(١) الكليني، الكافي: ٣٥٨/٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٩/١؛ المجلسي، بحار الأنوار:٨٥ /٢٧٠.
(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٣٩/١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٧٢/٨٥ .
(٣) ينظر: غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، ٣٦٦؛ عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر: ٦٢٠؛ ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث: ٣٥١.
(٤) ينظر: عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر: ٢٦٠.
(٥) ينظر : عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر:٦٢١؛ كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ، ٢٨٥ ؛ منظمة الصحة العالمية ، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض ، ٢٢٧.

الجيني للإنسان، في حين قال آخرون: أنَّ البنية الدماغية المتعلقة بالتأثيرات الهرمونية على الدماغ هي السبب في هذا الاضطراب، وقال البعض الآخر: أنَّه يرجع إلى التربية أو البيئة المحيطة بالفرد والأجواء التي نشأ فيها[١]، ومنهم من قال: أنَّ هناك عوامل مساعدة أو مهيأة لهذا الاضطراب والتي منها[٢]:

أ- التهاون في تربية الطفل وعدم تربيته على المثل العليا والضوابط اللائقة لمعاني الرجولة أو الأنوثة، والضعف في توجيهه على تنمية المشاعر المرتبطة بجنسه التشريحي في مختلف المواقف الحياتية.

ب-الأذى الجسدي أو الجنسي الذي قد يتعرض له الطفل في مراحل طفولته المبكرة يجعله يرغب بزوال هذا الأذى حتى لو تحول للجنس الآخر، الأمر الذي يؤثر على هويته الجنسية.

ج- عدم اهتمام الوالدين أو صمتهم لتصرف الطفل وسلوكه المغاير لجنسه، فيعتقد الطفل أنَّهما راضيان على هذا السلوك، مما يؤدي إلى ترسيخ شعور لديه بالانتماء للجنس الآخر.

د- وجود ملامح أنثوية لدى الذكور ومظاهر الخشونة لدى الإناث، قد يعرضهم للتحرش والانتقاد الذي يؤدي بدوره إلى انحراف هويتهم الجنسية.

٣-ماهية التحول الجنسي:

إنَّ التحول الجنسي يتطلب إجراء التدخل الجراحي ليتم تحويل المضطر جنسياً من جنسه الشريحي إلى الجنس الذي يرغب فيه، مع العلم أنَّ هذه العملية يتم فيها فقط تحويل الأعضاء الجنسية بدون تحول في الوظيفة الفسلجية والعضوية لهذه الأعضاء فيقوم المختصون في الجراحة الطبية إجراء عملية جراحية للمضطرب وبناء أعضاء شبيهه بأعضاء الجنس الذي يرغب فيه. والذي ملخصه كالآتي :

أ- فيما يخص الأنثى التي تدعي أنَّها ذكر يجرى لها الآتي[٣]:

- يرفع الثدي من جسدها، وتستأصل أعضائها التناسلية الأنثوية، كالرحم والمبايض والمهبل وتغلق فتحة الفرج.

---

(١) ينظر: الأهوازي : مصطفى الأمامي ، التحول الجنسي ، دار التهذيب ، إيران- قم ، ط١ ، ١٤٤٢ هـ ، ١٤ ؛ غانم: محمد حسن، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الانجلو، مصر – القاهرة، د.ط، ٢٠٠٧م، ٨٨.

(٢) ينظر غانم: محمد حسن، الاضطرابات الجنسية، ٨٨؛ الأهوازي، مصطفى الامامي، التحول الجنسي، ١٥؛ منظمة الصحة العالمية: التصنيف الدولي للأمراض، ٢٢٨.

(٣) ينظر: الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، د.ط ،د.م، د.ت، ٣٧٠؛ الأهوازي، مصطفى الامامي، التحول الجنسي،٢٠؛ إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي، ١٧٤.

- يوضع لها قضيب، أما من البلاستيك أو يبنى من أوعية دموية وأعصاب يكسوها جلد، ويتم نقلها عادة من جزء من جسمها كالساعد مثلا ويدرج فيه مجرى البول، ويضاف إلى القضيب المزروع جهاز صناعي يساعد على الانتصاب.
- يتم تحويل الشفرين الكبيرين إلى كيس حويصلات الصفن، ليمكن زراعة خصيتين اصطناعيتين فيه بعملية جراحية تجميلية إذا رغبت في ذلك.

ب- فيما يخص الذكر الذي يقول أنَّه أنثى يجرى له الآتي[1]:

- تستأصل أعضائه التناسلية الذكرية كالقضيب والخصيتين والغدد الجنسية الذكرية الموجودة داخل البطن.
- يتم بناء فرج له يشبه فرج الأنثى ومهبل وتجويف داخل البطن يشبه الرحم ، ليتهيأ للجماع كأنه أنثى.

وغالبا ما يرافق هذه الخطوات إجراء عمليات تجميلية تحسن من مظهر الشخص وتمكنه من أن يتأقلم مع أبناء جنسه الجديد بصورة أسهل وتقلل من الضغط النفسي والاجتماعي الذي يعاني منه الفرد.

٤- الحكم الفقهي لتحويل الجنس

إنَّ الله سبحانه وتعالى خلق البشر على ثلاث أنواع الرجل والمرأة والخنثى، أما بالنسبة للخنثى وهو الذي يكون في جسد رجل وأعضاؤه التناسلية أنثوية أو العكس، وقد تكون هذه الأعضاء ظاهرة أو مضمرة، فأحكامه الفقهية موجودة في الكتب الفقهية وليست هي مورد بحثنا، وإنما كلامنا في كل من الرجل أو المرأة، الذي خلقهم الله بجسد وأعضاء تناسلية كاملة وغير مغايرة للجنس التشريحي له، والذي يكره الجنس الذي خلق فيه ويريد التحول للجنس الأخر، والتي هي مورد الابتلاء في عصرنا الحاضر والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة. وعليه فالتساؤل يرد بخصوص تحويل الجنس لذوي الهوية الجنسية، والذي يتمحور في اتجاهين:

الأول : حكم إجراء العملية والتحول للجنس الآخر.

الثاني : فيما لو أجرى العملية فما هي الأحكام الشرعية المترتبة عليه، هل أحكام جنسه الأول أم أحكام الجنس الذي تحول إليه؟

(١) ينظر: الأهوازي، مصطفى الامامي، التحول الجنسي، ١٨؛ الربعي، عبد الله، اضطراب الهوية الجنسية، دراسة فقهية طبية، ٣٦٩؛ الحبيب: طارق بن علي، الطب النفسي المبسط، ١٧٥.

الاتجاه الأول : حكم إجراء العملية والتحول إلى الجنس الآخر:

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول: من الفقهاء من ذهب إلى جواز إجراء هذه العملية في حد ذاتها ومنهم:

- السيد الخميني[١]، والشيخ المنتظري[٢]، والشيخ الآصفي[٣]، ومحمد حسين فضل الله[٤]، والسيد الخامنئي[٥].

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها :

إنه يجوز من باب التداوي وصدق الضرورة عليه ، فيما لوكان هذا التغيير لغرض المعالجة ،كما إذا كان هذا الشخص له ميول خاصة بالجنس الاخر ، بحيث إن تلك الميول تؤدي الى حدوث إختلالات جسمية ونفسية ، أو إذا كانت هناك مصلحة ملزمة للتحويل هي أهم ، كجواز أكل لحم الميتة إذا توقفت عليه حياة الشخص ،بالرغم من إنه حرام في الظروف الاعتيادية [٦].

الرأي الثاني: من الفقهاء من قال بحرمة أجراء مثل هكذا عملية ومنهم:

- السيد الخوئي[٧]، والميرزا التبريزي[٨]، والسيد السيستاني[٩]، والسيد الشاهرودي[١٠]، والشيخ جعفر السبحاني[١١].

واستدلوا على ذلك بعدة ادلة منها :

إنه تبديل لخلق الله، وهو أقوى ماإستدل به المانعون لعملية تغيير الجنس اعتماداً على قوله تعالى :﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[١٢]، إنَّ إجراء هذه العملية حرام لما تستدعيه من النظر واللمس المحرم لعورة المريض، ومنهم من ذهب الى إن

---

(١) ينظر: الخميني ،تحرير الوسيلة، ٦٢٧/٢ .
(٢) ينظر: المنتظري ، حسين علي ، دراسات في المكاسب المحرمة ، نكُين ، إيران- قم ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ،٥١٧/٢ ـ ٥١٨.
(٣) ينظر : المحسني، محمد آصف ، الفقه والمسائل الطبية ، ياران ، إيران- قم ، ط١، د.ت ، ١١٧/١ .
(٤) ينظر : فضل الله ، محمد حسين، فقه الحياة ، مؤسسة العارف ، لبنان -بيروت، ط١ ، ١٩٩٩ م، ١٥٨ .
(٥) ينظر: الخامنئي : أجوبة الاستفتاءات: ٧٣/٢ .
(٦) ينظر: المنتظري : دراسات في المكاسب المحرمة ،٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ؛ الخامنئي : أجوبة الاستفتاءات ،٧٣/٢
(٧) ينظر: التبريزي : صراط النجاة ،٣٣٠/١
(٨) ينظر :المصدر نفسه
(٩) ينظر: http://www.sistani.org/Arabic/QA/0407
(١٠) ينظر: http://www.hashemishahroudi.org/at/question
(١١) مجلة فقه أهل البيت ، جعفر السبحاني ، العدد ٦٥ ، ١٤٣٢ هـ ، ٥٧ .
(١٢) سورة النساء :الاية ١١٩

هذه العملية تكون مصداقاً للتخنث، فقد روى الصدوق عن جعفر بن محمد عن آبائه ، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال :(يا عليّ خلق الله الجنة لبنتين : لبنة من ذهب، ولبنة من فضة ،الى أن قال :فقال الله جل جلاله : وعزتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر، ولانمام ، ولاديوث، ولاشرطي، ولامخنث ....)[1] ،إن التغيير يستوجب إيجاد النقص في بدن الانسان وإحداث الضرر بالنفس فأن تغيير الجنسية يستلزم قطع أعضاء رئيسية (كالآلة التناسلية) سواء في بدن الرجل أو المرأة ، ولاشك إن هذا العمل حرام .[2]

الاتجاه الثاني: فيما لو تم إجراء العملية فما هي الأحكام الشرعية المترتبة عليه، هل هي أحكام جنسه الفعلي؟ أم أحكام الجنس الذي تحول إليه؟

والإجابة عن هذا السؤال تكون:

إن هذه العملية لا تعني تحويل الجنس بشكل كامل بما فيها الأعضاء الداخلية والخارجية والوظيفة العضوية للمتحول وإنما هي عملية التغير في الجنس وليس التغير للجنس بشكل كامل، فالتغير بهذا المعنى لم يثبت إمكانه لحد الآن[٣].

لذلك نقول إن الحكم الفقهي لهذا الشخص سواء كان رجل أو امرأة يكون :

- إذا تم تغير الجنس بالكامل نفساً وعضواً فلا إشكال في ترتيب الأحكام المتعلقة بالجنس الفعلي الذي هو عليه و ألا يبقى على حكمه الأول [٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ ما قدمنا له من أمراض نفسية ،والأعراض الخاصة بها وما يتعلق بها من أحكام فقهية هي أحكام عامة، فبعض الأمراض لها تفاصيل وخصوصيات وجزيئات لابد فيها من استشارة الطبيب النفسي لتحديد التشخيص الملائم لشدة الاضطراب النفسي الذي على وفقه يمكن للمريض وذويه تحديد التكليف الشرعي الملائم له.

رابعاً : الاكتئاب:

١-الاكتئاب لغةً:

الاكتئاب اسم كأب، الكأبة: سوء الحال والانكسار من الحزن، كئب يكأب كأباً وكأبة، كنشأة ونشأءة، ورأفة ورآفة، واكتأب اكتأباً: حزن واغتم وانكسر، فهو كئب وكئيب، وفي الحديث:

---

(١) الصدوق : من لايحضره الفقيه ،٣٥٥/٤ ـ٣٥٦ ؛ المجلسي : بحار الانوار ،٤٨/٧٤؛ الحر العاملي :وسائل الشيعة ،٢٧٢/١١ ؛ الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار ،١٦٧/٩

(٢) ينظر : السبحاني ، جعفر، مجلة فقه أهل البيت ، ٥٩/٦٥

(٣) صادق، عادل، الطب النفسي : ٢٠٥.

(٤) ينظر: الخميني، تحرير الوسيلة: ٦٢٨/٢؛ المحسني، الفقه والمسائل الطبية ١١٨/١؛ الصدر، ما وراء الفقه:١٣٧/٦-١٤٤.

أعوذ بك من كآبة المنظر، أي أعوذ بك من كل منظر يعقبه الكآبة عند النظر إليه، والكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، وهو كئيب ومكتئب، المعنى: انَّه يرجع من سفره بأمر يحزنه، ما أصابه من سفره وأما قدم عليه مثل أن يعود غير ما مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو فُقد بعضهم، واكأب: دخل في الكآبة، ورماد مكتئب اللون: إذا ضرب إلى السواد، كما يكون وجه الكئيب، ومن المجاز: اكتئاب وجه الأرض وهي كئيبة الوجه[١].

٢-الاكتئاب إصطلاحاً :

هو اضطراب للمزاج مع هبوط في الحالة النفسية والجسدية وهو أكثر الاضطرابات النفسية شيوعاً، إذ تقدِّر إحصائيات منظمة الصحة العالمية نسبة الإصابة بالاكتئاب حوالي (٧%) من سكان العالم، يتخذ في بعض الأحيان شكلاً مرضياً واضحاً، ويشعر المصاب به باليأس وعدم الكفاية، والشعور بالحزن الشديد وفقدان الأمل دون وجود مبرر واضح، كما يصاحبه انخفاض عام في النشاط النفسي والعضوي[٢]، وهناك أنواع عديدة لمرض الاكتئاب منها (الاكتئاب الخفيف والمتوسط، الاكتئاب الشديد)، ويُعدّ الاكتئاب الشديد من أخطر أنواع الاكتئاب، إذ يهدد حياة المريض ويترك على جسمه أعراض شديدة تتضمن الهلاوس والضلالات، قد تصل إلى درجة الفصام، ولابد في مريض الاكتئاب من النوع الشديد مراجعة الطبيب بالسرعة الممكنة تجنبا لخطر محاولة المريض الانتحار[٣]، إذ إنَّ (١٥%) من مرضى الاكتئاب يقدمون على الانتحار، وأنَّ (٧٠%) من حالات الانتحار كان السبب فيها أنَّ الشخص مصاب بالاكتئاب[٤].

(١) ابن منظور، لسان العرب١/ ٦٩٤-٦٩٥؛ ينظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية:٢٠٧/١؛ الطريحي، مجمع البحرين: ٥/٤؛ الزبيدي، تاج العروس:٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١٥٢.

(٢) ينظر: عواد محمود، معجم الطب النفسي والعقلي: ١٧٧؛ الشربيني، لطفي ، معجم مصطلحات الطب النفسي:٤٢؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٤٠٢ .

(٣) ينظر: كوام، ماكنزي، الاكتئاب، تر: زينب منعم، مكتبة الملك فهد، ط١، الرياض ، السعودية، ١٤٣٤هـ : ٣٧؛ عكاشة أحمد الطب النفسي المعاصر:٤٠٧ .

(٤) ينظر: صادق، عادل، في بيتنا مريض نفسي: ١١٣؛ إبراهيم ، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي: ١٢٦.

٣- أعراض الاكتئاب:

الاكتئاب من الأمراض النفسية التي قد يصاب بها كثير من الناس والذي يصاب بهذا المرض تظهر عليه عدد من الأعراض منها[١]:

أ- انقباض الصدر والشعور بالضيق والحزن والتشاؤم والنظرة السوداوية للحياة.

ب- اضطرابات في النوم والتي تكون أما في زيادة عدد ساعات النوم، أو قلة عدد ساعات النوم أو صعوبته.

ج- فقدان الاستمتاع والاهتمام بالأشياء، وانخفاض في الطاقة يؤدي إلى سرعة التعب حتى بعد أقل مجهود، وقلّة في النشاط.

د- مشكلات في التركيز والذاكرة، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات حتى في أبسط الامور.

هـ- قلّة احترام الذات والثقة بالنفس، والشعور المستمر بالذنب واتهام الذات، وتصيد أخطائها وتضخيمها.

و- التفكير في الانتحار، والإقدام على الانتحار في حالات الاكتئاب الشديدة وأكثر الطرق شيوعا للانتحار هي محاولة تسميم الذات بواسطة الأدوية الموصوفة من قبل الطبيب.

٤-الحكم الفقهي للإكتئاب:

يظهر مما تقدم أنَّ للاكتئاب عدة أنواع، منها ما هو بسيط ومنها ما هو شديد، والذي قد يكون مصحوباً بهلاوس وضلالات، ويحدث اختلال في الإدراك والتميز والقدرة على التفكير قريبة الشبه لما يحدث لمريض الفصام، والتي قد يقدم في حالات كثيرة منها على الانتحار، وهذه الخطوة بالانتحار تكون بسبب اضطراب نفسي مرضي، من دون وعي وإدراك من المريض، فإذا كانت أعراض المريض المصاب بالاكتئاب كتلك الأعراض التي تظهر على مريض الفصام، يمكن أن تطبق عليه الأحكام الشرعية للجنون في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات على التفصيل الذي بيناه في المبحث الثاني من هذا الفصل[٢]. أما في

(١) ينظر: مصطفى، محمود عيد، العلاج المعرفي السلوكي للاكتئاب، أيتراك ، مصر - القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ م: ٤٤-٤٥؛ منظمة الصحة العالمية المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض: ١٢٨ - ١٣٠؛ المطيري، معصومة سهيل، الصحة النفسية مفهومها - اضطراباتها :٢٣١؛ ويليس، جيمس، الطب النفسي المبسط: ٣٢ ؛ بريس ، كارين. ك ، الاكتئاب ، مكتبة الشقري ، تعريب : بدر العدل ، السعودية- الرياض ، د.ط ، ١٤٣١ هـ: ٤٨ ؛ إبراهيم، عبد الستار، الاكتئاب، المجلس الوطني للثقافة والفنون، د.ط، الكويت، ١٩٩٠م: ٢٢-٢٤ .

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء،٢٠١/١٤؛ النراقي، الحدائق الناضرة ،٣٧١/٢٠؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام،١٤/٢؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد ،٣٤٩/٩ ؛ الجواهري، جواهر الكلام:١٤٣/٢٩

الحالات الخفيفة والمتوسطة للمرض فالذي يبدو أن المصاب بها مكلفاً شرعاً حاله حال غيره من المكلفين وهو مخاطب بالتكاليف والله العالم[١].

خامسا : الإدمان:

١- الإدمان لغةً:

الاسم من دمن، الدال والميم والنون أصل واحد يدل على ثبات ولزوم، يقال: دمن فلان فناء فلان، إذا غشيه ولزمه، وفلان دمن مال، مثل قولهم إزاء مال؛ وإنَّما سمي بذلك لأنَّه يلازم المال[٢]، وأدمن الشراب وغيره لم يقلع عنه، ويقال فلان يدمن شرب الخمر، إذا لزم وداوم على شرابها، وفي الحديث: مدمن الخمر كعابد الوثن، هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وأدمن فلان على كذا إدمانًا إذا واظب عليه ولازمه، وفي الحديث: (ليس مدمن الخمر من يشربها كل يوم، ولكن الذي يوطن نفسه إذا وجدها شربها)[٣].

٢- الإدمان إصطلاحاً:

عرفت هيئة الصحة العالمية الإدمان بأنَّه: (حالة نفسية وعضوية تنتج من تفاعل الكائن الحي مع العقار، ومن خصائصه استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائماً الرغبة الملحة في تناول العقار بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج عن عدم توفره)[٤]، أو هو اضطراب مزمن أو دوري بتناول المادة المخدرة من مخدرات أو كحول أو أدوية يتناولها المدمن بشكل مستمر وقسري على الرغم من العلم بوجود خلل جسدي أو نفسي مستمر يحدث ويتفاقم بسبب هذه المادة مما يسبب الأذى له أو لمجتمعه أو كليهما معاً، ولا يستطيع المدمن الاستغناء عن تناوله لهذه المواد لتحول هذه العادة إلى ضرورة مسيطرة عليه حتى يتمكن من ممارسة أعماله الحياتية، ولدى المصاب بالإدمان القدرة على الحصول على ما يحتاجه من مواد مخدرة بأية وسيلة كانت[٥].

---

(١) ينظر: ملحق الاستفتاءات، الشيخ بشير النجفي، ٢٩ /شعبان / ١٤٤٢ هـ، الشيخ إسحاق الفياض، السيد المدرسي، ٢٥/شعبان/١٤٤٢هـ ، الشيخ فاضل الصفار ٢٠ /شعبان/ ١٤٤٢ هـ .

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٢٨ – ٢٢٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٥٩/١٣؛ الزبيدي، تاج العروس: ٢٠٢/١٨؛ الجوهري تاج اللغة وصحاح ، ٢١١٤/٥؛ الطريحي، مجمع البحرين: ٤٧٣/٣ .

(٤) ملوحي، ناصر محي الدين، الإدمان، مخاطرة وعلاجه، دار الغسق، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٤٠هـ : ١٤ .

(٥) ينظر: الشربيني، لطفي ، معجم مصطلحات الطب النفسي: ٣؛ غانم، محمد حسن ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ، ٣٠٢ ؛ ياسين، عطوف محمود ، أسس الطب النفسي الحديث ، ٣٥٩.

٣- أنواع الإدمان[١]:

أ- الإدمان على الكحول والخمور.

ب- الإدمان على الأدوية النفسية(كالادوية المهدئة والمنومة ومضادات الاكتئاب).

ج- الإدمان على الأفيون ومشتقاته (الهروبين، المورفين، الكوكايين).

د- الإدمان على المنشطات .

هـ- الإدمان على عقاقير الهلوسة.

و- الإدمان على المستنشقات والمواد المتطايرة.

ز- الإدمان على الأدوية المهدئة او المنومة.

ح- الإدمان على الحشيش والماريجونا.

٤-أعراض الإدمان:

تختلف أعراض الإدمان باختلاف نوع المادة التي يتناولها المدمن إلا أنها في الغالب تتسم بالأعراض الآتية[٢]:

أ- التدهور الصحي بشكل عام و تغيير عادات النوم والأكل وغيره .

ب- اضطراب المزاج أو القلق والاكتئاب والضلالات والهلاوس وفقدان الذاكرة والاضطرابات الذهانية.

ج- أحاسيس سلبية تراود المدمن كالغضب والخوف والشعور بالذنب والوحدة والبؤس وغيرها من المشاعر السلبية.

د- صعوبة الإدراك والاستيعاب وضعف الإحساس بالألم وتنميل شديد في الأطراف .

هـ- ارتفاع في معدل سكر الدم وارتفاع في ضغط الدم وازدياد معدل نبضات القلب والشعور بالدوار والغثيان.

٥- الحكم الفقهي للإدمان

الذي يظهر للبحث "أنَّ المدمن ليس فقط من أكثر من تعاطي المادة المخدرة ولا طول مدة تعاطيها، إنَّما المدمن هو من لا يستطيع ترك تناول أي من المواد المخدرة، وإذا حاول تركها فإنه تظهر عليه أعراض تسمى (الأعراض الانسحابية) بحيث لا يتمكن من ترك تعاطي المخدرات ويضطر للعودة إليها[٣]

---

(١) ينظر: حب الله ،حيدر :فقه الأطعمة والاشربة ،دار روافد ،ط١،بيروت ـ لبنان،١٤٤١هـ،٣٨٧/٣ ـ٣٩١؛الدمرداش، عادل، الإدمان مظاهره وعلاجه، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، الكويت، ١٩٩٠م: ١٠-١٦؛ ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث: ٣٦١ .

(٢) ينظر: ملوحي، ناصر محي الدين، الإدمان- مخاطره وعلاجه، عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر:٥٢٠- ٥٣٣؛ غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: ٣١٣؛ ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث: ٣٦٧ .

(٣) ينظر: عكاشة، أحمد الطب النفسي المعاصر: ٥٥٢.

إنَّ الحكم الفقهي للمدمن يتركز في محورين، **الأول:** حكم تناول المخدرات، و**الثاني:** من تعاطى المواد المخدرة هل يلحقه حكم السكران، فيما يخص العبادات والمعاملات وإقامة الحد عليه إذا ارتكب جناية أو جريمة أم لا؟

فالأول نقول: ذهب فقهاؤنا إلى حرمة تناول المخدرات بجميع أنواعها اذااوجبت ضرراً بليغاً[١].

الثاني: أما بالنسبة فيمن تناول المواد المخدرة هل يلحقه حكم السكران أم لا؟ نقول: ذهب الفقهاء إلى أن المسكر:(هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظم وظهور السر المكتوم، أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غالب المتناولين)[٢]، وقيل في الإسكار:" إنَّه صفة توجب حرمة الشيء الذي توجد فيه، ونجاسته إذا كان مائعاً، وإيجابه الحد، وخروج متناوله عن الأهلية أجمالا"[٣]، فإذا انطبق هذا الكلام على المواد المخدرة يكون حكم متعاطيها حكم من تناول المسكر.

ومما تجدر الإشارة اليه إن الامراض النفسية التي تصيب العديد من الأشخاص في وقتنا الحاضر كثيرة ومتنوعة، منها ما هو شائع ويتعرض للإصابة به العديد من الأشخاص ، ومنها ما هو نادر وقليل الحدوث، وقد تعرضت في هذا البحث الى ما اعتقد إنه من أكثر الامراض ابتلاءً ، وأهمها أثراً على أهلية المريض والذي تبعاً لذلك يكون لها أثر على تكليفه الشرعي وتحتاج هذه الامراض الى البحث عنها وعن ماهيتها حتى يتم تحديد الحكم الفقهي لكل مرض من هذه الامراض ، وهل إن المصاب بهذا المرض أو ذاك يسقط التكليف عنه أم لا، ويعد الطبيب المختص هو القادر على تشخيص هذه الامراض، ومن ثم هل إن هذا المريض كامل الاهلية حتى يكون مكلف أم لا.

(١) ينظر: الكَلبايكَاني ، هداية العباد ،٢٣٢/٢ ؛الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات: ١١٠/٢؛ الشيرازي، ناصر مكارم، الفتاوي الجديدة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط٢، قم - إيران، ١٣٨٥هـ: ١٤٨/٣ ؛السيستاني :منهاج الصالحين ،٣٠١/٣؛الفياض :منهاج الصالحين،١٧٣/٣

(٢) الجواهري، جواهر الكلام:٤٤٩/٤١.

(٣) الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣/ ٢٥١.

الفصل الثالث

الاحكام الفقهية للتداوي

المبحث الأول: التداوي من الأمراض النفسية في الطب الحديث وأحكامه الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالأدوية النفسية

المطلب الثاني: أثر استعمال الأدوية النفسية في الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: التداوي بالوسائل العلاجية غير الدوائية

المبحث الثاني: التداوي من الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

المطلب الأول : الاستشفاء بالقرآن والأدعية المأثورة

المطلب الثاني : التداوي بالرقى والتمائم

المبحث الثالث : الطبيب والمؤسسة الطبية وأثرها على المريض النفسي

المطلب الأول : المسؤولية الطبية

المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب وآثارها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث :المعوقين وحقوقهم في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

الاحكام الفقهية للتداوي

الأمراض والعلل هي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان جسداً وعقلاً أو نفساً، تسبب له الألم والضعف وعدم أداء الوظائف الحيوية بالشكل المتعارف عليه، ولا بد له في هذه الحالة من اللجوء إلى التداوي للتخلص من هذه الآلام التي حلت به، وسيكون بحثنا في هذا الفصل عن التداوي في ما يخص الأمراض النفسية وأحكامه الفقهية وسينتظم هذا الفصل في ثلاث مباحث تكون كالآتي:

المبحث الأول

التداوي من الأمراض النفسية في الطب الحديث و أحكامه الفقهية

هنالك العديد من الوسائل والطرق لمعالجة الأمراض النفسية في الطب النفسي منها ما هو عن طريق استعمال الأدوية ومنها ما يكون غير ذلك وسنتطرق في هذا المبحث إلى التداوي بهذه الطرق والوسائل وما هي الأحكام الفقهية المترتبة على هذه العلاجات.

المطلب الأول :التعريف بالأدوية النفسية

أولا: الدواء لغة:

الدواء ممدود واحد الأدوية، والدواء بالكسر لغة فيه وهو مصدر داويته مداواة ودواء، والدواء: الطعام، وجمع الداء، أداء وجمع الدواء أدوية وأدواه غيره أي: أمرضه وداواه أي: عالجه، يقال هو يدوي ويداوي أي يعالج، ويداوي بالشيء أي يعالج به، وقال ابن السكيت: الدواء ما عولج به الفرس، وما عولجت به الجارية حتى تسمن[1].

ثانيا : الدواء اصطلاحاً :

هنالك عدد من التعريفات الاصطلاحية لمفردة الدواء منها:

– عرفت معظم الهيئات الدوائية الدواء بأنه "أية مادة أو مزيج من المواد أو مستحضر مسجل في دليل الأدوية أو في دستور الأدوية لأغراض الاستعمال الداخلي أو الخارجي بهدف الوقاية أو العلاج أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان من مرض معين"[2].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٧٩/١٤-٢٨١، الطريحي، مجمع البحرين: ٩٩/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٠٩/٢ ، الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٣٤٢/٦، الزبيدي، تاج العروس: ١٠٠/١، الفراهيدي، العين:٦٥/٢.

(٢) شاهين عمر وآخرون، علم الأدوية، دار الفكر، ط١، عمان - الأردن، ١٩٩٢م: ١٣؛ الخزاعي، أياد حميد ، علم الأدوية السريرية، د.ط، د.م، د.ت: ٢.

– وعرفه بعضهم بأنه :أي مادة كيميائية تُحدث تغييراً في وظائف أجهزة الجسم عندما تجد الطريق المناسب إلى تلك الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الحية الدقيقة أو الطفيليات والفايروسات التي تسبب الأمراض أو تحد من نشاطها، أو ما كان من له دور في تعويض النقص الذي قد يطرأ على الجسم كما يحدث عادة في حالة نقص الفيتامينات او الأملاح والمعادن(١).

– وجاء في معجم ألفاظ الفقه الجعفري هو " كل ما استعمله للشفاء من مرض أو علة"(٢).

يتبين مما تقدم أنَّ المعنى اللغوي للدواء لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي فالمراد بالدواء: هو أي مادة تستعمل للعلاج من الأمراض والوقاية منها، ويدخل ضمنها الأمراض النفسية، ويمكن أن نقول: إنَّ الأدوية النفسية هي تلك المواد التي تستعمل للعلاج والوقاية من الاضطرابات والأمراض النفسية.

ثالثا : الأدوية النفسية :

هنالك الكثير من الأدوية النفسية التي تستعمل لعلاج الاضطرابات والأمراض النفسية، إلّا أن حصر جميع هذه الأدوية يخرج البحث عن مقصوده، لذلك سوف أقتصر على التعريف بشكل مختصر بأهم الأدوية النفسية والمتفق عليها عند المختصين في مجال الطب النفسي وهي كما هو متعارف عليه أربع مجموعات(٣):

١–**الأدوية المضادة للقلق:** وتستعمل هذه الأدوية لعلاج حالات القلق الحادة والمزمنة والتي عادة ما تستعمل في أمراض العصاب، كحالات الاكتئاب واضطراب النوم، وكثيراً ما تدعى مهدئات أو المنومات أو مزيلات للقلق، وتشمل هذه المجموعة عدداً من الأدوية مثل البنزوديازبينات (Benzodiazepines) والتي تستعمل لعلاج القلق والاضطرابات الأخرى، والبرازولام، والبوسبيرون (Puspisone) والذي عادة يحتاج إلى عدة أسابيع لتحقيق التأثير

(١) ينظر: النابلسي، محمد أحمد ، معجم العلاج النفسي الدوائي، دار ومكتبة طلال، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ : ٢٨؛ عقيل، عبد الرحمن بن محمد وعز الدين الدنشاري، التثقيف الدوائي، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ط١، الرياض - السعودية، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ٧ .

(٢) فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري: ١٩٢.

(٣) ينظر: إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي ، شعاع للنشر والعلوم ، ط١، حلب – سوريا، ٢٠٠٨م: ٢٢٣ ، نخبة من أساتذة الجامعات ، المرشد في الطب النفسي: ٢١٩، سستر ينجر، جانيت . ل، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية، تر: عادل نوفل، مركز تعريب العلوم الصحية، ط١، الكويت، ٢٠٠٢ م: ١٣١-١٤٣؛ غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: ١٢٤

العلاجي الكامل، ويستحسن استعمال هذه الأدوية لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع حتى لا يتعود المريض عليها[١].

٢- **الأدويـة المضـادة للإكتئـاب:** وهـي الأدويـة التـي تستعمل لعـلاج الاكتئـاب، فهنالك قائمـة طويلـة تضـم مجموعـات مـن الأدويـة المستخدمة لعـلاج الاكتئـاب منهـا: أدويـة ثلاثيـة الحلقـات (Tricyclics) ومن أمثلتها: اوتوبتلين، نورتوبتلين، امبرامين، انافرانيل، والأدويـة رباعيـة الحلقـات (Tetracyclic)، ومنهـا: لوديوميـل ومثبطـات أحـادي الأمـين (MAOI)، ومـن أمثلتهـا: فنلـزين، وايزوكربوكزيـد، وإنَّ الأدويـة المضـادة للاكتئـاب لا تسـبب الإدمـان لمـن يتعـاطى هـذه الأدويـة، وعـادةً لا تظهـر فعاليـة هـذه الأدويـة إلّا علـى الأشـخاص المصـابين بالاكتئـاب، مـع ملاحظـة أنَّ الإقـلاع عـن هـذه الأدويـة فجـأة يتـرك تـأثيراً سيئاً علـى المصـاب غيـر أنَّ ذلـك لا يعنـي أنَّ مـن يتناولها سيدمن عليها، فالمدمن من يتوق إلى الدواء الذي أدمن عليه في حين أنَّ المصاب بالاكتئاب إذا تعافى لا يتوق إلى تناول الأدوية المضادة للإكتئاب[٢].

٣- **الأدويـة المضـادة للـذهان:** وهـي الأدويـة التـي تستعمل لعـلاج الأمـراض النفسـية الذهانيـة كالفصام، والذهان العضوي والهوس، والخرف، وعلاج الأعراض الذهانية المرافقة للاضطرابات النفسية الأخرى والأمراض الجسمية وتقسم هذه المجموعة من الأدوية إلى مجموعتين رئيسيتين هما مضادات الذهان التقليدية أو مهدئات كبرى، ومضادات ذهان غير نموذجية[٣].

٤-**الأدويـة المضـادة للهـوس** : وهـي الأدويـة التـي تستخدم لعـلاج اضـطراب الهوس و تسمى أيضا مثبتات المزاج كما أنها تستخدم لعلاج عدد من الاضطرابات النفسية كالاضطراب الثنائي القطب، واضطراب المزاج الدوري ومن أهم هذه الأدوية مركبات الليثيوم وهو من أكثر أنواع الأدوية النفسية المستعملة في العلاج النفسي والعيب الوحيد في هذا الدواء أنَّ تأثيره لا يظهر إلّا بعد مرور (٤- ١٠) أيام، ومن الأعراض الجانبية لهذا الدواء الإرهاق والغثيان والإسهال وارتجاف الأطراف، وإنَّ علاج الليثيوم من أنجح الأدوية المضادة للهوس، فالبعض يعتقد بأنَّه

(١) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر، الانجلومصرية، ط١٧، القاهرة - مصر ،٢٠١٨: ٦١٨؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي: ٢١٩؛ إبراهيم عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي: ٢٣٣؛ سستر ينجر، جانيت. ل، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية: ١٤١.

(٢) ينظر: الشربيني، لطفي، الاكتئاب المرض والعلاج ، منشاة المعارف، د.ط، القاهرة - مصر، د.ت: ٢٤٥؛ كوام، مكنزي، الاكتئاب: ٧٦؛ بريس، كارين .ك : الدليل الصحي الشامل لكل ما يتعلق بالاكتئاب: ١١٨.

(٣) ينظر عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر ٣٧٩؛ نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي: ٢٢١، إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي: ٢٢٣-٢٢٤، سترينجر، جانيت.ل، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية :١٥٣-١٥٥.

ذو فائدة في علاج الهوس والبعض يقول بخطورته بسبب أعراضه الجانبية ومضاعفاته والبعض يجزم بأنه ذو فائدة جبارة [١]. هذه اهم الأدوية المستعملة في علاج الأمراض النفسية.

رابعا : التداوي لغة:

مصدر تداوي، أي: تعاطي الدواء، ويداوي: أي يعالج، وأصله دوي أي مرض، وأدوى فلاناً يدويه بمعنى أمرضه، ويأتي أيضاً بمعنى عالجه، والدواء: ما داويته به فهو من الأضداد، فيأتي بمعنى تعاطي الدواء والعلاج به، ويأتي بمعنى التمريض ومعالجة الغير [٢].

خامسا : التداوي اصطلاحاً

التداوي: "هو الكشف عن مسببات المرض العضوي أو النفسي وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه أو تخفيف حدته أو الوقاية منه، واستعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه"[٣].

وعرف التداوي في الفقه بأنه: "استعمال ما يكون به شفاء المرض بأذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه"[٤]، وهو "استعمال الدواء للشفاء"[٥].

وبهذا فالمعنى اللغوي للتداوي لا يختلف عن معناه الفقهي والاصطلاحي.

سادسا : حكم استعمال الأدوية النفسية

إنَّ حكم استعمال الدواء للتداوي من الأمراض النفسية مبني على ذات الحكم في التداوي من الأمراض بشكل عام و أن مسألة التداوي اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال" وهي على النحو الآتي :

١-الوجوب :

إنَّ وجوب التداوي له عدة موارد منها:

أ- إذا كان الألم في جسم الإنسان لا يحتمل عادة "فقد جاء عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء)[٦].

---

(١) ينظر: نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي: ٢٢٧؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر:٤٣٩؛ سترينجر جانيت .ل: المفاهيم الأساسية في علم الأدوية:١٥٠؛ غانم، محمد حسن، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية: ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:٤/٤٥٥-٤٥٦؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية:٦/٢٣٤٣؛ الفيومى: المصباح المنير: ٢٠٥.

(٣) عرجاوي، مصطفى، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المنار، ط١، القاهرة - مصر، ١٤١٢هـ:١٠؛ عبد المقصود، محمد، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، دار الجامعة الجديدة، د.ط، القاهرة - مصر،١٩٩٩م: ٦٠ .

(٤) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ، ١٢٦ .

(٥) فتح الله، احمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ،١٠٤

(٦) الكليني، الكافي: ٦/٣٨٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢/ ٤٠٩؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٥٩/٦٦؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار: ١٠/٣٥٤ .

ب-الأمراض التي تنتقل بالعدوى مثل الكوليرا والكزاز والخناق والأمراض الجنسية وأنواع الحميات التي تسببها الفايروسات كالحمى الشوكية والملاريا أو التيفوئيد... إلخ، هذه الأمراض وما يماثلها إذا لم يتداوَ المصاب بها فإنها تؤدي إلى إصابة الآخرين بها وبذلك يتفاقم المرض ويزداد سوءاً بسبب عدم أخذ العلاج(١).

ج- "إذا كان عدم التداوي يؤدي إلى هلاك الإنسان، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس في التهلكة إذ قال عزَّ وجلّ:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٢) ،والنهي في الآية مطلق يراد منه النهي عن كل ما يوجب الهلاك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

د- ووجوب التداوي ينقسم إلى قسمين(٤):

الأول: وجوب فردي يتوجه فيه التكليف إلى المصاب نفسه، والثاني: وجوب جماعي في حالة وجود مرض يهدد المجتمع كما في حالة ظهور الأوبئة؛ وذلك بأن يتخذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع هذا الضرر كأخذ اللقاحات أو الحجر الصحي على بلدة ومنع الخروج منها والدخول إليها وهذا كله يقع ضمن حدود العلاج الواجب .

فقد جاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): (أنَّه سأل عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها؟ قال : نعم ...)(٥).

٢-الاستحباب:

إنَّ التداوي مستحب وهو المستفاد من الروايات الكثيرة التي تحثّ وتشجع على التداوي لما في التداوي من التمتع بالعافية وعدم تعريض النفس للأمراض والابتلاءات؛ لأنَّ التداوي أفضل لمن لا صبر له على المرض، ففي الحديث عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يعالج بالكي؟ فقال نعم، إنَّ الله جعله في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به)(٦)، ويمكن الاستدلال على الاستحباب بكل رواية فيها أمر بالعلاج (في

(١) ينظر: الجواهري، حسن ، الفقه المعاصر، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م: ٥٢٤/٢ .
(٢) سورة البقرة: ١٩٥ ؛ ينظر المصدر نفسه
(٣) ينظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٦٤/٢ .
(٤) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر: ٥٢٥/٢.
(٥) الصدوق، معاني الأخبار: ٢٥٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ١٢١/٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٦٤٦/٢؛ البروجرودي، جامع أحاديث الشيعة: ١٧١/١٣.
(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٢٥؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٦٤/٥٩؛ الزيات، ابن سابور (ت:٤٠١هـ)، طب الائمة، أمير، د.ط، قم – إيران، د.ت:٥٤؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ٤٨٥/٢٢.

غير المرض المهلك) مع وجود الإجماع على عدم الوجوب فإن الأمر مع القرينة على عدم الوجوب يستفاد منه الاستحباب"[١].

٣- الحرمة:

هنالك حالات يكون فيها التداوي محرم على المريض، منها: "أن يكون الدواء محرم استعماله ويوجد هناك بديل آخر عنه، فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنَّ الله عزَّ وجلّ لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء)[٢]، فلا يجوز التداوي بالخمر أو بشيء من المسكرات أو المحرمات، فإن الخمر يحل تناولها لطلب السلامة في صورة دفع الهلاك، ولا يجوز لطلب الصحة في دفع الأمراض[٣]. وبه قال جمع من فقهاؤنا في المنع من التداوي بالمحرمات مطلقا[٤].

ومنها: أن يكون الدواء نجساً كالدم النجس، والميتة، ويوجد هناك بديل آخر عنه، أو أن يكون التداوي بقتل النفس كما في حالة قتل الجنين في بطن أمه مع عدم وجود خطر معتد به على الأم، كما في الحالات الشديدة للأوحام التي قد تبتلى بها بعض النساء[٥].

٤ - الكراهة

في بعض الأحيان يكون التداوي مكروها في حالة إمكان زوال المرض وذهابه من دون مراجعة الطبيب واستعمال الدواء، كالأمراض الناشئة من عوارض البرد كالزكام والسعال، فإنَّه يمكن الشفاء من هذا بالخلود للراحة والابتعاد عن مسببات المرض، وكذلك الأمراض التي يمكن أن تزول بالإمساك عن بعض الأطعمة، فقد ورد العديد من الروايات بيان هذا الأمر، "فقد جاء في رواية عثمان الأحول عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (ليس من دواء إلى ويهج له داء، وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلّا عما يحتاج إليه)[٦]، وفي رواية عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء)[٧].

---

(١) الجواهري، الفقه المعاصر: ٥٢٥.

(٢) الكليني، الكافي: ٤١٣/٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٨٦/٥٩؛ النجفي، هادي، موسوعة أهل البيت (عليه السلام): ٣٦٤/٣؛ الأحسائي، ابن أبي جمهور، عوالي اللآلئ، ٤٦٢/٣؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٧٤/١٧.

(٣) ينظر: الحلي، المهذب البارع: ١٨٦/٤

(٤) ينظر: الطوسي، المسبوط: ٢٨٨/٦؛ المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة:٣٢٠/١١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام: ٣٢١/٩؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣٢/١٠.

(٥) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر: ٢/ ٥٢٦.

(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢؛ الكليني، الكافي: ٢٧٣/٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٦٨/٥٩؛ الريشهري، موسوعة الأحاديث الطبية: ٩٤٠/٢.

(٧) الكليني، الكافي: ٣٨٢/٦ ؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٦٠/٥٩؛ البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت:٢٧٤هـ)، المحاسن، تح: جلال الدين الحسيني، د.ط ،قم - إيران، ١٣٣٠هـ : ٥٧١/٢؛ الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الائمة: ٢٥/٣.

فإنَّ ما ورد في هذه الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي تأمر باجتناب استعمال العلاج ما أمكن إذا ضُم إليها وضوح عدم حرمة العلاج لمن كانت صحته أظهر من سقمه فيستفاد الكراهة، بالإضافة إلى ذلك فإنَّه يكره التداوي في الأمراض التي ليس لها دواء أو في مرض الموت[1].

٥- **الجواز:**

أما جواز التداوي فهو المستفاد من الروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) والقائلة: (إنَّ الذي أنزل الداء هو الذي أنزل الدواء)[2]، وفي رواية محمد بن مسلم قال: (سألت الإمام الباقر (عليه السلام): هل يعالج؟ فقال: نعم، إنَّ الله جعل في الدواء بركة وشفاءً وخيراً كثيراً وما على رجل أن يتداوى فلا بأس)[3]، فإنَّ هذه الروايات التي تحثّ وتأمر بالتداوي وأخذ العلاج بالإضافة إلى الإجماع المنقول في عدم وجوب التداوي والذي من موارده عدم وجوب التداوي في مرض الموت، أو كان المريض يظن أو يتوهم المرض، وكذا المرض الذي لا يضر بصاحبه ضرراً بليغاً، أو كان المرض مزمن لا دواء له، أو لا فائدة في الدواء، أو كان له دواء إلّا أنَّ لهذا الدواء مخاطر كبيرة أكثر من الفائدة المتوقعة، مثل الأورام الخبيثة التي يخاف انتشارها في الجسم، فالمتحصل من الأمر الدال على وجوب التداوي والأمر به مع الإجماع المذكور في عدم الوجوب، جواز التداوي[4].

مما تقدَّم يتبيَّن للبحث أنَّه لا إشكال في مشروعية التداوي وجوازه إجمالاً، إلّا أنَّ التداوي قد يتصف بأحد الأحكام التكليفية فقد يكون واجباً إذا توقف عليه حفظ النفس وقد يكون مندوباً من أجل التمتع بالصحة وعدم تعريض النفس للمرض، وقد يكون مكروهاً كما في حال إمكان زوال المرض من دون الرجوع إلى الطبيب كما في أمراض البرد والانفلونزا وقد يكون محرماً كالتداوي بالمحرمات مثل الخمر، وعلى هذا الأساس فإن التداوي باستعمال الأدوية النفسية التي يصفها الطبيب المختص مشروع بناءً على ما تقدَّم من مشروعية التداوي من الأمراض عموماً.

---

(١) ينظر: الجواهري، حسن، الفقه المعاصر، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م: ٥٢٦/٢؛ كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء:١٤٢/١؛ الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، كتاب الطهارة ، ٢٤/٨ .

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ٧٧/٥٩ ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٢٥؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار: ٣٨٨/٣.

(٣) الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الائمة: ٢٢/٣؛ الزيات، ابن سابور، طب الائمة: ٥٤ ، المجلسي، بحار الأنوار: ٢٩٤/٦٣؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ٤٨٥/٢٣ .

(٤) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر: ٥٢٣/٣.

المطلب الثاني :أثر استعمال الأدوية النفسية في الأحكام الشرعية

أولاً: أثر الأدوية النفسية على الوضوء

هنالك بعض الأمراض النفسية التي يتم علاجها من خلال إعطاء الأدوية المهدئة التي عادة ما تؤدي إلى أحداث حالة من النعاس والخدر اللتين تؤديان إلى النوم العميق. ويتم الوصول إلى هذه الحالة عن طريق إعطاء المريض جرعات كبيرة من الدواء تؤدي إلى نومه فترات طويلة تصل إلى (٢٠) ساعة من النوم خلال اليوم، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف حدة تهيج الاضطراب النفسي ويسمى هذا الأسلوب العلاجي بالتهدئة المركزة أو التنويم المستم[١].

بناءً على ما تقدم يتبادر سؤال، فيما إذا تناول المريض النفسي الدواء المنوم ونام على أثره فهل يؤثر ذلك على وضوئه ؟

أتفق فقهاءونا على أن من نواقض الوضوء النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل، والمشهور أنَّ النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعداً، أو قائما، أو راكعا، أو منفرجاً، أو منظماً[٢]، ودليلهم في ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ...﴾[٣]، (فجاء عن الصادق والباقر (عليهما السلام) أنَّه سأل ما معنى إذا قمتم؟ قال: إذا قمتم من النوم)[٤].

وأيضاً ما جاء في الروايات المتضافرة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) والتي منها: عن بكير بن أعين قال: (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم، إذا كانا يغلب على السمع ولا يسمع الصوت)[٥]، وفي رواية عن زرارة بن أعين قال: (قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام): ما ينقض الوضوء؟ فقال: ما يخرج من

---

(١) ينظر: كمال، علي، فصام العقل أو الشيزوفرينيا، دار واسط للدراسات، لندن، ط١، ١٩٨٧، ٢٩٤؛ الحبيب: طارق، الفصام، مؤسسة الجريسي،السعودية _ الرياض، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٦.

(٢) ينظر: الطوسي ، الخلاف ؛ الحلي : ابن إدريس ، السرائر: ١١٢/١ ؛ العاملي، زين الدين الجبعي المعروف بالشهيد الثاني ، (ت:٩٦٦ هـ) ، روض الجنان ، في شرح إرشاد الأذهان ، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، العلامة الحلي : منتهى المطلب ، ١٨٣/١ ؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٨٣/١ ؛ العاملي، محمد بن علي بن المطهر الموسوي ، مدارك الأحكام: ١٤٥/١ الخوانساري، أحمد ، (ت. ظ :١٤٠٥ هـ) جامع المدارك ، تحقيق : علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ، إيران -طهران ، ط٢ ، ١٣٥٥ ه، ٢٨/١.

(٣) سورة المائدة الآية ٦

(٤) ينظر: الفيض الكاشاني ، محسن ،(ت:١٠٩١ هـ) ، تفسير الصافي ، مؤسسة الهادي ، إيران- قم ، ط٢ ، ١٤١٦ هـ ، ١٤/٢ ؛ الطباطبائي: تفسير الميزان، ٢٣٢/٥، العياشي محمد بن مسعود ، (ت:٣٢٠ هـ) ، تفسير العياشي ، تحقيق هاشم الرسولي المحلاني ، المكتبة العلمية ، إيران- طهران ، د.ط ، د.ت ، ٢٩٨/١ .

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٧/١؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ٢٣١/١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٢١/٧٧.

طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر، الغائط، أو البول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلى أن تكون تسمع الصوت)[١].

فالذي يظهر مما تقدم من الروايات أنَّ النوم إذا غلب على السمع والبصر، وعلى أي حال فإنَّه يكون ناقضاً للوضوء، ويندرج النوم الذي يحصل بسبب استخدام الأدوية النفسية المهدئة المنومة تحت هذا المعنى؛ لأنَّ حقيقة النوم هو استرخاء البدن وزوال القدرة على الإبصار، والاستشعار، والسمع، وخفاء الكلام منه، وهذا ما يحصل عند تناول الدواء النفسي الذي يسبب النوم[٢]، فيكون النوم بسبب تناول الأدوية النفسية المنومة ناقض للوضوء.

ثانيا : **أثر الأدوية النفسية في الصلاة**:

كما تبين سابقاً أنَّ من الأدوية النفسية ما يسبب النوم العميق لمتعاطيها، والتي عادةً ما يلجأ إليها الطبيب النفسي في حال التهيج والانهيار النفسي الشديد، فيؤدي تناول هذه الأدوية إلى النوم لفترات طويلة تستمر إلى ما يقارب (٢٠- ٢٤) ساعة، فهل يجب على المريض قضاء الصلاة بعد الإفاقة من النوم؟

في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب القضاء على كل حال من دون فرق بين وقوعها بفعل أم لا، ولا بين كونه على خلاف العادة وعدمه[٣]، وهو المشهور، ودليلهم ما روي عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة، ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضاها، فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها)[٤].

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٨/١ ؛ الكليني، الكافي: ٣٦/٣ ، البروجردي: جامع أحاديث الشيعة ، ٣٤٦/٢ .

(٢) كما أفادني بذلك د. عامر الحيدري (أستاذ في الطب النفسي في جامعة كربلاء)، من أنَّ من شرب الدواء النفسي المنوم يعد نائم وليس مغمى عليه ، ٢٠٢٠/١١/٢٨ م .

(٣) ينظر: العلامة الحلي،تحرير الأحكام : ٣٠٨/١ ؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد:٤٩٤/٢؛ الخوانساري،جامع المدارك ،٤٦٠/١ ؛العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة ،٦٠٥/٩ ؛الطباطبائي، رياض المسائل:٢٧١/٤

(٤) الطوسي، الاستبصار: ٢٨٦/١؛ الكليني، الكافي: ٢٩٢/٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٥٣/٨ ؛العاملي، جمال الدين أبي منصور بن زين الدين (ت:١١هـ) المعروف ب (صاحب المعالم) ، منتقى الجمان: مؤسسة النشر الإسلامي، د.ط ، قم - إيران، ١٤٠٦ هـ:٣٢٧/١.

القول الثاني: عدم وجوب القضاء فلو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر الحاقه بالإغماء[١] ونوقش أنَّ عدم وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة بالنوم العادي منه؛ لأنَّه المتبادر المنساق عند الإطلاق والإجماع لما كان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لما نحن فيه[٢].

ثالثا: أثر الأدوية النفسية في الصيام:

إنَّ من الأدوية النفسية التي يتناولها المريض ما يسبب جفاف الحلق والعطش الشديد كأدوية الفصام، والأدوية المثبتة للمزاج، والتي يجب على من يتناولها شرب كميات كبيرة من الماء حتى لا يؤدي إلى إصابته بالفشل الكلوي أو بغيرها من أمراض الكلى؛ بسبب نقص السوائل في الجسم[٣]. فهل يجوز لمن تناول هذه الأدوية، والتي تسبب له الشعور بالعطش الشديد أن يفطر في نهار شهر رمضان؟ إضافة إلى ذلك هناك من الأدوية كما قدمنا يسبب نوم المريض لفترات طويلة الذي قد يستغرق بين (٢٠-٢٤) ساعة، فما حكم من يتناول هذه الأدوية ؟

١- من حيث أنَّه يحتاج أن يأخذ العلاج في النهار؟

٢- من حيث كونه نائم وقد يستوعب نومه جميع الوقت؟

ففي الحالة الأولى: إنَّ تناول بعض الأدوية من قبل المريض يسبب له العطش الشديد وبالتالي يحتاج المريض إلى تناول المياه بكميات كبيرة لتعويض نقص السوائل الحاصل في جسمه نقول: من شرائط صحة الصوم السلامة من المرض فلو كان المريض يتضرر بالصوم ولو مع ظن الضرر لم يصح منه، وحد المرض الذي يجب معه الإفطار ما يزيد في مرضه لو صام ولا فرق في الضرر بين كونه لزياده المرض وشدته، بحيث لا يتحمل عادة أو لبطء برئه، وهذا القول عند أكثر العلماء و كل الأمراض متساوية في هذا الحكم سواء كان وجع الراس والحمّى ولو حمّى يوم واحد او رمد العين وغير ذلك، فلو صامه مع حصول الضرر به لم يجزئه ووجب عليه القضاء؛ لأنَّه منهي عنه والنهى في العبادة يدل على الفساد لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]، ويجب عليه القضاء بعد شهر

(١) ينظر: العاملي، ذكرى الشيعة، ٤٢٩/٢؛ الطوسي، المسبوط:١٢٦/١؛ العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الإفهام: ٣٠٠/١ .
(٢) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل:٢٧٢/٤؛ العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة: ٦٠٥/٩ .
(٣) ينظر: عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٢٨٨؛ الحبيب، طارق ، الفصام: ١٥٨؛ عزت، دري ،الطب النفسي: ٢٤٧.
(٤) سورة البقرة : الآية ١٨٥

رمضان إذا برئ من مرضه[1]، واستدلوا لذلك بالإضافة إلى الآية المتقدمة بالروايات الكثيرة الواردة في هذا الباب والتي منها ما جاء عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال:(حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت، وقال: أفطر وصل وأنت قاعد)[2]، وفي رواية عن عمر بن أذينه قال:(كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما؟ قال: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[3] وقال: ذلك اليه هو أعلم بنفسه)[4].

فالذي يتبيَّن أنَّ المريض النفسي الذي يحتاج إلى تناول الأدوية في نهار شهر رمضان، وبعض هذه الأدوية يسبب له العطش الشديد فانه يلزمه الافطار في شهر رمضان وثم قضاءه عند شفاءه وبرءه من المرض.

أما بالنسبة لتناوله للأدوية التي تسبب له النوم لفترات طويلة والتي قد تستغرق جميع الوقت، قد جاء في عباراتهم (رضي الله عنهم): أنه لا خلاف في أن النائم إذا سبقت منه النيَّة وإنَّ استمر نومه في جميع النهار فإنّ صومه صحيح، لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك عن تعمد فعل المفطر مع النيَّة[5]. ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام) ومنها ما جاء عن أبي الحسن(عليه السلام) قوله: (قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه)[6].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً)[7]، ومما يبدو من النصوص المتقدمة صحة صوم النائم وإن استغرق جميع الوقت مادام مسبوقة بالنيَّة، وبما أنَّ المريض النفسي عند تناوله الأدوية المنومة والمهدئة يعتبر نائماً فإنَّه يصح منه الصوم إذا كان مسبوقا بالنيَّة.

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:١٥١/٦؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٣/١٧، الحلي، ابن إدريس، السرائر: ٣٩٥؛ العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الإفهام: ٨٢/٢-٨٥ ، مروارید : الینابیع الفقهیة: ١٣/٢٩؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ٤٧٦/٥-٤٨٨، الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم:٤٥٤/١-٤٥٥.

(٢) الكليني، الكافي: ١١٨/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:٢١٧/١٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٢.

(٣) سورة القيامة: الآية ١٨.

(٤) الكليني، الكافي: ١١٨/٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٢٦/٩٣؛ العاملي (صاحب المعالم): منتقى الجمان: ٥١٧/٢ .

(٥) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٠٠/٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ١٧٣/١٣؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٣٣٠/١٦؛ العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام: ١٤١/٦ ؛ النراقي، مستند الشيعة: ٣٤٣/١٠؛ الأنصاري، مرتضى (ت:١٢٨١هـ)، كتاب الصوم، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم باقري، ط١، قم - إيران، ١٤١٣هـ : ٣٠٨؛ الخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٤٦٩/١ .

(٦) الكليني، الكافي: ٦٥/٤ ؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٢ ؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٨٧/٤ ؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٢٩٠/٩٣ .

(٧) المفيد، المقنعة: ٣٠٤؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٢؛ الكليني، الكافي: ٦٤/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٣٦/١٠ .

رابعاً : أثر الأدوية النفسية على الحج

إذا أخذ المريض النفسي الأدوية الخاصة بحالته والتي تؤدي إلى نومه قبل إحرامه للحج أو العمرة فنام واستمر نومه ولم يفق منه إلّا بعد أن تجاوز الميقات فما حكم إحرامه وحجّه؟

أجمع فقهاؤنا على أنَّه من لم يتمكن من نية الإحرام لمرض أوجب نومه، أُحرم عنه، أي يجوز أن ينوي الإحرام به وليّه، أي من يتولى ذلك منه من أصحابه وجنبه ما يجب أن يتجنبه المحرم، وطيف به وسعي به ثم بعد التقصير أُحرم به للحج وأجزاه ذلك، ولم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة كما ليس عليه الإحرام بنفسه(١)، واستُدلَّ بالرواية: (عن جميل بن الجراح عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال يحرم عنه رجل)(٢).

وأنكر ابن إدريس هذا الإحرام؛ لأنَّ الإغماء أسقط عنه النسك، إذ ذكر إن كان عقله ثابت فالواجب أن ينوي هو ويلبي، فإن لم يقدر فلا شيء عليه، وانعقد إحرامه بالنيَّة، وأصبح كالأخرس ولا يجزيه نيَّة غيره عنه، وإن كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج واجباً كان أم ندباً، فإن أُريد بذلك أن ينوي هو وأن وليّه يجنبه ما يجب تجنبه على المحرم استعماله في ذلك حسن، وأن أريد بأنه ينوي عنه ويحرم عنه فلا يجزي(٣).

خامسا : أثر الأدوية النفسية في النكاح

إنَّ تناول بعض الأدوية النفسية خصوصاً لفترة طويلة يسبب العنّة عند الرجل وامتناع أو تأخر القذف، أو حدوث القذف الرجوعي وذلك يحدث بسبب اضطراب الجهاز الهرموني عند الرجل مما يسبب زيادة هرمون البرولاكتين الذي يزداد نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ(٤). فهل يحق للمرأة في مثل هذه الحالة المطالبة بفسخ عقد النكاح ؟

بالنسبة للعنن –وهو مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج سواء كان حدوثه بسبب الإصابة بمرض ما أو بسبب تناول الأدوية– هو من جملة عيوب

---

(١) ينظر: الطوسي، المسبوط: ٣١٣/١؛ المحقق الحلي، المعتبر: ٨٠٩/٢ ، ابن البراج، المهذب:٢١٤/١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٢٠٣/٧؛ الجواهري، جواهر الكلام: ١٢٩/١٨؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام: ٢٤١/٥-٢٤٣؛ المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: ٤٦٤/١٤؛ اليزدي، العروة الوثقى: ٦٥٠/٤ .

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦٠/٥؛ الكليني، الكافي: ٣٢٥/٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:٤١٣/١٢ .

(٣) ينظر: ابن إدريس الحلي، السرائر:٥٢٩/١ .

(٤) ينظر: ويليس، جيمس، جون ماركس ، الطب النفسي المبسط : ٢٦٨؛ الحبيب، طارق بن علي ، فصام العقل: ١٨٧؛ عزت، دري، الطب النفسي: ٢٤٧ ؛ كمال علي ، فصام العقل أو الشيزفونيا : ٢٩٩ ؛ الخضير، إبراهيم حسن، ١٠٠ سؤال عن الفصام، دار طويق، ط١، الرياض – السعودية، ١٤٢٤هـ : ١٧٨.

الرجل الذي تتسلط به المرأة على فسخ النكاح بالنص والإجماع، ويثبت الفسخ به مع تقدمه على العقد إجماعاً وكذا مع تجدده بعد العقد وقبل الوطء او بعده على المشهور[١].

ووجه الاستدلال على ذلك النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب والتي منها عن أبي صباح الكناني قال: (سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع أبدا أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت)، وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: (العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت وإن شاءت أقامت)[٢].

سادسا : أثر الأدوية النفسية في الرضاع

هناك الكثير من الآثار الجانبية للأدوية النفسية، ومن هذه الآثار إفراز الحليب من الثدي بسبب اضطراب الجهاز الهرموني في المرأة وذلك لزيادة هرمون البرولاكتين نتيجة حصر مستقبلات الدوبامين في بعض أجزاء المخ[٣]، فهل ينشر هذا الحليب الحرمة ؟

كما هو معروف أن الرضاع من أسباب التحريم كتاباً كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤]، وفي السنة كما قد جاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّه سئل عن الرضاع؟ فقال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٥]، "وإجماعاً وضرورة من ضرورات المذهب أو الدين"[٦] إلّا أنَّه لكي ينشر التحريم لابد من توافر عدة شروط والتي منها: أن يكون اللبن عن النكاح أي وطء بعقد صحيح بشرط حصول الولد، أو ملك يمين، فلو در حليب المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً من دون نكاح لم ينشر الحرمة بلا خلاف، للأصل، وللموثق عن يونس بن يعقوب (عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاما، هل يحرم من ذلك اللبن ما

(١) ينظر: الشيخ الطوسي، المسبوط: ٢٦٤/٤؛ المفيد، المقنعة:٥٢٠ ؛ ابن البراج، المهذب: ٢٣٣/٢؛ العاملي(الشهيد الثاني)، مسالك الإفهام: ١٠٤/٨؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ٢٢٨/١٣؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ١٩٦/٧؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل:٣٧٦/١٠؛ المحقق البحراني، الحدائق الناضرة: ٣٤٣/٢٤؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٣٢٤/٣٠؛ الأنصاري، كتاب النكاح: ٤٢٣؛ السيستاني، منهاج الصالحين: ٨٤/٣ .

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٣١/٧؛ الكليني، الكافي: ٤١١/٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٥٧/٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٦١١/١٤.

(٣) ينظر: ويليس، جيمس، جون ماركس، الطب النفسي المبسط :٢٦٨؛ كمال، علي، فصام العقل الشيزوفرينيا: ٢٩٩؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر:٣٨١ .

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) الكليني، الكافي: ٤٣٧/٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢٩١/٧؛ المفيد، المقنعة: ٧٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٧٣/٢٠؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣٢٤/١٠٠ .

(٦) الجواهري، جواهر الكلام: ٢٩ /٢٦٤ .

يحرم من الرضاع؟ قال: لا)[1]، فالرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان فيه اللبن من ولادة بعقد صحيح فهذا اللبن الناشئ بسبب تناول الأدوية النفسية لا ينشر الحرمة.

المطلب الثالث: التداوي بالوسائل العلاجية غير الدوائية

هناك العديد من الطرق والوسائل لعلاج الأمراض النفسية فقد يتم علاج بعضها عن طريق تناول الأدوية النفسية ويكون استخدامها في جرعات منتظمة حسب إرشادات الطبيب المختص، وقد يكون علاج البعض عن طريق استخدام وسائل أخرى في العلاج النفسي السلوكي أو عن طريق الصدمة الكهربائية وغير ذلك من أنواع المعالجات، التي سيتم بيانه في هذا المطلب إن شاء الله.

أولا : التداوي بالجلسات الكهربائية

هناك بعض الاضطرابات النفسية الصعبة أو الحالات المستعجلة التي لا تستجيب للأدوية النفسية أو تكون الاستجابة بطيئة جداً؛ وذلك للأثر البطيء للأدوية النفسية التي لا يظهر أثرها إلّا بعد أسبوعين أو أكثر من تناول العلاج لذلك يلجأ الأطباء للتغيير إلى العلاج باستخدام الجلسات الكهربائية، أو الصدمة الكهربائية، وقد تسمى بجلسات تنظيم الإيقاع، ويمكن اختصار طريقة العلاج بالصدمة الكهربائية بأنَّها تقوم على فكرة إمرار تيار كهربائي في المخ، محدد القوة عبر رأس المريض وبالقدر الكافي لإحداث فقدان الوعي والنوبة الارتجاجية، وتتراوح قوة التيار ما بين (٧٠ – ١٣٠) فولت، والمدة الزمنية المستغرقة ما بين عشر الثانية إلى نصف ثانية، وعادة ما تستخدم هذه التقنية عنده توفر المبرر لإعطائها للمريض، وعادة ما يستخدم تخدير المريض بوساطة الحقن الوريدي بحقن الوريد بعقار مرخي للعضلات؛ منعاً لحدوث أي أذى للمريض نتيجة لانقباض العضلات بشدة[2]، ومن الأمراض التي تتم معالجتها بالجلسات الكهربائية حالات الاكتئاب الشديد المسحوب به ميول انتحارية، وحالات الفصام الحاد، وحالات الهوس لاسيما الهوس الذي يهدد حياة المريض، وقد أثبتت دراسات عديدة بأن العلاج بالصدمة الكهربائية أسرع مفعولا وأكثر تأثيرا، وان نسبة الشفاء بها تتراوح ما بين (٨٠–٩٠%)، وأن الأعراض الجانبية لهذه الجلسات تكاد تكون قليلة وبسيطة جدا، وغير

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام:٣٢٥/٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤٧٩/٣؛ الكليني، الكافي:٤٤٦/٥؛الحر العاملي،وسائل الشيعة:٣٩٨/٢٠

(٢) ينظر: ويليس ،جيميس وجون ماركس ،الطب النفسي المبسط ،٢٧٥ ؛كمال،علي ،فصام العقل أو الشيزوفرينيا ،١٧٥ ـ٢٨٠ ؛الحبيب، طارق، فصام العقل:٢١٧؛ عكاشة، احمد ، الطب النفسي المعاصر:٤٥٢.

خطيرة فهي تتراوح بين الآلام في الفك والظهر وصداع و غيبوبة تتراوح بين (١٠-٣٠) دقيقة يستيقظ بعدها المريض، كما أنَّها تسرِّع من حالات الشفاء بنسبة أكبر من الأدوية النفسية[١].

ثانيا :حكم التداوي بالجلسات الكهربائية

بالنسبة للحكم الشرعي للعلاج بالجلسات الكهربائية، فالذي يبدو للبحث أنَّه قد تبين مشروعية التداوي من الأمراض بشكل عام ومن ضمنها الأمراض النفسية، ووجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعاً، وهناك غير واحدة من الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام) تؤكد على ضرورة التداوي، ومنها في ما جاء عن يونس بن يعقوب، قال: (سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله، قال يقطع ويشرب)[٢]، فإنَّ مثل هذه الروايات تؤكد على ضرورة التداوي وإن كان التداوي فيه خطر، فإن قطع العرق أشد خطورة من الصعقة الكهربائية والتي كما بينا ليس فيها من الأعراض الخطيرة على نفس المريض.

وإنَّ الحالات التي تعالج بالصعقة الكهربائية في غالبها حالات حادة وخطيرة ولا تحتمل التأخير، كحالات الاكتئاب الشديد المصحوب بمحاولات الانتحار، وكذلك في الحالات التي تنعدم فيها استجابت المريض للمؤثرات من حوله وقد يمتنع عن الأكل والشرب لدرجة قد تودي بحياته ما لم يخضع للعلاج بشكل سريع[٣].

كما إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، فالعلاج عن طريق الجلسات الكهربائية هو نوع من أنواع التداوي من الأمراض النفسية، فإنه مشروع اعتمادا على مشروعية التداوي من الأمراض بشكل عام، وكانت الفائدة من استعمال هذه الجلسات أكثر من ضررها، وكذا إن كان شفاء هذا المرض أو التقليل من أعراضه يتوقف على هكذا نوع من العلاج[٤].

---

(١) ينظر: عكاشة، أحمد ، الطب النفسي المعاصر: ٣٨٤ ؛ عزت، دري ، الطب النفسي ، ٢٥٤ ؛ كمال، علي ، فصام العقل أو الشيزوفرينيا ، ٢٧٩.

(٢) الكليني، الكافي: ١٩٤/٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة:١٧ /١٧٩؛ المجلسي، بحار الأنوار:٦٧/٥٩.

(٣) ينظر: فهيم ، كلي، كيف تقاوم الاكتئاب والقلق، الانجلو – مصرية، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت: ١٤٢؛ والكر، ماثيو وسيمون شوفرن، داء الصرع:٦٠ .

(٤) ينظر: ملحق الاستفتاءات

ثالثاً : التداوي بالتنويم المغناطيسي (الإيحاء)

التنويم المغناطيسي هو حالة من التركيز العميق يعيشها الإنسان بسبب الإيحاء من المعالج أو من الشخص ذاته (الإيحاء الذاتي)، ففي أثناء التنويم المغناطيسي يتم اتصال مباشر مع العقل اللاواعي الذي بدوره يمكن أن يتحكم في كل وظيفة من وظائف الجسم، ويكون المُعالَج أو المنوَم في كامل وعيه أثناء العلاج ويمكنه أن يتصرف بصورة طبيعية أثناء العلاج وبمجرد الانتهاء منه، يتذكر كل ما مرَّ عليه وما سمعه أثناء جلسة العلاج على الرغم من أنَّه يتأثر بما سمعه وتلقاه أثناء التنويم(١).

إنَّ استخدام طريقة التنويم المغناطيسي في بداية الأمر كانت عن طريق تمرير قطعة من المغناطيس على مواضع الألم عند المريض وأول من استخدم هذه الطريقة هو الطبيب الألماني (فرانز أنطون مسمر) (Franz Anton Mesmer) (١٧٣٤- ١٨١٥م)، وعرفت طريقته (أسس النظرية المغناطيسية الحيوانية) بالطريقة المسمرية، إذ يعد مسمر مكتشفاً للتنويم الإيحائي، ثم بعد ذلك تمكن العلماء من تنويم المرضى لمدة طويلة وإجراء عمليات جراحية لهم أثناء النوم، وقد أثبت العلماء تأثير الإيحاء بعد التنويم في معالجة الأمراض العقلية والجسمية(٢).

وقد استخدم التنويم المغناطيسي في علاج كثير من الاضطرابات والأمراض النفسية وحقق فيها نجاحاً و بدرجات متفاوتة، والتي منها علاج القلق، والانقباض، والأرق، وعلاج بعض حالات الاكتئاب، كما استُخدام في التخدير قبل العمليات الجراحية في القرن الماضي إلّا أنَّه بعد اكتشاف العقاقير المخدرة فإنَّه لم يعد يستخدم في الوقت الحاضر للتخدير(٣).

فالتنويم المغناطيسي في حقيقته حالة طبيعية تشبه الأحلام النهارية أو تشابه اللحظة التي تسبق الدخول في النوم، ولا يستطيع أخصائي التنويم المغناطيسي إكراه المنوم المريض على فعل لا يريده؛ لأنَّ المنوم يملك إرادته كاملاً خلال فترة التنويم، على عكس ما يظنه كثير

---

(١) ينظر: الراجح، أحمد عزت، أصول علم النفس: ٥٠٥؛ بليفر، غاي ليون ، التداوي بالتنويم المغناطيسي، تر: عيسى سمعان، دار العلم ، د.ط، اللاذقية- سوريا، د.ت: ٥٣؛ الحبيب، طارق بن علي ، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن: ٢٤٢ .

(٢) ينظر: الشهاوي، مجدي محمد، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، مكتبة القرآن، د.ط، القاهرة - مصر، د.ت:٢٠-٢١؛ غالي، نبيل إبراهيم ، التنويم المغناطيسي، دار الأمين، ط١، القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ : ١٣ .

(٣) ينظر: الراجح، أحمد عزت ، أصول علم النفس، ٥٠٥ ؛ الحبيب، طارق بن علي، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن:٢٦٠-٢٦١؛ الشهاوي، مجدي محمد، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة: ٢٩؛ بريسيس، كارين .ك، الاكتئاب: ١٣٤.

من الأشخاص الذين يعتقدون أنَّ التنويم سلاح فتاك يستطيع من يتقنه أن يُسيطر على الناس من حوله بصورة مطلقة[١].

رابعاً: حكم التداوي بالتنويم المغناطيسي (الإيحاء)

إنَّ الشائع والمتداول بين شرائح المجتمع أنَّ التنويم المغناطيسي يستخدمه السحرة أو المشعوذين أو بعض المرتاضين من أجل التسلط والسيطرة على الأشخاص وإيهامهم ببعض الأشياء والسيطرة عليهم؛ للقيام ببعض الممارسات وربما يستخدم السحر أو يسخِّر الجن من أجل هذه العملية، ولا شك أنَّ هذا المفهوم هو ضرب من ضروب الكهانة والدجل والشعوذة، إلّا أنَّ هذا المفهوم للتنويم المغناطيسي ليس مورد البحث، إنَّما مورد بحثنا هو التنويم المغناطيسي المستخدم في الطب النفسي الذي يستخدمه الاخصائي والمعالج النفسي من أجل أن يُعالج المريض النفسي، ويكون عن طريق الإيحاء والتأثير على المريض وتطويعه من أجل أن يستجيب لما يطلب منه والذي يصب في مصلحته عادة، والأفضل أن يطلق عليه (العلاج الايحائي)، من أجل رفع اللبس عن هذا النوع من العلاج النفسي.

أما الحكم الشرعي للعلاج (بالتنويم المغناطيسي) أو (الايحائي)، فقد ورد في كتاب الفقه للمغتربين سؤال بهذا الخصوص، وكانت الإجابة أنَّه يحرم إن كان فيه إضرار بمن يحرم الإضرار به[٢].

خامساً: التداوي بالاستماع إلى المعازف والموسيقى:

يتحدث الكتّاب والباحثون عن التداوي بالموسيقى، ويقصدون بذلك الموسيقى كعلاج أو الموسيقى العلاجية أو الموسيقى كعامل علاجي، والعلاج بالموسيقى هو تعامل المختص مع المريض موسيقياً بهدف العلاج والتغلب على الاضطرابات وعلاج الأمراض النفسية والوصول إلى حالة التوافق والصحة النفسية، وأفضل مكان لعملية العلاج بالموسيقى وهو(عيادة العلاج بالموسيقى) وهي عيادة متخصصة توجد فيها الآلات الموسيقية بسيطة ومتنوعة، ومن أهداف العلاج بالموسيقى هو تحسين من الاضطرابات النفسية والعقلية وتحسين السلوك الاجتماعي والانفعالي ونمو الشخصية بشكل عام عن طريق خبرات موسيقية مدروسة[٣]، وجاء في رسالة

(١) ينظر: الشهاوي، مجدي محمد ،التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة: ٢٣؛ الحبيب، طارق بن علي، العلاج النفسي والعلاج بالقران: ٢٥٥ ـ ٢٦٠.

(٢) ينظر: السيستاني، علي الحسيني، الفقه للمغتربين، دار المؤرخ العربي، ط٤، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ : ٣٤٨ .

(٣) ينظر: زهران، حامد عبد السلام ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، ٣٧٨ ؛ ياسين، عطوف محمود ، أسس الطب النفسي الحديث ، منشورات بحسون الثقافية، د.ط، بيروت ـ لبنان، د.ت:٦٠ .

إخوان الصفا (أنَّ الحكماء قد استخرجوا لحناً كانوا يستعملونه في المارستانات (المستشفيات) وقت الأسحار يخفف ألم الأسقام والأمراض عن المريض، ويكسر سورتها، ويشفي من كثير من الأمراض والأسقام)[١].

سادساً : حكم التداوي بالاستماع إلى المعازف و الموسيقى

ذهب فقهاؤنا في هذا الباب إلى جواز التداوي بالاستماع إلى الموسيقى، وقيَّدها البعض بأن لا تكون متعارفة عند أهل الفسق واللهو[٢]، فيما ذهب البعض إلى أنه لابد من إحراز رأي الطبيب الأمين الحاذق بأن علاج المرض يتوقف على هذا الاستماع ، فلا إشكال فيها بمقدار علاج المرض[٣].

سابعاً: التداوي بالجراحة النفسية

إنَّ العلاج بالجراحة للمرضى النفسيين يتم على مناطق عصبية في الدماغ لغرض أجراء تبديل في الحياة العقلية، يقوم على أساس الافتراض أنَّ هناك مناطق معينة في الدماغ تقوم بإعمال سلوكية، أو عقلية، أو عاطفية، معينة وإنَّ الاضطراب إذا حدث في أي من هذه المناطق فإنه يؤدي إلى اختلال بوظيفتها وظهور أعراض مرضية نفسية أو عقلية، فإنَّ القيام بهذه الجراحة وبتر أو إستئصال المنطقة المريضة قد يؤدي إلى شفاء المريض، أو على أقل تقدير التقليل أو زوال الأعراض المرضية التي يعاني منها، وتستخدم هذه الطريقة في علاج عدد من الاضطرابات النفسية كحالات الصرع، وحالات الاكتئاب الشديد، واضطراب الهوية الجنسية، وغيرها[٤].

ثامنا : حكم التداوي بالجراحة النفسية

ذكر بعض فقهاؤنا أنَّه يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إلى الهلاك أحياناً، اذا كان النفع المترتب عليه بالتجربة وحكم أهل الخبرة غالباً، بل قيل: إنَّه يجوز المعالجة بالمضر ضرراً فعلياً قطعياً إذا كان يندفع به ما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً، كإجراء العمليات الجراحية واستئصال بعض الأعضاء لمنع سراية المرض الأكثر ضرراً بأن يكون

(١) ينظر: مكتب الإعلام الإسلامي، رسالة إخوان الصفا وخلان الوفاء، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٥ هـ : ١٧٨ .
(٢) ينظر: الخوئي ، أبو القاسم، منية السائل ، د. ط ، ١٤١٢هـ ،١٦٨؛ السيستاني، الفتاوي الميسرة، مطبعة فائق، ط٣، د.م، ١٤١٧هـ : ٤٣٨؛ الحكيم، محمد سعيد، حواريات فقهية، مؤسسة المنار، ياران ، ط١، قم – ايران، ١٤١٦هـ :٣٣٥ .
(٣) ينظر : الخامنئي، علي جواد الحسيني، أجوبة الاستفتاءات ، الدار الإسلامية ، ط١، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ : ٢٨/٢ .
(٤) ينظر: كمال علي، فصام العقل أو الشيزوفرينيا:٢٨١-٢٨٢؛ عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر: ٦٣٨.

إجراء العملية لازماً ضمن الموازين العقلائية، وكان الطبيب حاذقاً محتاطاً وغير متسامح أو متهور[1].

فالذي يبدو للبحث أنَّ حكم إجراء الجراحة النفسية يدور ضمن دائرة المصلحة العامة للمريض، وأنَّ الأصل في التداوي المشروعية كما تم بيانه سابقاً، والعلاج بالجراحة يدخل ضمن مشروعية التداوي بشكل عام فإن كان إجراء التداخل الجراحي يصب في مصلحة المريض وينحصر علاج المريض النفسي في هكذا نوع من العلاجات بأن لا يتم شفاءه إلّا عن طريق الجراحة ويتم بها دفع ما هو أكثر خطراً على حياة المريض، وأن يكون من يقوم بالعملية طبيباً ماهراً حاذقاً حينها يكون إجراء العملية جائزاً.

(١) ينظر: الكلباليكاني، لطف الله، هداية العباد ، سبهر، ط١، قم - إيران، ١٤٢٠هـ : ٣٣٢/٢؛ الجواهري، جواهر الكلام: ٣٧١/٣٦؛ الخوانساري ،أحمد ، تح: علي اكبر الغفاري (ت:١٤٠٥هـ)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، اسماعيليان، ط٢، قم - ايران، ١٤٠٥هـ : ١٧٠/٥-١٧١؛ الخميني، تحرير الوسيلة: ١٦٣/٢.

المبحث الثاني

التداوي من الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية

سيكون هذا المبحث في بيان ما جاء به الإسلام من طرق التداوي من الأمراض النفسية سواء كانت هذه الأمراض عصابية، أو ذهانية، أو غير ذلك، وإنَّ طريقة الإسلام في علاج مثل هذه الأمراض نافعة ومجدية في إزالة أو تخفيف ما يصيب الإنسان المؤمن من تلك الأمراض.

المطلب الأول : الاستشفاء بالقرآن والأدعية المأثورة

أولا : التداوي بالقرآن

لقد نزل القرآن الكريم على المؤمنين باعتباره كتاباً علاجياً، قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، بالإضافة إلى كونه كتاب إرشاد وهداية، فهو يحتوي على المواصفات العلاجية للأسقام والعلل، كما هو الحال في العسل قال تعالى: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[2]، وكذلك مواصفات علاجية لشفاء سقم القلوب والأرواح كما في قوله تعالى: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[3].

ففي القرآن طاقة هي من أعظم الطاقات، عن محمد بن علي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (القرآن أفضل كل شيء دون الله)[4]، ففي الكتاب العزيز طاقة إيجابية تؤثر في دفع البلاء وكشف الكربات وقضاء الحوائج، وشفاء الأمراض. وجاء في الأثر عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (والذي بعث محمد (ﷺ) بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه من حرز، أو حرق، أو غرق، أو سوق، أو إفلات دابة من صاحبها، أو ضالة، أو آبق، إلا وهو في القرآن)[5].

وإنَّ للقرآن الكريم أثر بالغ في الوقاية وعلاج الأمراض النفسية، فالقرآن الكريم لم يكن معجزة في حلاوته ولا في بلاغته وأخباره عن الغيبات ونظرياته العلمية فحسب، بل أنَّ للقرآن جانب إعجاز آخر يكون في الاستماع إليه، فقد أجريت العديد من البحوث والدراسات التي تثبت

(١) سورة الإسراء الآية ٨٢
(٢) سورة النحل الآية ٦٩
(٣) سورة يونس الآية ٥٧
(٤) المجلسي،بحار الأنوار:٢٩٠/٨٩؛الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ٢٣٦/٤؛ البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، ٧/١٥.
(٥) الكليني، الكافي: ٦٢٤/٢؛ المجلسي، بحار الأنوار:١٨٢/٤٠؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار: ٤٨٢/٨ .

أن لصوت القرآن أثر كبير في تخفيف حدة الاضطرابات والتخفيف من شدة الآلام المصاحبة لبعض الأمراض[١]. وجاء عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق(عليه السلام) قال: (عجبت لمن خاف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾"[٢]، فأني سمعت الله عزَّ وجلّ يقول عقبها:﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾"[٣]، وعجبت لمن أغتم كيف لا يفزع إلى قوله:﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤]، فأني سمعت الله عزَّ وجلّ يقول عقبها:﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى:﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٦]، فأني سمعت الله يقول عقبها:﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ﴾"[٧].

وأثبتت التجارب العلمية أنَّ سماع الإنسان للقرآن الكريم يعمل على تنشيط الجهاز المناعي للإنسان سواء كان هذا الإنسان مسلما أو غير مسلم، وحول هذا الموضوع يقول الدكتور أحمد القاضي رئيس المركز الإعلامي لمؤسسة العلوم الطبية الإسلامية بمدينة (بنماسيتي): "إنَّما المرحلة الأولى من البحث أثبتت فيها التجارب أنَّ للقرآن أثراً مهدئاً في (٩٧%) من التجارب في شكل تغيرات فسيولوجية، حيث تدلّ على تخفيف درجة التوتر الجهاز العصبي التلقائي، وقد استطاعت المراقبة الدقيقة لأجهزة الكمبيوتر أن تأتي بنتائج واضحة يمكن الاعتماد عليها كمؤشرات لمتغيرات ثابتة تبدأ من عندها أي تجارب أخرى، وأثبتت القياسات المسجلة نتائج إيجابية بنسبة (٦٥%)، وقد أمكن تكرار هذه التجارب نفس النتائج الإيجابية للقوة الشفائية لألفاظ القرآن على الرغم من إعادة تغير ترتيبها بالنسبة للقراءات الأخرى مما أكد الثقة بهذه النتائج مرة ثالثة"[٨].

من هنا نستطيع أن نفهم السر فيما ورد عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) من أنَّ قراءة القرآن في البيوت تسبب في توفير الأجواء الروحانية الإيمانية، وتبعث في النفس الهدوء

(١) ينظر: الساعدي، نعيم، الصحة النفسية والآثار المعنوية: ٧٢-٧٣ .
(٢) سورة ال عمران: الآية ١٧٣.
(٣) سورة ال عمران: الآية١٧٤.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٨٨
(٦) سورة غافر: الآية ٤٤.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣٩٢/٤ ؛المجلسي، بحار الأنوار ١٨٤/٩٠-١٨٥ ؛الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ٣٩٩/٥ ؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ٤٦١/١٥ .
(٨) محمد، حسين نجيب وعلي فرج الله خليفة، كيف تعالج أمراضك بالقرآن، المحجة البيضاء، ط١، بيروت – لبنان،١٤٣٢هـ :٢٢؛ سماحة، رياض محمد، دليل المعالجين بالقرآن الكريم، ط١، القاهرة- مصر، ١٤١٢هـ: ١٢٦.

والطمأنينة وسكينة القلب، وتسهم في طرد الشر والفساد والشياطين، التي هي مصدر الكثير من الاضطرابات والأمراض النفسية، فقد جاء في رواية "عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن أبي القداح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) البيت الذي يقرأ فيه القرآن وذكر الله عزَّ وجلّ فيه تكثر بركته، وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وأنَّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزَّ وجلّ فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين)[1].

إنَّ في كتاب الله العزيز شفاء وعلاج النفوس، وأنَّ هذا الشفاء يكمن في شقين: شق وقائي، وآخر علاجي، فالقرآن فيه وقاية وعلاج لأمراض القلوب والنفوس، فالقرآن الكريم هو الذي يحافظ على صحة المؤمن الجسمية والنفسية والعقلية، وأنَّ في الإسلام بجانبه النظري والعملي ما يشفي ويعالج النفوس المريضة ويخلصها من عللها وأسقامها[2].

فالقرآن شفاء للقلوب والأرواح من أمراض الشبهات، والشهوات، والنزعات النفسية، وشفاء للأبدان من العلل والأسقام، فقراءة القرآن بالإضافة إلى أنَّها تعتبر طريقة للتداوي والوقاية من الأمراض فأنَّ الإنسان يحصل في الوقت نفسه على الأجر والثواب من هذه القراءة.

وهنالك عدة طرق للاستشفاء بالقرآن والتي منها:

١-تلاوة القرآن:

سواء كانت التلاوة من المريض نفسه أو من غيره وإن كانت القراءة من المريض أفضل.

٢-الاستماع للقرآن الكريم :

جاء في الحديث عن الحسن العسكري (عليه السلام) عن إبراهيم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قارئه بلوى الآخرة، والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد أعظم أجراً من شبير[3] ذهباً يتصدق به، والقارئ آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم)[4]. فالاستماع المتكرر للآيات القرآنية له فوائد كثيرة

---

(١) الكليني، الكافي ، ٦١٠/٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٦٠/٧؛ النجفي، هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت(عليهم السلام): ١١٤/٩ .

(٢) ينظر: ناصرابادي، علي رضا، دور القرآن الكريم في شفاء الجسم السقيم، تر: زهراء يكانه، دار الهادي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ : ١٢٥ .

(٣) شبير: جبل من جبال مكة المشهورة وهو من أكبر جبال مكة المكرمة يطل على مشعر منى من جهة الغرب ويقع محاذاة جبل النور ، ويسمى أيضا بجبل مهبط الملائكة لنزول جبرائيل (عليه السلام) بفداء النبي اسماعيل (عليه السلام) .

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٧٥/٦؛ المجلسي، بحار الأنوار، ١٩/٨٩؛ السبزواري : محمد بن محمد ، معارج اليقين في أصول الدين، تح: علاء آل جعفر، مؤسسة أل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ : ١١٥؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل: ٢٦٢/٤.

ونتائج مذهلة ففيه راحة نفسية، و زيادة في مناعة الجسم، إضافة لما يضفيه من الهدوء النفسي وعلاج التوتر العصبي، وعلاج الانفعالات والاضطرابات، كما أنَّ الاستماع للقرآن الكريم يسبب زيادة في انتظام وسماكة الهالة حول جسم الإنسان والتي تعتبر حصن للمسلم[١].

٣-النظر إلى القرآن:

في رواية عن عبدالله بن مسعود قال: (كان بي رمد فشكوت ذلك إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لي: أدم النظر في المصحف؛ فإنَّه كان بي رمد فشكوت ذلك إلى جبرائيل فقال لي: أدم النظر للمصحف)[٢].

٤-حمل بعض السور والآيات:

ويظهر ذلك جلياً من النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) والتي ترشد المريض إلى حمل بعض السور والآيات للتداوي من بعض الأمراض والتي منها: "قال الإمام أبو عبدالله الصادق (عليه السلام): (من كتب سورة البقرة وعلقها عليه زالت عنه الأوجاع كلها، وإن عُلقت على صغير زالت عنه الأوجاع، وهون عليه الفطام، ولم يخف هواناً ولا جاناً بإذن الله تعالى، وإن عُلقت على المصروع زال عنه الصرع بإذن الله تعالى، وفيها من المنافع ما لا حدَّ له ولا نهاية)[٣] .

٥-الرقية الشرعية"[٤]:

وذلك بشروطها المعتبرة والتي سنوردها في طيات هذا البحث .

رابعاً : حكم التداوي والاستشفاء بالقرآن

اتفق علماؤنا بأنه يجوز التداوي والاستشفاء بالقرآن وذكر بأن للإنسان بعدين : بعد جسمي ، وبعد روحي ولكل منهما صحة وسقم ، والقرآن كما هو سبب لصحة الروح لما فيه من البيان الذي يزيل الجهل والشك، فهو أيضا يتبرك به وبتلاوته ويستعان به على دفع العلل والأسقام ويدفع الله به كثيرين المكاره والمضار، فهو شفاء للناس في دنياهم وآخرتهم[٥]، واستدلوا

(١) ينظر: الساعدي، نعيم ،الصحة النفسية والآثار المعنوية ٧٢ - ٧٣

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ٢٠٢/٨٩؛ الميرزا النوري : مستدرك الوسائل: ٢٦٨/٤؛ النجفي، هادي ، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام): ٢٩٧/١٠ .

(٣) الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، منافع القران العظيم ،تح:علي موسى الكعبي، دار الوارث ، ط٣، كربلاء - العراق، ١٤٣٦هـ: ٢١.

(٤) ينظر: محمد حسين نجيب وعلي فرج الله خليفة ، كيف تعالج أمراضك بالقرآن:٩٩ – ١٠٤ .

(٥) ينظر الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ٥١٣/٦؛ الطبرسي، مجمع البيان ، ٢٨٦/٦.

على مشروعية التداوي بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1]، وقوله عزَّ وجلّ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وكذلك الروايات العديدة الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) التي تبين مشروعية الاستشفاء والتداوي بالقرآن الكريم والتي تؤكد وتحث المسلمين الذين يعانون من علل وأسقام بدنية، وأمراض نفسية على الاستشفاء بالقرآن الكريم والتي منها:

١- قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله)[3].

٢- عن الإمام الرضا (عليه السلام): (في القرآن شفاء من كل داء)[4].

٣- من خطبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يقول فيها: (وتعلموا القرآن فإنَّه أحسن الحديث، وتفقهوا فيه فإنَّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنَّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنَّه أحسن القصص)[5].

فالذي تبين من الآيات والأحاديث السابقة بالدليل القاطع أنَّ القرآن الكريم شفاء من أمراض القلوب والخواطر، بالإضافة إلى العلل البدنية والأسقام، ويمكن القول: إنَّ القرآن الكريم شفاء لما في الصدور من الملوثات المعنوية والروحية التي تؤدي إلى حدوث الاضطراب واختلال التوازن في نفس الإنسان.

خامسا : التداوي بالأدعية المأثورة

الدعاء: "هو طلب الأدنى الفعل من الأعلى على وجه الخضوع والاستكانه والابتهال"[6]، في الدعاء منح العبادة وهو سلاح بين المسلم وربه، فقد جاء في الحديث "عن فضالة بن أيوب عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والارض)[7].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٢.
(٢) سورة يونس: الآية ٥٧.
(٣) الطبرسي، مكارم الأخلاق: ٣٦٣؛ المجلسي، بحار الأنوار: ١٧٦/٨٩؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار: ٤٦٠/٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ٩/١٠ .
(٤) المجلسي، بحار الأنوار: ٢٠٣/٨٩ ؛ الطبرسي، مكارم الاخلاق: ٣٦٣ ؛ الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار: ٤٦٠/٨ .
(٥) الشريف الرضي، نهج البلاغة: ١٧٠.
(٦) ابن فهد الحلي، عدة الداعي: ٩؛ فتح الله، أحمد ،معجم الفاظ الفقه الجعفري: ١٨٨ .
(٧) الكليني، الكافي: ٤٨٦/٢ ؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ٢٠١/١٥ ؛ الطبرسي، مكارم الاخلاق: ٢٦٨ ؛ ابن أبي جمهور، عوالي اللآلئ : ١٩/٤ .

الدعاء نوع من النزوع الفكري نحو الجوهر اللامادي في العالم، والدعاء بشكل عام هو تعبير عن شكوى متألمة أو صرخة قلق أو طلب الاستغاثة، وهو نوع من التأمل العميق، النقي والمتسامي للمبدأ الأصيل، ذي الشأن الرفيع لكل الأشياء ويمكن تعريف الدعاء على أنَّه ارتفاع بالنفس نحو الله، كفعل المحبة وعبادة للذي منحنا الحياة[١]. فمن الثابت عند جميع المسلمين وجود العديد من الآيات القرآنية التي تحث العباد على الدعاء والتوبة والابتهال إلى الله تعالى نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[٢]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[٣].

وأما في السُنَّة المطهرة فقد وردت روايات كثيرة متواترة من الفريقين في فضل الدعاء واستحبابه مطلقاً، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) العديد من النصوص الواردة في فضل الدعاء والحرص عليه، وأنَّه وسيلة المؤمن في سعة الرزق ودفع الهموم والغموم والشفاء من الأمراض والبلايا، ومن الأحاديث التي جاءت عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام) بهذا الخصوص نذكر بعضاً منها رعاية للاختصار، ورد عن علي بن إبراهيم عن بن أبي عمير عن علي بن كامل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (عليكم بالدعاء فإنه شفاء من كل داء)[٤]. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إنَّ الحذر لا ينجي من القدر ولكن ينجي من القدر الدعاء، فتقدموا في الدعاء قبل أن ينزل بكم البلاء، إنَّ الله يدفع بالدعاء ما نزل من البلاء وما لم ينزل)[٥].

فالدعاء من أهم الأسباب في تحقيق المطلوب من دفع للهموم والغموم وكشف الكربات وطمأنينة النفس، وهو من أشد الروابط التي تربط العبد بخالقه والذي من المفروض على الإنسان أن لا ينفك ولا يضجر من الدعاء في جميع أطوار و مراحل حياته في الرخاء والشدة، وفي الصحة والمرض[٦].

---

(١) ينظر: كارل، اليكس، الدعاء ، تر: محمد كامل سليمان، دار المرتضى، د.ط، بيروت - لبنان ، د .ط ، ١٩٨٤م :٣٠ .
(٢) سورة غافر الآية ٦٠
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٦
(٤) قطب الدين الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت:٥٧٣هـ)، الدعوات ، مدرسة الإمام المهدي (عج) ، ط١، قم - إيران، ١٤٠٧هـ : ١٨ ؛ الكليني، الكافي: ٤٧٠/٢ ؛ المجلسي، بحار الأنوار: ٣١٢/٩٠ .
(٥) المجلسي، ،بحار الأنوار، ٣٠٠/٩٠ ؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل ،١٧٦/٥ ؛ قطب الدين الراوندي، الدعوات: ٢٨٤؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ٢١١/١٥ .
(٦) ينظر: السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، نكين، ط٥، قم - إيران، ١٤٣١هـ: ٧٣/٣؛ الشيرازي: ناصر مكارم ، الأمثل: ٥٣١/١ .

سادساً: حكم التداوي والاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة

اتفق الفقهاء على جواز الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة[1]، واستدلوا على ذلك بما جاء في الكتاب والسُنَّة المطهرة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)، فمما جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[3]، ومما جاء عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) من النصوص التي تؤكد على جواز الاستشفاء بالدعاء: ما جاء عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن أسباط بن سلام عن على بن كامل قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء)[4]، روي عن العالم* (عليه السلام) أنَّه قال: (لكل داء دواء، فإذا أُلهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه)[5]. والأخبار الواردة في هذا الباب أكثر من ان تحصى في هذه الوجيزة والتي تدل بمجموعها على جواز الاستشفاء، بالأدعية والأذكار المأثورة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالرقى والتمائم

عندما يصاب الإنسان ببعض الابتلاءات وخصوصا الأمراض المستعصية والتي منها بعض الأمراض النفسية، نرى كثير من الناس يلجأون لبعض الممارسات خارج إطار العلاج الطبي بقصد العلاج والشفاء من هذه الأمراض وهذه الممارسات كثيرة، إلّا أنَّنا في هذا المطلب سنقتصر على بعض منها وهي كالآتي:

أولاً: التداوي بالرقى

الرقى لغةً: جمع رقية، الرقية، العوذة، يتعوذ بها المريض ومن فيه آفة وتقول استرقيته فرقاني رقيه فهو راق، وقد رقاه رقيا، ويقال: رقى الراقي رقيه ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته

---

(١) ينظر: الحلي، ابن إدريس، السرائر: ١٤٢/٣؛ الأنصاري : الموسوعة الفقهية الميسرة ، ٣١٩/٢، كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ٣١٢/٢ .

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٤) الكليني، الكافي، ٤٧٠/٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١١٣/٩؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تح: محمد بن محمد بن الحسين القايئيني، نگين، ط١، قم -ايران، ١٤١٨هـ:٣٠/٣؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة ، ٢١٣/١٥

*الامام العالم : من القاب الامام موسى بن جعفر(عليه السلام).

(٥) - المجلسي، بحار الأنوار، ٢١٢/٧٨؛ الميرزا النوري: مستدرك الوسائل ١٨٤/٥؛ الطبرسي: مكارم الاخلاق: ٢٨٩، البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ٢١٣/١٥.

والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفه كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها[١]

والرقية اصطلاحاً: التعويذ، الاعتصام في إزالة مرض أو جنون بآيات من القرآن أو بذكر[٢]، فالمعنى اللغوي للرقية هو ذاته الذي يستعمله الفقهاء فيها، فلا يخرج اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوي لها.

ثانياً : شروط الرقية الشرعية

للرقية الشرعية شروط لا بد منها كي تكون الرقية مشروعة وتحقق الفائدة المرجوة منها، وهذه الشروط كالاتي[٣]:

١. أن تكون بكلام الله وبأسمائه وصفاته، وبما صحَّ عن النبي(ﷺ) وأهل بيته(عليهم السلام) من الأدعية والأذكار والأوراد.
٢. أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره لاسيما في الأذكار والأدعية المفيدة الواردة عن النبي(ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام)، فيؤتى بها كما جاءت عنهم، وبخصوص الرقية من القرآن فلابد من أن تكون باللسان العربي؛ لأنَّه يتعبد بتلاوته.
٣. أن يعتقد الراقي والمرقي أنَّ الرقية لا تؤثر بذاتها، وإنَّما هي سبب من الأسباب لا تأثير لها إلّا بأذن الله عزَّ وجلّ، فلا يعتقد النفع فيها لذاتها، بل إنَّ الله هو الشافي المعافي، ولابد أن يكون الراقي مسلماً، عدلاً، تقياً، عالماً، خبيراً بأمور الرقية الشرعية مراعيا لآداب التوكل.

رابعا :أنواع الرقى واحكامها الشرعية

إنَّ الرقى ما يتخذ لطلب العلاج والشفاء من الأمراض وتكون على أنواع ويختلف حكمها باختلاف أنواعها وهي كالاتي:

١- الرقية بالقرآن الكريم:

إنَّ من الثابت عند المسلمين استعمال الرقية من القرآن الكريم للاستشفاء من كثير من الأمراض التي من بينها الأمراض النفسية، وتستعمل كثير من السور والآيات القرآنية لهذا

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٢/١٤؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ٢٣٦١/٦؛ الفراهيدي، العين،١٤٣/٢ ؛ الطريحي، مجمع البحرين، ١٢٣/١؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة:٤٢٦/٢؛ الفيروز ابادي، القاموس، المحيط :٣٣٦/٤.

(٢) فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري: ٢١١؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ٢٢٦؛ مركز المعجم الفقهي، المصطلحات،١٢١٤.

(٣) ينظر: الخلف، محمد، رساله في احكام الرقى والتمائم وصفه الرقية الشرعية، د.ن، ط١،د.م، ١٤٤١ هـ: ٢٠؛ الشمري، ميثاء بنت عواد بن غانم، النوازل في الرقية الشرعية، رساله ماجستير، جامعه حائل المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ: ٣٧-٣٨؛ الجوراني، محمد يوسف، الرقية الشرعية في الكتاب والسنة، دار الذخائر، ط١، عمان - الأردن، ١٤٤٠هـ: ٨٩ ؛ وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية: ٢٣/١٣-٢٤.

الغرض، كالمعوذتين وفاتحة الكتاب وغيرها، وقد صرَّح فقهاء الأمامية بجواز الرقية بالقرآن الكريم دون سواه من الاشياء المجهولة[١]، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وما روي عن عبد الدين بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سالته عن رقيه العقرب والحية والنشرة[٣] و رقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال:يا ابن سنان، لا باس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن، أليس الله يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾، أليس يقول الله جلَّ ثناؤه: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، وسلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء)[٥].

٢- الرقية بغير القرآن من الأذكار والأدعية:

لا خلاف بين فقهاؤنا (رضي الله عنهم)، كما هو المستفاد من عباراتهم[٦]في جواز الرقية الشرعية بغير القرآن اذا كانت في الأذكار والأدعية المأثورة، فقد ورد في باب رقيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عدة أحاديث منها ما جاء عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين(عليه السلام): رقى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حسناً وحسيناً فقال: أعيذكما بكلمات الله التامات وأسمائه الحسنى كلها عامة من شر السامة والهامة ومن شر كل عين لامة[٧] ومن شر كل حاسد إذا حسد، ثم التفت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلينا فقال: هكذا كان يعوذ إبراهيم (عليه السلام) إسماعيل وإسحاق (عليهما السلام)[٨].

وجاء في الحديث: دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على بعض أصحابه وهو مشتك فعلمه رقية علمها إياه جبرائيل(عليه السلام): (بسم الله أرقيك، بسم الله أشفيك، من كل داء يؤذيك، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد)[٩].

---

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكره الفقهاء: ١٤١/٣؛ كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ٣١٢/٢، الحلي، ابن إدريس، السرائر:١٤٢/٣.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٨٢.
(٣) النشرة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض؛ سميت نشرة لأنَّه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذي يكشف ويزال.
(٤) سورة الحشر:٢١.
(٥) المجلسي، بحار الأنوار، ٨٩/ ٢٠٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٣٦/٦، الزيات، ابن سابور، طب الائمه،٤٨.
(٦) النراقي، مستند الشيعة: ١١٣/١٤؛ البحراني، الحدائق الناضرة،١٧٩/١٨؛ الطباطبائي، علي، رياض المسائل:٧٢/٨؛ كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء :٤٦٠/٣.
(٧) العين اللامة: العين التي تصيب بسوء.
(٨) الكليني، الكافي: ٥٩٥/٢؛ المجلسي، بحار الأنوار،٢٨٢/٤٣، الطوسي، الامالي، ٥٩٥؛ ابن فهدالحلي ،عده الداعي:٢٦٥.
(٩) الطوسي، الامالي، ٦٣٨؛ المجلسي، بحار الأنوار، ١٧/٩٢؛ الطبرسي، مكارم الاخلاق:٤٥١.

٣- الرقية بما يجهل معناه

وهي التي تكون بغير اللسان العربي من الطلاسم والألفاظ الغير مفهومة من الأسماء السريانية والهندية، وبما لا يُعرف معناه، أو التي يتكون فيها شيء من الشرك، فانه بدل أن يكون التعوذ بالله تعالى من شر ما يخافه الإنسان ويحذره، يكون التعوذ بالشيطان واللجوء إلى أعداء الله والعياذ بالله[١].

وقد ذهب فقهاؤنا إلى عدم جواز الرقية والنشرة والعقد والنفث بما لا يفهم معناه، والدليل على ذلك ما جاء في النصوص الواردة عن أهل البيت والتي منها ما جاء عن أحمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال: (سالت أبا جعفر(عليه السلام) أنتعوذ بشيء من هذه الرقى؟ قال: لا، إلّا من القرآن، إنَّ عليا(عليه السلام) كان يقول: إنَّ كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك)[٢]. وعن إبراهيم بن ميمون، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقروقوفي، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:(لا باس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة، إذا علم الرجل ما يقول لا يدخل فيه رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه)[٣].

والذي يبدو مما تقدَّم أنَّ الرقية من ناحية الحكم الشرعي تنقسم على قسمين:

١- رقية جائزة (شرعية): وهي ما كانت من كتاب الله تعالى من الآيات والسور المباركة وكذا الرقية بالأدعية والأذكار المأثورة عن أهل البيت(عليهم السلام).

٢- رقية غير جائزة(غير شرعية): وهي التي تستحل على الرقي التي تكون بغير اللسان العربي أو ما لا يفهم معناه من الألفاظ والطلاسم، والتي يكون فيها دعاء أو توسل بغير الله أو استعانة بالشياطين وأعداء الله، فهذا النوع قد أجمع الفقهاء على حرمته.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الرقية الشرعية سبب من الأسباب المتفق عليها عند جميع المسلمين للشفاء من الأمراض سواء كانت نفسية أو جسدية، وأنَّ الرقية لا تعارض الأسباب الأخرى المباحة في التداوي من الأمراض النفسية كالأدوية أو العلاجات النفسية الأخرى.

---

(١) ينظر: حجازي، محمد أحمد، حقيقة العلاج الروحي والنفسي:١٠٠؛ الجوراني، محمد يوسف، الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية: ٦٩.

(٢) الزيات، ابن سابور، طب الائمة، ٤٨،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٦؛ المجلسي، بحار الأنوار،٥/٩٢.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٦-٢٣٧،المجلسي، بحار الأنوار: ٤/٩٢،البروجردي: جامع أحاديث الشيعة، ١٧٤/١٥،الزيات، بن سابور، طب الائمه،٤٨.

خامساً: التداوي بالتمائم

التمائم: واحدتها تميمة وهي خرزات كان الأعراب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الإسلام، والتميمة أيضا: عوذه تعلق على الإنسان، وفي الحديث: من علق تميمة فلا أتم الله له، ويقال: هي خرزة كان يعتقدون أنَّها تمام الدواء والشفاء وقيل التميمة: قلادة من سيور وربما جعلت العوذة التي تعلق في أعناق الصبيان، وفي حديث ابن مسعود:(إنَّ التمائم والرقى والتولة من الشرك)[1].

سادساً : حكم التداوي بالتمائم

لقد وردت الكثير من الروايات عن أهل البيت تنهى عن التداوي وتعليق التمائم بالخصوص إذا لم نكن نعلم ماذا في وسط هذه التمائم إذ ربما فيها شركاً وضلالاً كما هو الظاهر من تعليق المشركين لها على أولادهم قبل الإسلام، فقد ورد عن محمد بن مسلم قال:(سالت أبا جعفر(عليه السلام) أنتعوذ بشيء من هذه الرقى؟ قال: لا، إلّا من القرآن، إنَّ عليا(عليه السلام) كان يقول: أنَّ كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك)[2].، وجاء عن جعفر بن عبد الله، قال: حدثنا نصر بن يزيد القاسم قال: (قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): إنَّ كثيرا من التمائم شرك)[3].

والذي يبدو أنَّه يحرم التداوي بالتمائم إذا لم يكن يعرف ما في داخلها، إذ ربما يكون فيها شركاً وضلال.

(١) ينظر: ابن منظور : لسان العرب٧٠/١٢، الطريحي: مجمع البحرين،٣٣٢/٣، الفراهيدي، العين: ١٩٠/١،الجوهري، الصحاح تاج اللغة: ١٨٧٨/٥؛ الزبيدي: تاج العروس،٧٧/١٦، الفيروز ابادي، القاموس المحيط:٨٤/٤.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٦،الزيات، ابن سابور، طب الائمه،٤٨.
(٣) الزيات، ابن سابور، طب الائمة،٤٨.

المبحث الثالث

الطبيب والمؤسسة الطبية وأثرها على المريض النفسي

إنَّ مهنة الطب كانت ومازالت من المهن الإنسانية السامية، وأنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الداء وخلق له الدواء الذي يمكن الوصول اليه عن طريق الأطباء المختصين بهذا المرض او ذاك والطبيب حاله حال اي شخص ذو مهنه فهو معرض للخطأ، وقد يكون هذا الخطأ ما ممكن تداركه وربما يؤدي أحياناً إلى ظهور أعراض خطره على المريض وربما تكون بعض الاخطاء قاتلة للمريض ونحن في هذا المبحث سنسلط الضوء على مسؤولية الطبيب والمؤسسة الطبية وما يتعلق بها.

المطلب الاول :المسؤولية الطبية

أولاً: المسؤولية لغةً :

هي مصدر صناعي من مسؤول، وهو المطلوب، من سأل يسأل أي: طلب يطلب، والسائل الطالب، وسأله وسائله أي: طرح عليه السؤال فهو المسؤول، والمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، أي: لا اتحمله ولا تقع عليّ تبعته، والمسؤول هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته وتطلق المسؤولية أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق قانونياً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع علي الضمير طبقا للقانون(١).

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً:

المسؤولية: هي التبعة، تقول: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، والمسؤول من الرجال هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، ويشترط في المسؤولية الحقيقة أن يكون هناك قانون يأمر بالفعل أو بالترك، وأن تكون مخالفة المرء لما يأمر به القانون صادره عن إرادته(٢).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣١٨/١١-٣١٩،الفيومي: المصباح المنير، ٤٠٣/١،ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبه الشروق الدولية، ط٤ بيروت - لبنان، ٢٠٠٤م: ٤١١؛ معلون، لويس ،المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق،ط٤٠، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣م:٣١٦.

(٢) ينظر: صلبيا، جميل، المعجم الفلسفي، ٣٦٩/٢-٣٧٠.

فالمسؤولية: هي استعداد فطري الذي جعل الله تعالي عليه الإنسان وهي المقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولاً والقدرة على أن يفي بالتزامه بواسطه جهوده الخاصة، وبمعنى آخر فالمسؤولية هي سمة من السمات المميزة التي يأخذها الإنسان من جوهره ذاته[١].

وجاء في معنى المسؤولية :"أنها تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله تعالى بالدرجة الأولى، وأمام الضمير ثانياً، وأمام المجتمع بالدرجة الثالثة[٢]. وتنقسم المسؤولية إلى:

١- المسؤولية الأخلاقية:

هي المسؤولية الناشئة عن إلتزام اخلاقي قانوني، وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة، والذي يعني أنَّ الفاعل الذي تكون أفعاله ضرورية أي ما كان منشأها سبباً طبيعياً أو تكون هذه الأفعال ميسرة بإرادة غيره، لا بإرادته لا يعتبر مسؤولاً من الناحية الأخلاقية، ولهذه المسؤولية درجات متفاوتة أعلاها مرتبةً مسؤولية الفاعل الذي يقدِّر أفعاله عن إرادة حرة وأدنا مراتبها مسؤولية الفاعل الذي تسيطر عليه الأهواء والرغبات وتعميم بصيرته وتمنعه عن رؤية الحق[٣].

٢- المسؤولية المدنية:

هي التي توجب على الفاعل الذي سبَّب لغيره ضرراً أن يعوضه منه سواء سبب ذلك الضرر بإرادته، أم بإهمال منه، أم بتهوره، ومن لواحق هذه المسؤولية أن يكون المرء مسؤولاً عن فعل غيره من الأشخاص العاملين تحت إشرافه كما في مسؤولية الوالد عن أولاده الصغار، ومسؤولية رب العمل عن آلاته وعماله ومسؤولية الطبيب عن مرضاه ومسؤولية المعلم من تلاميذه...الخ[٤].

٣- المسؤولية الجنائية:

هي المسؤولية التي تقع على شخص ارتكب جريمة أو جنحة أو مخالفة لقانون من القوانين، ولهذه المسؤولية علاقة وثيقة بالمسؤولية الأخلاقية؛ لأنَّك لا تستطيع أن تُعاقب إنساناً على ذنب ارتكبه إلّا إذا كان فعله مصحوباً بوعي وإرادة، كما إنَّ هناك عامل اقتران بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، كمسؤولية سائق السيارة الذي توجب عليه المسؤولية

---

(١) ينظر: دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القران، تح: عبد الصبور شاهين، مؤسسه الرسالة، ط٤، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ: ١٣٦؛ الشافعي، محمد ابراهيم ،المسؤولية والجزاء في القران الكريم، مطبعه السنة المحمدية،ط١، د.م، ١٤٠٢هـ:٣٨.

(٢) ينظر: يالجن، مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة - مصر، ١٩٧٧م :٣٣١.

(٣) ينظر: صلبيا ، المعجم الفلسفي ،٣٧٠/٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه،٢/ ٣٦٩

المدنية تعويضك عن الضرر الذي يسببه لك، وتوجب مسؤوليته الجنائية تحمل إحدى العقوبات المنصوصة في قانون العقوبات[١].

وهناك من الباحثين من قسم المسؤولية على ثلاثة أقسام هي[٢]:

أ- المسؤولية الدينية.

ب- المسؤولية الاجتماعية.

ج- المسؤولية الأخلاقية.

والذي يبدو أنَّ هناك نقاط التقاء بين القسمين إلّا أنَّ ما نحتاج اليه في المسألة مورد البحث هو التقسيم الأول؛ لأنَّه أكثر ارتباطاً وملائمةً بما نحن في صدد الخوض فيه.

ثالثا :المسؤولية الطبية

ويقصد بها تحمل الطبيب تبعات إخلاله بالمبادئ المتفق عليها في عرف المهنة متى ما أدى ذلك إلى وقوع الضرر على المريض أو وجود صلة بين الضرر الحاصل والخطأ الذي وقع فيه الطبيب، لم يكن له حق الوقوع في هذا الخطأ والمسؤولية الطبية ثابتةً شرعاً على كل متعدٍ ينتج عن فعله ضرر بالإنسان[٣] ، وجاء في الحديث عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : (قال أمير المؤمنين(عليه السلام): من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن)[٤]. وهذه المسؤولية لا تكون فقط على الطبيب المختص بل قد ترجع إلى المؤسسة الطبية بأجمعها بما فيها المستشفى والفريق الطبي و وزارة الصحة كذلك.

رابعاً :أنواع المسؤولية الطبية

للمسؤولية الطبية جانبان:

١-المسؤولية الأخلاقية:

وهي التي تتعلق بالأخلاق والآداب العامة التي يجب على الطبيب مراعاتها، فيجب على الطبيب مراعاة جانب التعامل مع المرضى باللطف والبشاشة وحسن الخلق، وتجنب الغلظة

(١) ينظر: صلبيا ، المعجم الفلسفي: ٢/ ٣٦٩ -٣٧٠.
(٢) دراز، عبد الله، دستور الاخلاق في القران، ١٤٢
(٣) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر، ٥٠٤/٢.
(٤) الكليني، الكافي: ٣٦٤/٧،الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٢٩؛ الميرزا النوري، مستدل الوسائل: ٣٢٥/١٨،الطوسي، تهذيب الاحكام:٢٣٤/١٠.

معهم في قول، أو فعل، أو العبوس في وجه المريض، وعدم التهويل في أمر المرض، وتبشيرهم بالشفاء، وتطيب نفس المريض بأنَّ المرض بسيط والشفاء محتوم بأذن الله[١]، ويندرج تحت المسئولية الأخلاقية للطبيب العديد من الآداب التي يجب عليه مراعاتها في تعامله مع مرضاه، كالصدق، والأمانة والنصيحة للمرضى، والحفاظ على أسرار المريض وعدم إفشائها، لاسيما في مثل الأمراض النفسية، وغيرها من الآداب التي يجب على طبيب الحفاظ عليها.

٢-المسؤولية القانونية:

هي مسؤولية شخص أمام آخر إذا وجد ضرر لغير المسؤول عنه نتيجة إخلال بالتزام سابق (سواء كان عقداً أم عدم الضرر)[٢].

والمسؤولية القانونية تنقسم على قسمين:

أ-مسؤولية مدنية: وهي تقوم فيما إذا كان هناك ضرر قد أصاب المريض نتيجة فعل غير مشروع يؤدي إلى خطأ طبي؛ نتيجة عدم تطبيق ما وصلت إليه المعارف الطبية في الكشف والعلاج، أو بسبب حصول إهمال بغير عمد غالباً فالنيَّة العمدية في المسؤولية المدنية لا تشترط؛ لذلك يكون جزاء المسؤولية المدنية التعويض في ما إذا طالب به المتضرر؛ لأنَّه يعتبر حق له، كما يجوز له أن يتنازل أو يتصالح على حقه؛ لأن الحق خاص به، والظاهر أنَّ المراد من العمل غير المشروع هو الخطأ الذي وقع فيه الشخص المسؤول[٣].

ب- مسؤولية جزائية(جنائية) :وهي المسؤولية القائمة على وجود فعل أضرَّ بالمجتمع نتيجة جريمة منصوص عليها، فيكون جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة يطالب بها النائب العام باعتباره ممثلا للمجتمع، ولا يمكن التنازل عنها؛ لأنَّ الحق العام للمجتمع وفي المسؤولية الجنائية لابد من وجود نيَّة على ارتكاب الجريمة؛ لأنّ وجود النيَّة والقصد ضروري في إثبات أكثر الجرائم[٤].

---

(١) ينظر: الشيرازي، صادق الحسيني، المسائل الطبية، ياس الزهراء ايران- قم،ط٢، ١٤٢٨هـ،٩، باشا : حسان شمسي، محمد علي البار، مسؤوليه الطبيب بين الفقه والقانون، د. ط، د. ت، ١٩.

(٢) -ينظر: الجواهري،الفقه المعاصر،٦٣٠/٢.

(٣) ينظر: الصده عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والمصري دار النهضة بيروت - لبنان، د. ط، ١٩٧٩م،٥١٢ ؛الجواهري، الفقه المعاصر،٦٣٠.

(٤) ينظر: السنهوري: احمد عبد الرزاق (ت:١٩٧١م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية ط٣،بيروت - لبنان، ١٩٩٨م : ٨٤٣/١-٨٤٤،الشواربي :عبد الحميد وعز الدين الديناصوري المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، الفنية للتجليد الفني مصر- الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٠، ١١.

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية والجزائية فلابد من تحقق أمور ثلاثة: التحقق من وقوع الضرر، معرفة سبب الضرر، ومن هو فاعل الضرر، فاذا ثبت الضرر ثم عُرف بعد ذلك أنَّ سبب ذلك الإضرار هو الدواء المعين وتبيَّن أنَّ الفاعل للضرر هو أمر الطبيب وتوجيهه بشرب الدواء الفلاني، أو استخدام علاج معين أدى إلى الإضرار بالمريض، حينها يجب التعويض عن الضرر إذا طالب به المريض، كما يجب أن تتم معاقبه الطبيب وفق القانون إذا حصلت الجريمة بفعل الطبيب وكان هو المسؤول عند المطالبة بالحق العام[١].

سادساً: اركان المسؤولية الطبية

المسؤولية الطبية سواء كانت مدنية أو جنائية لها أركان ثلاثة وهي:

١ – الخطأ الطبي:

يُعرَّف الخطأ الطبي بأنه: امتناع او عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته[٢]. أو هو: تقصير في اداء الطبيب لا يقع من طبيب ماهر يقظ، وجد في نفس الظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب المسؤول[٣].

و قيل أنَّه: ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمؤهل والمثابر الذي يوضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الخطأ فأي اختلاف بين المسلك المتبع على شخصين يظهر وجود الخطأ[٤].

و بالإمكان معرفه انحراف الطبيب عن مهام مهنته أو واجبه المهني بالاستناد إلى الاصول والمبادئ الثابتة والمستقرة لمهنة الطب وكذلك قواعد واسس هذه المهنة المتعارف عليها عند ذوي الاختصاص، ويكون الطبيب مخطئا إذا لم يقم ببذل العناية الوجدانية اليقظة ولم يفِ بواجباته تجاه المريض بشكل عام، وكذا فيما إذا كانت عنايته مخالفة للحقائق العلمية؛ لأن من واجبه متابعة التطور العلمي الحديث باستمرار، ولابد من التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني الذي يصدر من الطبيب في أثناء مزاولته لمهنته[٥].

---

(١) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر:٦٣١/٢

(٢) ينظر: التوتنجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ، د. ن ، القاهرة - مصر، ١٩٦٦م:٢٥٩

(٣) ينظر: أبو جميل، وفاء حلمي، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة - مصر،١٩٨٩م :١٢١.

(٤) ينظر: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م: ١٤٥/١.

(٥) ينظر: شريم ،عمر بشير، الاخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، المطابع التعاونية، ط١، عمان - الأردن، ٢٠٠٠م: ١٥٩-١٦٢.

ويمكن التفريق بين الخطأ العادي (المادي)، والخطأ المهني بما يأتي:

أ- الخطأ العادي (المادي): "هو الخطأ الخارج عن مهنه الطب، فهو الذي يقع فيه الطبيب وهو يزاول مهنته ودون أن يتعلق بهذه المهنة، وبعبارة أخرى إنَّه الخطأ الذي ليس له علاقه بمهنه الطب بالرغم من حدوث هذا الخطأ من الطبيب اثناء أدائه أو مزاولته لمهنته"(١)، ومن أمثلة هذه الاخطاء: أن يقوم الطبيب بأجراء عملية جراحية، أو يصف علاج للمريض وهو في حاله سكر او تعاطي المخدرات أو نسيان الطبيب قطعه شاش طبي أو آله حادة في جسم المريض بعد إجراء العملية، أو انتهاك وإفشاء سر المريض بدون إذن منه ... الخ(٢).

ب - الخطأ المهني(الفني): "وهو الخطأ الذي يرتكبه ذو المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم ويحيدون بها عن السلوك المهني المألوف طبقا للأصول والقواعد الثابتة، وهذا الخطأ عادة يكون نتيجة للإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتفق والمتعارف عليها، هو الخطأ المهني للطبيب هو الذي يحدث منه كل ما خالف الأصول والقواعد التي تفرضها عليه مهنة الطب"(٣). ومن أمثله ذلك: عدم قيام الطبيب بفحص أولي للمريض قبل اختيار وتقرير العلاج المناسب، أو أن يصف دواء غير ملائم لحاله المريض، وعدم إجراء التحاليل اللازمة قبل إجراء العملية، أو أن يطبق وسيلة علاجية جديدة لم يسبق له تجربتها من قبل...الخ(٤).

وبالنظر لهذا التقسيم للخطأ الطبي فإنَّ ذو الاختصاص يفرقون في الخطأ الطبي من حيث كونه خطأ مهني، أو خطا عادي، وبالتالي في تحديد مسؤولية الطبيب عن هذا الخطأ ولهم بحوث ودراسات وقواعد معمقة في هذا المجال لا يتسع المجال لذكرها.

٢-التعدي (الضرر)

التعدي لغةً: هو الظلم أو الجرم ومجاوزه الشيء إلى غيره، يقال: عديته فتعدى أي: تجاوز، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٥)، أي: يجاوزها، وأصل هذا كله مجاوزة الحد

(١) ينظر: البيه، محسن عبد الحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبه الاجلاء، د.ط، مصر- القاهرة، ١٩٩٠م: ١٥.

(٢) ينظر: منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية- مصر، ١٩٩٩م: ٢٠؛ البيه :محسن عبد الحميد نظره حديثه إلى خطا الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية: ٢٤-٢٥؛ قايد، أسامه عبد الله المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م: ٤١.

(٣) ينظر شريم محمد بشير، الاخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية: ١٥٩.

(٤) ينظر: خضر، عبد الفتاح ،الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض - السعودية، د. ط، ١٤٠٥هـ، ٢١٦، قايد: اسامه عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء:٧٩.

(٥) سورة الطلاق :الآية١.

والقدر والحق، يقال: تعديت الحق واعتديته، أي: جاوزته، وقد قالت العرب: اعتدى فلان عن الحق، واعتدى فوق الحق كان معناه جاز عن الحق إلى الظلم(١).

والتعدي في اصطلاح الفقهاء: هو التجاوز على حقوق الغير المالية والبدنية وغيرها(٢). والتعدي المقصود هنا هو إتيان الطبيب فعلا محظوراً سواء كان ذلك عمداً أو خطأً، مباشرة أو تسبيباً، وبعبارة أخرى: هو حالة ناتجة عن فعل طبي سبب الأذى في جسم الشخص وقد يستنتج ذلك نقص في حال الشخص أو في عواطفه ومعنوياته(٣).

ويتحقق هذا التعدي أو الضرر الطبي في حاله إصابة المريض بضرر، وربما يكون هذا الضرر مادياً يمس مصلحة مادية، أو يكون ضرراً معنوياً أدبياً يلحق الأذى بالشخص في شعوره أو شرفه أو عاطفته(٤).

والتعدي يشمل العمد والخطأ، ويشمل التقصير والإهمال ونحوهما، وعادة لا يسأل الطبيب الحاذق إلّا عن الخطأ الجسيم، فلا يغتفر له الإهمال والتقصير المفرط كامتناعه عن معالجة المريض دون عذر مقبول، أو استعمال أدوات غير معقمة، أو إجراء عملية جراحية وهو مخمور، كل هذه الأمور يعتبر فيها الطبيب مقصراً أو متعديا و يحاسب عليها جنائياً ويندرج تحت المخالفة لأصول مهنه الطب(٥).

٣- علاقه السببية بين الخطأ والتعدي:

إنَّ علاقة السببية هي: علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤولية حصول الخطأ والضرر، بل لابد أن تربط بينهما رابطة مباشرة، بمعنى أنَّ الخطأ هو الذي سبب ذلك الضرر فتتكون لنا علاقه ثلاثية (فعل، فاعل، ونتيجة)(٦)، إنَّ مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية الطبية، بل يجب لقيامها توافر علاقه السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي حدث بسببه فإذا لم تتوفر هذه العلاقة انتفت المسؤولية الطبية(٧).

---

(١) ينظر:ابن منظور، لسان العرب، ٣٣/١٥-٣٤،الفراهيدي: العين ،١١٦/٣،الزبيدي: تاج العروس،٦٦٠/١٩.
(٢) ينظر: فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري: ١١٥؛ مركز المعجم الفقهي، المصطلحات:٣٩٠،قلعجي، معجم لغة الفقهاء:١١٤.
(٣) ينظر التوتنجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية للطبيب في القانون السوري والمصري والفرنسي،٢٩٢.
(٤) ينظر: الحياري، أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان – الأردن، ٢٠٠٥م: ١٢٧.
(٥) ينظر: محتسب بالله، بسام، المسؤولية المدنية الجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الايمان، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ:٣٥٥.
(٦) ينظر:منصور، محمد حسين، مصادر الالتزام بيروت - لبنان الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٠م، ٩٩.
(٧) ينظر:المصدر نفسه،٢٥٥.

ولا بد من إثبات إنَّ ما أصاب المريض من ضرر كان بسبب ما ارتكبه الطبيب من خطأ، وإنَّ الخطأ والضرر يرتبطان ببعضهما ارتباط العلة والسبب بالمسبب، بطريقة لا يمكن أن يحتمل حصول النتيجة الضارة لو لم يقع الطبيب بذلك الخطأ؛ لأنَّه أحياناً يقع خطأ من الطبيب ولا يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر الذي أصاب المريض ومثال ذلك: إهمال الطبيب إجراء الجراحة للمريض، أو وفاة المريض بأزمة قلبية ليست لها علاقة بإهمال أو تقصير الطبيب، بل ترتبط بمرض آخر، في مثل هذه الحالات نجد الأهمية الكبيرة لتحديد علاقة السببية بين الخطأ والضرر التي على أساسها نستطيع تحديد وجود مسؤولية طبيه أم لا[١].

إنَّ علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعتبر الركن الثالث لقيام المسؤولية الطبية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ فقد توجد السببية ولا يوجد خطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل سببه شخص ولكن فعله لا يعتبر خطأ، وتتحقق المسؤولية على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة لكن الخطأ غير موجود، وفي بعض الحالات يوجد خطا ولا توجد السببية[٢]،ومثال ذلك: فيما لو وضع شخص سماً لآخر وقبل أن يسري في بدنه أتى شخص ثالث فقتله بمسدس فهنا الخطأ هو دس السم، والضرر هو موت الشخص، ولكن لا علاقه سببية بينهما، فالموت حصل بسبب إطلاق العيار من المسدس، لا بدس السم فوجد الخطأ ولكن لم توجد السببية[٣].

لذا يجب على الشخص المتضرر أن يثبت وجود علاقه سببية بين الخطأ الذي سببه الطبيب وبين الضرر الذي لحق به كي يستحق التعويض، فإذا لم يحدث ضرر بسبب ما ارتكبه الطبيب من خطأ فلا يحق للمتضرر أن يطالب بتعويض عن ضرر تسبب به الغير، والطبيب إذا أراد دفع المسؤولية الطبية عنه يجب عليه أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي حصل للمريض؛ وذلك بأثبات السبب الحقيقي وراء ذلك الضرر الذي ليس للطبيب يد فيه[٤].

هذه هي الأركان الثلاثة لتحقق المسؤولية الطبية التي على إثرها يمكن ان يحاسب الطبيب و يتعرض للمسائلة القانونية.

---

(١) ينظر االخربوطلي، صفاء، المسؤولية المدنية للطبيب و الاخطاء المهنية المترتبة عليه، دار المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت - لبنان،ط١، ٢٠٠٥م،١٣٥.

(٢) ينظر: السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري ،دار الهدى، الجزائر،ط٢، ٢٠٠٤م، ٩٢.

(٣) ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني٨٧٣/١.

(٤) ينظر: السعدي ،شرح القانون المدني الجزائري،٩٣.

المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب وآثارها في الشريعة الإسلامية

إنَّ الشخص الذي تصدى لمهنة الطب لابد أن يكون ملماً بالقواعد والأصول الطبية المعتبرة التي تقرها المؤسسات الطبية حتى يكون من ذوي الخبرة الذي يمكن من خلالها أن يعالج المرضى ويصف لهم العلاجات الطبية اللازمة لكل حالة، وفي هذه الحالة وعند مزاولته لمهنته فربما يسبب الضرر للمريض، وقد يكون هذا الضرر بسبب خطأ، عمداً أو سهوا، أو إهمال وتقصير، وربما يكون هذا الضرر لا لخطأ من الطبيب، وفي هذا المطلب سنتعرض لما يتعلق بمسؤولية الطبيب تجاه المريض في الشريعة، وقلنا أنَّ الطبيب لا يختص بشخص الطبيب فقط، إنَّما يشمل المؤسسة الطبية برمتها بما فيها المستشفى، والفريق الطبي... الخ.

اولاً: الضمان

الضمان في اللغة: يطلق على الضمان في اللغة على معان عدة منها: الالتزام، تقول: ضمنت المال إذا التزمت هو يتعدى بالتضعيف فتقول: ضمنت المال اذا الزمته إياه، أو التغريم تقول: ضمنته الشيء تضمنت إذا غرمته فالتزمه، ومنها: الكفالة، تقول: ضمنته الشيء تضمين ضماناً فهو ضامن، وضمن إذا كفله، ويقال: ضمنت شيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون(١).

أما الضمان في الاصطلاح فجاء على لسان الفقهاء دالاً على المعاني الآتية: الضمان: تعمد اعتباري وإثبات للشيء في الذمة باعتبار العرف والعقلاء سواء كان المضمون موجوداً خارجياً أو كلياً ذمياً(٢). أو هو: عقد شرع للتعهد بنفسٍ أو مالٍ ممن عليه مثله(٣). وقيل: "بأنَّه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو تعويض عن الضرر الكلي أو الجزئي الحاصل في النفس الإنسانية(٤)، فالضمان قريب، أو هو معنى من معاني المسؤولية والتي كما قدمنا هي تحمل الشخص وإلزامه بضمان الضرر الذي سببه لغيره، أمام الله أولاً وتجاه الناس ثانياً.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٥٧/١٣،الفيومي: المصباح المنير،٣٦٤، الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٢٤٣/٤.
(٢) ينظر: المشكيني، مصطلحات الفقه ومعظم عناوينه،٣٥٠.
(٣) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٣٥٥/٢، مروارید، علي اصغر، الينابيع الفقهية: ٢٦٠/١٥.
(٤) ينظر: الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر، ط٢، دمشق-سوريا، ١٩٨٢م: ٢٢، فتح الله :احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، قلعجي: معجم لغة الفقهاء،٢٨٥.

ثانيا: ضمان الطبيب

إنَّ ضمان الطبيب يتفرع عن التقصير والتعدي، أو الإهمال بحيث يكون الضرر الحاصل للمريض مرتبطاً بتقصير الطبيب الناشئ من إهماله، فيكون من أحدث الضرر بتفريطه ضامنا لتعويض الضرر إذا طالب به المتضرر، وأما اذا كان مع هذا التقصير تعدي على الحكم الشرعي بترك واجب أو فعل محرم فيكون بالإضافة إلى تعويض الضرر عقاب يتوجه إلى المتجاوز للحكم الشرعي في الدنيا وعذاب في الآخرة، والمسؤولية الطبية، والعقوبة تكون مشروطه في ما إذا كان المتعدي مختارا في تعديه لا مجبراً أو مكرهاً عليه(١).

والموارد التي يكون الطبيب ضامناً فيها هي(٢):

١. ما إذا كان بسبب عدم كفاءته العلمية.
٢. إذا كان التلف بسبب تقصير منه في الفحص وعدم الدقة في الكشف عن حال المريض.
٣. إذا حدث التلف بسبب عدم استخدام الوسائل والأجهزة الحديثة لتشخيص المرض واكتفاء الطبيب بالفحص العادي.
٤. إذا حدث التلف بسبب ما لبعض الأدوية من مضاعفات جانبيه والتي يعرف ذوي الاختصاص خطورة استعمال مثل هذه الأدوية لمن يستدعي مرضه تناولها.
٥. فيما إذا حدث التلف بسبب استعمال المريض الأدوية الرخيصة غير الفعالة بسبب عدم توصية الطبيب للمريض باستعمال الأدوية الجيدة الباهظة الكلفة.

ثالثا: ضمان الطبيب في حاله التقصير والتعدي

من المعروف أنَّ العلوم الطبية لم تصل إلى مرحله الكمال بحيث يستطيع الطبيب أو المريض الاعتماد على كل ما جاءت به هذه العلوم فيكون الطبيب مضطراً إلى إعمال فكره وتقديراته الخاصة بالنظر إلى الأعراض المرضية التي يعاني منها المريض، فاذا عالج الطبيب مريضاً وأدى ذلك العلاج إلى تلف المريض، موته مثلاً أو تلف عضو من أعضائه من دون تعمد، ولكن حصل تقصير وإهمال في العلاج، والقصور أو التقصير تارة يكون بصورة مباشرة، كما في حال إجراء عملية جراحية أو بشربه الدواء أو زرقه بالإبرة الذي وقع القصور والاشتباه فيها، وتاره أخرى يكون بصورة غير مباشرة كما لو كتب له وصفه دواء وأمره باستعماله وكان

(١) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر،٦٣٢/٢.
(٢) ينظر: الشيرازي: ناصر مكارم، بحوث فقهيه هامه:٣٠٣-٣٠٤.

الطبيب قد أخطأ في وصف هذا الدواء، فهنا وإن استعمل المريض هذا الدواء وكان هو المباشر، إلّا أنَّ السبب في استعماله لذلك الدواء هو الطبيب الذي وصفه له[١].

فإذا كان التلف مستنداً إلى ذلك العلاج الذي كان فيه تقصير أو قصور من الطبيب فهل يكون الطبيب ضامنا مني هذه الحال؟

لا خلاف بين الإمامية في أن الطبيب والمعالج يضمن ما يكلفه بعلاجه إن كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً بدون إذن وليّه، أو كان المريض بالغاً ولم يأذن بالعلاج بل دعوى الإجماع على أنَّ الطبيب القاصر المعرفة يضمن ما يتلفه[٢].

ودليلهم من ذلك: هو مقتضى القاعدة (قاعدة الإتلاف)[٣]، والروايات العامة والخاصة والتي منها ما جاء "عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (قال امير المؤمنين(عليه السلام): (من تطبب أو تبيطر فليأخذ من وليّه، وإلا فهو ضامن)[٤].

رابعاً : ضمان الطبيب في حالة عدم التقصير والتعدي

في بعض الحالات قد يعالج الطبيب المريض ويصف له الدواء ويكون الطبيب ماهر وحاذق، وقد يعالج الطبيب المريض ويصف له العلاج ويكون عمله هذا وفق قواعد وأصول مهنة الطب، ولم يصدر منه أي تقصير أو تعد، إلّا أنَّه لا يحصل على النتيجة التي أرادها المريض من العلاج، فيتسبب في تلف المريض(موته) أو تلف عضو منه كما لو تم فحص المريض واخذت له التحاليل القائلة بعدم اصابته بضغط الدم أو بمرض السكر وأجريت له عملية وكانت العملية من الدقة والعناية على أتمِّها، إلّا أنَّه بعد انتهاء العملية حصلت مضاعفات في جسم المريض أدت إلى وفاته من دون وجود أي خلل في العملية، أو تقصير من الطبيب والفريق الطبي المختص، فالمريض لم يحصل على النتيجة المرجوة واستند موته إلى العملية دون خطأ من الطبيب[٥]، فهل في هذه الحالة يضمن الطبيب أم لا؟

---

(١) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر،٦٣٣.

(٢) ينظر: المفيد، المقنعة، ٧٣٤؛ الشيخ الطوسي، النهاية، ٧٦٢ ؛ ابن البراج، المهذب،٤٩٩/٢، الحلبي: حمزه بن علي بن زهرة(ت:٥٨٥هـ)، غنيه النزوع، تح: ابراهيم البهادري، اعتماد، ط١، قم – إيران، ١٤١٧هـ: ٤١٠؛ الجواهري: جواهر الكلام:٤٣-٤٤؛ الطباطبائي، علي: رياض المسائل:١٩٧/١٤؛ الخواساري: جامع المدارك: ١٨٨/٦؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام:٢٤٤/١١؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام:١٠١٩/٤؛ الخوئي: مستند العروة الوثقى، كتاب الإجازة الاول:٢٤٧.

(٣) البجوزدي: القواعد الفقهية: ٣٤/٢؛ الشيرازي، ناصر مكارم القواعد الفقهية:٢٤/٢.

(٤) الكليني، الكافي: ٣٦٤/٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٠/٢٩؛ الميرزا النوري، مستدرك الوسائل:٣٢٥/١٨؛ الطوسي، تهذيب الاحكام:٢٣٤/١٠.

(٥) ينظر: الجواهري ، الفقه المعاصر: ٢/ ٦٣٨

هناك جمع من علماؤنا من ذهب إلى الضمان في هذا المورد حيث قالوا: إنَّه لا إشكال في ضمان الأمين كالأجير والطبيب والمستعير لما يتلفه إذا لم يكن عن تعدٍ أو تفريط، وإنَّما وقع التلف خطأً وسهواً؛ لما ذكر من عدم اشتراط القصد والعمد في الضمان بالإتلاف؛ لأنَّ المفروض عدم حصول التعدي والتفريط من قبله؛ ولأنَّ يده يد أمانة.(١). وهناك من ذهب إلى "عدم الضمان في حال عدم التفريط والتعدي ووقوع التلف لا عن قصد أو تقصير." (٢).

مما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الطبيب ضامن في جميع الحالات سواء كان عارفاً حاذقاً في مهنته وأخطأ من دون إهمال وتقصير، و سبب تلف المريض، أو تلف عضو منه، وسواء كان الطبيب قاصر المعرفة وأخطأ عن إهمال وتقصير، وكذا العارف إذا عالج صبياً أو مجنوناً من دون إذن وليّه.

خامساً :إفشاء الطبيب أسرار المريض

تعدّ العلاقة بين المريض النفسي والطبيب أو المعالج النفسي من أعمق العلاقات وأقواها في مجال الطب مقارنة بالتخصصات الطبية الأخرى؛ وذلك لأنَّ من أهم الوسائل التي يستطيع فيها الطبيب التشخيص لمعرفه المرض النفسي هو إفشاء المريض بأسرار دقيقة تتعلق بحياته الخاصة وعلاقاته بالآخرين، وقد يكشف المريض لطبيبه عن أدق التفاصيل الخاصة بحياته والتي لم يطلع عليها أحد غيره من أقرب الناس إليه، فقد يخبره بأنه ينوي قتل شخص من أقربائه أو أصدقائه نتيجة الهلاوس والضلالات التي تؤثر عليه، فما موقف الطبيب في هذه الحالة، وهل يجوز له كشف سر المريض وإخبار الجهات المسؤولة؟ "وفي بعض الحالات قد يستشير بعض الخاطبين الطبيب النفسي عن أحد المرضى الذين يعالجونهم فيريد معرفة مرضه والأدوية التي يتعاطاها ومدى تأثيرها عليه، وغيرها من الموارد التي يتطلب من الطبيب إفشاء وكشف سر المريض، فهل يحق للطبيب النفسي إفشاء سر المريض النفسي؟(٣).

إنَّ كتمان سر المريض هو من أخلاق مهنة الطب المهمة، فبعض الأمراض خصوصاً الأمراض النفسية تُعد من أسرار المريض التي لا يجب كشفها لأحد حتى لأقرب الناس إليه،

(١) ينظر: المحقق الحلي: شرائع الاسلام١٠١٩/٤؛الشهيد الثاني: شرح اللمعة الدمشقية، ١٠٨/١٠ الروحاني: العروة الوثقى، المطبعة العلمية، ايران- قم، ط١، ١٤١٢هـ،٣١٢/٢،الخميني: تحرير الوسيلة،٥٦٠/٢ ؛ الخوئي: مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة الاول، ٢٤٥

(٢) - ابن ادريس الحلي، السرائر:٤٢٠/٣.

(٣) ينظر: عزت، دري حسن، الطب النفسي، ٢٧٧؛ الحلبي، قتيبة سالم، الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي،الانجلومصرية، ط١، القاهرة- مصر، ١٩٩٤م: ٣١؛ الشربيني، لطفي عبد العزيز :١٠٣؛ ديه: عبد الجبار اخلاقيات وسلوك، دار الفرقان، الرياض - السعودية،ط١، ٢٠٠٠م،٦٤-٦٥.

وقد ورد النهي عن إفشاء سر المريض وإذاعته، بل قد يحرم ذلك بالأدلة الأربعة"[١] ما لم يأذن المريض النفسي أو يكون في كشف السر وإبدائه مصلحة أعظم أو دفع مفسده فيباح حينها.

ووجه الاستدلال:

إن حفظ السر بشكل عام وسر المريض بشكل خاص من قبيل الأمانة وحفظ الأمانة واجب قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢]، وقد جاء في الحديث عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن من ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (المجالس بالأمانة وليس لأحدٍ أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بأذنه، إلّا أن يكون ثقه أو ذكر له بخير)[٣].

وإن المرض النفسي قد يكون عيباً من عيوب الإنسان الذي يخجل ويكره اذاعتها، وكشفه للأخرين يدخل تحت عنوان كشف العيب المستور الذي هو محرم بعنوان الغيبة، وإنَّ إفشاء سر المرض النفسي الذي يعده المريض عيباً يدخل تحت عنوان (ذكر المؤمن بما يكره) وهو محرم في الشريعة الإسلامية لحرمة ايذاء المؤمن قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾[٤][٥].

هذه الموارد يحرم فيها كشف سر المريض وإفشائه؛ لأنَّ فيها ذكر لعيوب الآخرين وعدم الأمانة في التعامل مع المرضى، وذكر الشخص بما يكره وهذا الأمور وردت حرمتها في الشريعة المقدسة. إلّا أنه يستثنى من حرمة كشف السر وإفشائه في ما إذا ترتب على إفشائه مصلحة أكبر من كتمانه أو دفع مفسدة والتي منها:

١)اذا كان كتمان سر المريض النفسي يؤدي إلى ضرر أكبر من ضرر كشفه، كما في حالة كون المريض بحاجة إلى كشف مرضه أمام عائلته لكي يتسنى لهم العناية به قبل أن يستفحل مرضه، جاز ذلك لرفع أشد الضررين[٦].

---

(١) ينظر: المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة:٣٤٩/١٢؛ الانصاري: الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢٨٩/٤، الانصاري: كتاب المكاسب، ١١٧/٢، الخميني :المكاسب المحرمة ، مؤسسة إسماعليان، د.ط، قم - ايران، ١٤١٠هـ: ٢٩٤/١.

(٢) سورة الانفال :الآية٢٧.

(٣) الكليني، الكافي: ٦٦٠/٢؛الحر العاملي، وسائل الشيعة:١٠٤/١٢؛ الطوسي، الامالي: ٥٧٢؛ المجلسي، بحار الأنوار:٨٩/٧٤؛ الريشهري، ميزان الحكمة:٣٩٨/١.

(٤) سورة الاحزاب: الآية٥٨.

(٥) ينظر: الجواهري، الفقه المعاصر،٣٨٧/٢.

(٦) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم القواعد الفقيه، ٩٧/١؛الحكيم: عبد الصاحب منتقى الاصول تقرير بحث الروحاني، مطبعه الهادي، قم –إيران، ط٢، ١٤١٦هـ: ٤٥٥/٥،الحكيم : محسن الطباطبائي (ت:١٣٩٠هـ)،حقائق الاصول مكتبه بصيرتي ، ط٢، قم - ايران، د. ت، ٣٧٨/٢، ال راضي، محمد طاهر(ت:١٤٠٠هـ)، بداية الوصول في شرح كفاية الوصول، ستاره، ط١، قم - إيران، ١٤٢٥هـ، ٣٢٨/٧.

٢)إذا كان في كشف سر المريض وإفشائه مصلحة أكبر من كتمانها كما لو كان كشف السر يحول دون ارتكاب جريمة كما لو اعترف المريض النفسي لطبيبه أنه ينوي قتل شخص معين فهنا يجب على الطبيب الإفشاء وإخبار الجهات الرسمية جاز ذلك اعتماد على قاعدة نفي الضرر[١].

٣)إذا استشير الطبيب عن أهلية المريض النفسي للزواج فهنا يجوز إفشاء سر المريض رعاية للصدق والأمانة مع من استشار.

٤)إذا كان كشف السر لدفع اتهام الموجه للطبيب المختص بحالة المريض من المريض او ذويه[٢].

هذه هي من الموارد التي يستثنى منها كشف سر المريض وإفشاءه والتي تعود بالضرر على المريض أو على المجتمع يفوق ضرر إفشاء سر المريض، أو يكون في إفشاء سر المريض وكشفه مصلحه ترجح على ضرورة كتمانه.

(١) ينظر:الخميني : روح الله الموسوي (ت :١٤٠٩هـ) بدائع الدرر في قاعده نفي الضرر، تحقيق: مؤسسه تنظيم ونشر اثار الامام الخميني(قد) مكتب للأعلام الاسلامي: ايران_ قم ط١٤١٤/٢هـ/١٣٥؛ المصطفوي؛مائه قاعدة فقهيه،٢٤٣؛الشيرازي ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ٩١/١.

(٢) هذا ما صدر عن مجلس الفقه الاسلامي في دورته الثامنة في برونـاي - دار السلام بالرقم :٧٩ (١٠/٨) وهو المعمول به في معظم الدول الاسلامية في نظام مزاولة المهن الطبية.

الخَاتمة

الخَاتمَة

الحمد لله حُباً ، والحمد لله شكراً، والحمدُ لله يوماً وشهراً وعمراً، والحمد لله دائماً وأبداً، ومن جعل الحمد خاتمة النعم جعلها الله فاتحة المزيد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

في ختام هذه الدراسة الخاصة بالأحكام الفقهية لذوي الأمراض النفسية ساعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث .

أولاً: **النتائج** :

١. إنَّ المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في جانب من جوانب النفسية الإنسانية، والذي قد يظهر بشكل أعراض نفسية أو جسمية، وقد يصاب الإنسان بالمرض النفسي في أي مرحلة من مراحل حياته، من دون فرق في البيئة أو النشأة أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي ينعكس سلباً على المصاب والمحيطين به.

٢. إنَّ الأمراض النفسية وفق الرؤية الإسلامية في أغلبها هي ذاتها الأمراض النفسية وفق المنظور العلمي الحديث.

٣. إنَّ أسباب الأمراض النفسية من وجهة نظر الإسلام هي ارتكاب الذنوب والمعاصي والبعد عن الدين والصراعات التي تحدث بين قوى الخير والشر في نفس الإنسان، أما أسباب هذه الأمراض وفق رؤية العلم الحديث فتعود الى عوامل مهيأة للمرض النفسي، وعوامل مظهرة للمرض، وعوامل مفاقمة، وعوامل مبقية للمرض.

٤. إنَّ الأمراض النفسية كثيرة ومتنوعة، ويحتاج إحصائها والخوض فيها وفي أحكامها الى قدر من المعرفة والتخصص في هذا المجال، إلّا إنَّه يمكن تقسيمها بشكل عام الى قسمين: الأمراض الذهانية: ويندرج تحتها الأمراض التي تفقد المريض صلته بالواقع وتؤثر على أهليته فيرتفع عنه التكليف الشرعي كـ(الفصام، والهوس، والخرف...)، والأمراض العصابية: وتسمى الأمراض النفسية الصغرى، وهي التي يندرج تحتها الأمراض التي لا تفقد المريض التمييز أو صلته بالواقع فلا تؤثر في أهلية المريض ولا يرتفع عن المصاب بها التكليف الشرعي مثل (الرهاب، والاكتئاب، والوسواس القهري،...).

٥. ظهر للبحث انَّ مريض الفصام يمكن أن يطبق عليه أحكام المجنون وحسب قوة المرض شدة وضعفاً، فمريض الفصام الذي تظهر عليه أعراض المرض بشكل كامل ولم يخضع للعلاج، أو خضع له لكنه لم يستجيب للعلاج، فعندها يصنف ضمن الجنون المطبق، وأما من لم تظهر الأعراض بشكلها الكامل، ومن أخذ العلاج وتحسنت حالته، إلّا أنَّه تظهر عليه الأعراض بين الحين والآخر؛ فانه تطبق عليه أحكام الجنون الأدواري.

٦. مريض الهوس يصنف ضمن المصاب بالجنون، فالحالات الشديدة والصعبة والتي تكون مصحوبة بأعراض ذهانية تصنف ضمن الجنون المطبق وتطبق عليه أحكامه، أما الحالات الأقل شدة فتصنف ضمن الجنون الأدواري.

٧. مريض الهذيان يلحق بالمغمى عليه فتطبق الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الخاصة بالمغمى عليه على مريض الهذيان.

٨. إنَّ مرض الخرف تتراوح الإصابة به بين الشديدة والأقل شدة، ففي الحالات البسيطة يلحق مريض الخرف بالمجنون الأدواري، أما في الحالات الشديدة والحادة والتي عادة ما تكون مصحوبة بأعراض ذهانية؛ فأنَّه حينها يطبق عليه أحكام الجنون المطبق.

٩. إنَّ مرض الصرع الذي يؤدي الى فقدان الوعي في وقت النوبة الصرعية والتي قد تطول هذه الفترة أو تقصر، ففي وقت النوبة وما يليها من حالة لفقدان الوعي يكون المصاب بالصرع بحكم المغمى عليه، فتطبق في حقه الأحكام الشرعية الخاصة به .

١٠. إنَّ مرض الرهاب من الأمراض النفسية التي لا تُسقط التكليف عن المصاب بها، إلّا في الحالات الشديدة التي يصاب الشخص بخوف وهلع شديد من البقاء في بعض الأماكن أو المناسبات؛ مما يسبب له الوقوع في الحرج والمشقة عند ممارسته لبعض العبادات، فأنَّه حينها يسقط عنه التكليف للقاعدة (المشقة موجبة لليسر) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨].

١١. إنَّ مريض الوسواس القهري يقع في دائرة الشك غير المبرر والوسوسة التي تكون عادة في أمور غير عقلائية وأزيد مما هو متعارف، فالمصاب بهذا المرض لا يعتني بشكله، وهناك فرق بين كثير الشك والوسواسي، فكثير الشك هو من يكثر شكه أكثر مما يتعارف عروضه عند عامة الناس عند الشك ببعض الأمور، أما الوسواسي يكون شكه مبني على أساس غير عقلائي وغير مبرر.

١٢. إنَّ التحول الجنسي أو اضطراب الهوية الجنسيية من الأمراض النفسية التي يصاب بها الشخص نتيجة لعدم قبوله للانتماء للجنس الترشيحي الذي خلق به، مما يضطره الى إجراء تدخل جراحي كي يتحول الى الجنس الذي يرغب به (ذكر أو أنثى)، وإنَّ هذه العملية لا تعني تحويل الجنس بشكل كامل بما فيها الأعضاء الداخلية والخارجية والوظيفة العضوية للمتحول، وإنَّما هي عملية تغير في الجنس وليس تغير الجنس بشكل كامل، فالتغيير بهذا المعنى لم يثبت إمكانه لحد الآن، وهناك جمع من الفقهاء من أجاز مثل هكذا عملية، ومنهم من لم يجيز هذا العمل.

١٣. إنَّ مرض الاكتئاب منه ما يكون بسيط ومنه ما هو شديد والذي يكون مصحوب بأعراض ذهانية تشبه الى حد كبير ما يحدث عند مريض الفصام، ففي الحالات الشديدة والتي تكون مصحوبة بضلالات وهلاوس يكون حكم المصاب بمرض الاكتئاب حكم المجنون سواء كان مطبقاً أو أدوارياً بحسب الحالة شدة وضعفاً، وأما في الحالات البسيطة فيكون المصاب مكلف شرعاً حاله حال غيره من المكلفين.

١٤. ظهر للبحث أنَّ الإدمان لا يعني كثرة تعاطي المادة المخدرة أو طول مدة تعاطيها، وإنَّما المدمن هو من لا يستطيع ترك تناول تلك المواد المخدرة سواء كانت سائلة أو جامدة، وإن حاول تركها تظهر عليه أعراض تسمى بالأعراض الانسحابية، إذ لا يتمكن من تركها ويضطر للعودة اليها مرة أخرى، وأنَّ الحكم الفقهي للإدمان هو حرمة تعاطي المواد المخدرة، وأنَّ من تعاطى تلك المواد يكون حكمه حكم السكران .

١٥. هناك طرق ووسائل لعلاج الأمراض النفسية بغير الأدوية كالتنويم المغناطيسي (الايحائي)، والعلاج بالتخليج الكهربائي (الصعقة الكهربائية)، والجراحة النفسية، وأنَّ العلاج بهذه الوسائل جائز ومشروع مادام في هذا العلاج فائدة للمريض، وكونه تحت إشراف الطبيب الماهر الحاذق.

١٦. إنَّ علاج الأمراض النفسية بالموسيقى والمعازف جائز، وقد قيَّده بعض الفقهاء بأن لا تكون هذه الموسيقى من النوع المتعارف عند أهل الفسق واللغو، وذهب البعض إلى أنَّه لابد من إحراز رأي الطبيب الحاذق الأمين بأنَّ علاج المريض يتوقف على هذا الاستماع.

١٧. إنَّ من الطرق الناجحة لعلاج الأمراض النفسية هو العلاج بالقرآن الكريم سواء بالقراءة لآيات القرآن الكريم أو الاستماع لها أو حملها، أوعن طريق الرقية الشرعية، وكذلك بالأدعية والاذكار المأثورة التي وردت عن النبي (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام).

١٨. إنَّ الطبيب يكون ضامن متى ما وقع بسببه ضرر لحق بالمريض سواء كان الطبيب عارفاً حاذقاً في مهنته وأخطأ، وإن كان من دون تقصير وتعدٍ، وكذا إن عالج صبياً أو مجنوناً دون إذن وليّه، وسواء كان الطبيب قاصر المعرفة وأخطأ عن إهمال وتقصير.

١٩. يحرم كشف وإفشاء سر المريض النفسي؛ لأن فيها عدم الأمانة في التعامل مع المرضى، وذكر لعيوب الآخرين، وذكر الشخص بما يكره التي تندرج تحت مورد الغيبة، وهذه الموارد وردت حرمتها الشريعة المقدسة، إلّا أنَّه يستثنى من حرمة الكشف، فيما إذا ترتب على كشف سر المريض وإفشاءه مصلحة أكبر أو دفع مفسدة.

ثانياً: **التوصيات** :

وأخيراً وفي ختام هذه الدراسة توصي الباحثة بعدة نقاط .

١. ضرورة اهتمام الباحثين وطلبة العلوم الدينية بالبحث ودراسة المسائل التي تهتم بالتأصيل الفقهي للمصابين بالأمراض النفسية، فأنَّ كثير من المرضى النفسين وذويهم وكذا الأطباء والمعالجين النفسيين قد تعرض لهم مسائل لا يعرفون الحكم الشرعي فيها، فلابد من دراستها وتوضيحها حتى لا تلتبس عليهم تلك الأحكام، فأنَّ هذه الدراسة كانت مختصرة لتقييدها بعدد محدد من الصفحات، فكان لزاماً على الباحثة أن تختصر في استعراض مواضيع هذه الدراسة.

٢. إرشاد الباحثين والأخصائيين النفسيين ومدربي التنمية البشرية الى ضرورة تنظيم وإقامة دورات وحملات توعوية لفئات المجتمع تهتم بنشر الوعي بطبيعة المرض النفسي وتغير نظرة المجتمع تجاه المرض النفسي، وأنَّه مرض كسائر الأمراض التي تصيب الإنسان وأنَّه قابل للشفاء باستخدام الأدوية والعلاجات النفسية، وحث المجتمع على بذل المزيد من العناية والاهتمام بذوي الأمراض النفسية.

٣. أن تلتزم الدولة بما فيها من مؤسسات الرعاية الصحية النفسية والضمان الاجتماعي، وكذلك المنظمات المجتمعية ومؤسسات المجتمع المدني، لإنشاء مؤسسات تهتم بعلاج

وتأهيل المرضى النفسين ومساعدتهم في حياتهم اليومية، من أجل الوصول الى إمكانية دمجهم بالمجتمع.

٤. على ذوي المريض النفسي واجب الاهتمام بأبنهم، ولابد من عرضه على الطبيب النفسي لعلاجه، ومساعدته لمعرفة ما يترتب عليه من أحكام فقهية تتعلق بحالته المرضية، كما يجب متابعة تصرفاته وعدم تركه دون رعاية واهتمام، حتى يتمكن من تجاوز مرضه.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

اولاً/ الكتب العربية

١. إبراهيم، اكرم نشأت، علم النفس الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان-الأردن،١٩٩٨م

٢. إبراهيم، عبد الرحمن، المغني في الطب النفسي، شعاع للنشر والعلوم، ط١، حلب – سوريا، ٢٠٠٨م.

٣. إبراهيم، عبد الستار: علم النفس الاكلينيكي، دار المريخ، د.ط، السعودية . الرياض، ١٤٠٨هـ.

٤. إبراهيم، عبد الستار، الاكتئاب، المجلس الوطني للثقافة والفنون، د.ط، الكويت، ١٩٩٠م.

٥. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي(ت٤٨١هـ)، المهذب، المطبعة العلمية، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٦هـ.

٦. ابن أمير حاج: أبو عبدالله شمس الدين (ت:٨٧٩هـ) ،التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ،١٤٠٣هـ.

٧. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن المعروف بالشيخ الرئيس (ت: ٤٢٧هـ)، النجاة في المنطق والالهيات، مطبعة السعادة، ط٢، القاهرة، ١٣٥٧هـ: ١٥٨.

٨. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن المعروف بالشيخ الرئيس (ت: ٤٢٧هـ): أحوال النفس رسالة في النفس وبقائها ومعادها، تح: أحمد فؤاد الأهواني، بيبليون . باريس،٢٠٠٧م.

٩. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، دار الفكر، د.ط، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.

١٠. ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر،١٩٧٩ م.

١١. ابن كثير، أسماعيل عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، د.ط، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ط٣، لبنان – بيروت ١٩٩٩م.

١٣. أبو العمرين، ابتسام: مستوى الصحة النفسية للعاملين بمهنة التمريض بالمستشفيات الحكومية، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية – الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م.

١٤. أبو جميل، وفاء حلمي، الخطأ الطبي، دراسة تحليلية فقهية وقضائية في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة – مصر،١٩٨٩م.

١٥. أبو حجلة، نظام الطب النفسي الحديث، دار زهران، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠١٢ م

١٦. أبو شهبة، هناء يحيى، الإسلام وتأصيل علم النفس، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧م: ٢٨٤.

١٧. الاحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم (ت:٩٠٩هـ): الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، تح :محمد الحسون، مطبعة الخيام، ط١،قم – إيران،١٤١٠هـ : ١٦٣ . ١٦٤.

١٨. الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بأبن أبي جمهور(ت:٩١٠هـ)، عوالي اللآلئ، تح: آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط١، قم – إيران، ١٤٠٣هـ

١٩. أحمد، محمد أشرف، مقدمة في الصحة النفسية، الهيئة العامة لدار الكتب، د.ط، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م.

٢٠. الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار أحياء التراث العربي، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠٠١م.

٢١. إسماعيل، نبيه إبراهيم، عوامل الصحة النفسية السليمة، ايتراك، ط١، القاهرة – مصر، ٢٠٠١م.

٢٢. الاصفهاني، محمد تقي الرازي، هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د. ط، قم – إيران، ١٤٢١هـ

٢٣. اليزدي، كاظم (ت:١٣٣٧هـ)، العروة الوثقي مع تعليقه للسيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، ط١، لبنان– بيروت، ١٤٢٨هـ.

٢٤. الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، منافع القران العظيم، تح: علي موسى الكعبي، دار الوارث، ط٣، كربلاء – العراق، ١٤٣٦هـ.

٢٥. الإمام زين العابدين (عليه السلام)، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)(ت: ٩٤هـ)، شرح رسالة الحقوق، تح: حسن السيد علي القبانجي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٦. الآمدي، عبد الواحد التميمي (ت:٥١٠هـ): غرر الحكم ودرر الكلم، مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت – لبنان،١٤٢٢هـ .

٢٧. الانصاري :محمد علي ،المجموعة الفقهية الميسرة ، شريعت ، ط١، قم – إيران ،١٤٢٢هـ

٢٨. الانصاري، مرتضى، الوصايا والمواريث، باقري، ط١، قم – إيران، ١٤١٥هـ.

٢٩. الانصاري، مرتضى، كتاب الخمس، مطبعة باقري، ط١، قم – إيران، ١٤١٥هـ

٣٠. الايرواني، باقر، الفقه الاستدلالي، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٣٥هـ

٣١. باظه، آمال عبد السميع مليجي: الصحة النفسية والعلاج النفسي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٣٢. البجنوردي :محمد حسن الموسوي ،القواعد الفقهية ،تحقيق :محمد حسين الداريتي – مهدي المهريزي ،مطبعة الهادي .ط ١، قم –ايران ، ١٤١٩هـ

٣٣. البحراني، عبد العظيم المهتدي، من أخلاق الإمام الحسين (عليه السلام)، المطبعة العلمية، قم – إيران ، ط١ ،١٤٢١هـ.

٣٤. البحراني، كمال الدين ميثم بن علي (ت: ٦٣٦هـ)، قواعد المرام، تح : أحمد الحسيني، مطبعة الصدر،ط٢ ،د.م، ١٤٠٦هـ

٣٥. البحراني، محمد صنقور: المعجم الاصولي، مطبعة عترت، ط١، قم – إيران، ١٤٢١هـ.

٣٦. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة، تح: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم – إيران، د.ت

٣٧. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط ، د.م، د.ت.

٣٨. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت:٢٧٤هـ)، المحاسن، تح: جلال الدين الحسيني، د.ط ،قم – إيران، ١٣٣٠هـ.

٣٩. بركات، محمد خليفة: عيادات العلاج النفسي، د .م، ١٩٦٥م: ١٤٥.

٤٠. البروجردي: آغا حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة ، المطبعة العلمية، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٧هـ.

٤١. بـروز، علـي سـعادت، سـر الأسـرار فـي شـرح حـديث المعـراج، سـبهر، ط١، قـم – إيران،١٤١٦هـ .

٤٢. البسـتاني، محمـود، دراسـات فـي علـم الـنفس الإسـلامي، دار البلاغـة، ط٣، بيـروت – لبنان، ١٤٠٩هـ: ١٥؛

٤٣. البهـي، محمـد، الفكـر الاسـلامي والمجتمـع المعاصـر، دار الفكـر، ط٢،بيـروت – لبنـان، ١٩٧١م.

٤٤. البيه، محسن عبد الحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبه الاجلاء، د.ط، مصر– القاهرة، ١٩٩٠م.

٤٥. التوتنجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، د. ن، القاهرة – مصر، ١٩٦٦م.

٤٦. توفيق، محمد عز الدين: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٨هـ.

٤٧. جبرئيل، موسى وآخرون، التكيف ورعاية الصحة النفسية ، د.ط ، د.م، ٢٠٠٩م.

٤٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تح: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط١، لبنان . بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩. الجزائري، نعمة الله، كشف الاسرار في شرح الاستبصار، تح: مؤسسة علوم آل محمد (عليهم السلام)، أمين، ط١، قم – إيران،١٤٢٩هـ

٥٠. جلال، سعد: أسس علم النفس الجنائي، دار المطبوعات الجديدة، د.ط، الإسكندرية– مصر، د.ت.

٥١. جلال، سعد، في الصحة العقلية –الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية–، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م.

٥٢. الجندي، أنور، مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الأعتصام، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٧٧م.

٥٣. الجواهري، حسن، الفقه المعاصر، العارف للمطبوعات، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠١٢م.

٥٤. الجواهري، محمد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: محمود القوجاني، دار الكتب الإسلامية ، ط٦، إيران . طهران، ١٣٩٨هـ.

٥٥. الجوراني، محمد يوسف، الرقية الشرعية في الكتاب والسنة، دار الذخائر، ط١، عمان – الأردن،١٤٤٠هـ.
٥٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ): تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ.
٥٧. حب الله ، حيدر، بحوث في فقه الحج ،مؤسسة الانتشار العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ.
٥٨. حب الله ، حيدر، فقه الأطعمة والاشربة ،دار روافد ،بيروت – لبنان ،١٤٤١هـ
٥٩. الحبيب، طارق، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن رؤية نفسية شرعية، مؤسسة الجريسي، ط٧ ، السعودية . الرياض، ١٤٢٦هـ.
٦٠. الحجاوي، عبد الكريم: موسوعة الطب النفسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، عمان– الأردن، ٢٠٠٤م.
٦١. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تح: محمد بن محمد بن الحسين القايئيني، نكين، ط١، قم –ايران، ١٤١٨هـ.
٦٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت:١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، ط٢، قم – إيران،١٤١٤هـ.
٦٣. الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم – إيران، ١٤٠٤هـ.
٦٤. الحسيني، محمد، معجم المصطلحات الأصولية، مؤسسة العارف ، ط١، بيروت – لبنان١٤١٥هـ.
٦٥. الحطاب، الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان،١٤١٦هـ.
٦٦. حقي، الفت، الاضطراب النفسي، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط ، الإسكندرية – مصر، د.ت.
٦٧. الحكيم، محسن الطباطبائي (ت:١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، ط٣، النجف – العراق،١٤٠٤هـ.
٦٨. الحكيم، محمد تقي(ت :١٤٢٣هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، قم – إيران،١٩٧٩م.

٦٩. الحكيم، محمد سعيد، حواريات فقهية، مؤسسة المنار، ياران ، ط١، قم – ايران، ١٤١٦هـ.

٧٠. الحلبي، أبو الصلاح تقي بن نجم (ت ٣٧٤هـ) ،تقريب المعارف ، تح :فارس تبريزيان الحسون، د.م، د .ط، ١٤١٧هـ.

٧١. الحلبي، قتيبة سالم، الطب النفسي والقضاء في أسس الطب النفسي الشرعي، الانجلومصرية، ط١، القاهرة– مصر، ١٩٩٤م.

٧٢. الحلي (ت: ٨٢٦هـ)، اللوامع الإلهية، تح: محمد علي القاضي الطباطبائي، شفق، د.ط، تبريز –إيران،١٣٩٧هـ.

٧٣. الحلي، أبن أدريس أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي الخرسان، نكّارش، قم – إيران، ١٤٢٩هـ.

٧٤. الحلي، أحمد بن محمد بن فهد (ت: ٨٤١هـ)، عدة الداعي، تح: أحمد الموحدي القمي، د.ط ، د. ت.

٧٥. الحلي، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، إرشاد الطالبين الى نهج المسترشدين، تح: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، د. ط ، قم – إيران، ١٤٠٥هـ

٧٦. الحلي، يحيى بن سعيد (ت:٦٩٠هـ) الجامع للشرائع، تح: جمع من الفضلاء، المطبعة العلمية، د.ط، قم – إيران،١٤٠٥هـ.

٧٧. الحياري، أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان – الأردن، ٢٠٠٥م: ١٢٧.

٧٨. الحيدري، كمال، الإيمان –حقيقته، درجاته، آثاره– ، مؤسسة الإمام الجواد(عليه السلام)، بغداد– العراق، د.ط، ١٤٣٨هـ.

٧٩. الحيدري، كمال، التربية الروحية في جهاد النفس، مؤسسة الإمام الجواد، د. ط، قم – إيران،١٤٢٠هـ.

٨٠. الحيدري، كمال، معالم التجديد الفقهي، دار فراقد للطباعة والنشر، قم– إيران، ط١ ، ٢٠٠٨م.

٨١. الخاني، محمد الفضل، المرشد الى فحص المريض النفسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م.

٨٢. الخزاعي، أياد حميد ، علم الأدوية السريرية، د.ط، د.م، د.ت.
٨٣. خضر، عبد الفتاح ،الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض – السعودية، د. ط، ١٤٠٥هـ.
٨٤. الخضير، إبراهيم حسن، ١٠٠ سؤال عن الفصام، دار طويق، ط١، الرياض – السعودية، ١٤٢٤هـ.
٨٥. الخطيب، جمال محمد، مقدمة في الإعاقة السمعية، دار الشروق، ط١، دمشق– سوريا،١٩٨٩م.
٨٦. الخلف، محمد، رساله في احكام الرقى والتمائم وصفه الرقية الشرعية، د.ن، ط١، د.م، ١٤٤١هـ.
٨٧. الخميني، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي، المكاسب المحرمة، مؤسسة إسماعليان، د.ط، قم – ايران،١٤١٠هـ.
٨٨. الخميني، روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، ط٢، النجف – العراق،١٣٩٠هـ.
٨٩. الخوانساري، أحمد، تح: علي اكبر الغفاري (ت:١٤٠٥هـ)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، اسماعيليان، ط٢، قم – ايران، ١٤٠٥هـ.
٩٠. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت:١٤١٣ هـ)، منية السائل، د.ط ، د.م ، ١٤١٢هـ.
٩١. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت:١٤١٣هـ)، المعتمد في شرح المناسك، مدرسة دار العلم، العراق– النجف، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٢. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الامام الخوئي، ط٣، د.م، ١٤١٠هـ.
٩٣. الخوئي، أبو القاسم علي اكبر هاشم تاج الدين الموسوي (ت:١٤١٣هـ)، مستند العروة الوثقى، منشورات مدرسة دار العلم، قم– إيران، د.ت.
٩٤. دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القران، تح: عبد الصبور شاهين، مؤسسه الرسالة، ط٤، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.

٩٥. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن(ت: ٨هـ)، اعلام الدين في صفات المؤمنين، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، د.ط، قم – إيران، د.ت.

٩٦. ديه: عبد الجبار اخلاقيات وسلوك، دار الفرقان، الرياض – السعودية،ط١، ٢٠٠٠م.

٩٧. راجح، أحمد عزت: الأمراض النفسية والعقلية أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، دار المعارف، ط١، القاهرة – مصر، ١٩٦٤م.

٩٨. راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس، دار الكاتب العربي، ط٧، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩٩. الرازي ، سديد الدين محمود بن علي الحمصي (ت: ٧٠٠)، المنقذ من التقليد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم – إيران، ١٤١٢هـ.

١٠٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين(ت:٦٠٥هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت،١٤٢٠هـ.

١٠١. الراغب الاصفهاني، ابي القاسم بن محمد (ت: ٥٠٢هـ): المفردات في غريب القران، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار، مصطفى الباز، د.م، د،ت.

١٠٢. الراوندي، ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني (ت:٥٧١هـ)،النوادر، تح: سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم – إيران، ١٣٧٧هـ.

١٠٣. الراوندي، قطب الدين، أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت:٥٧٣هـ)، الدعوات، مدرسة الإمام المهدي (عج) ، ط١، قم – إيران، ١٤٠٧هـ.

١٠٤. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، المكتبة العلمية، ط٣، قم – إيران،١٤١٢هـ.

١٠٥. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق (عليه السلام)، مهر، ط٣، قم – إيران،١٤١٣هـ.

١٠٦. رياض، سعد: مدخل في الاضطرابات النفسية ومس الجن والسحر، دار الكلمة، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٢٣هـ.

١٠٧. رياض، سعد، علم النفس في القرآن، مؤسسة أقرأ، د. ط ، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م.

١٠٨. الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسنة، دار الحديث، ط١، قم – إيران، ١٣٧٦هـ.

١٠٩. الريشهري، محمد: موسوعة الاحاديث الطبية، دار الحديث، قم – إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٠. الريشهري، محمد: موسوعة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ، دار الحديث، ط٢، قم – إيران، ١٤٢٥هـ: ٣٨٢/٦.

١١١. الريشهري، محمد: موسوعة العقائد الإسلامية، دار الحديث ، د.ط، قم – إيران، ١٤٢٥هـ.

١١٢. الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، قم– إيران، ١٤١٦هـ.

١١٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس، تح: علي رشيدي، دار الفكر، د. ط، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

١١٤. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٢٧هـ.

١١٥. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي، دار الفكر، ط٢، دمشق–سوريا، ١٩٨٢م.

١١٦. الزراد، فيصل محمد خير: الأمراض النفسية . جسدية، دار النفائس، ط١، لبنان، ١٩٩٤م.

١١٧. زريق، معروف: علم النفس الإسلامي، دار المعرفة، ط١، دمشق – سوريا، ١٤٠٨هـ.

١١٨. زقزوق، محمود حمدي، الموسوعة الإسلامية العامة، مطابع التجارية، د.ط، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ .

١١٩. زهران، حامد عبد السلام: الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٤٢٦هـ.

١٢٠. زهران، حامد عبد السلام: دراسات في الصحة النفسية والإرشاد النفسي، عالم الكتب، د.ط، القاهرة – مصر، ٢٠٠٢م.

١٢١. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦، بغداد– العراق، ١٩٧٦م.

١٢٢. الساعدي، محمد رضا، تقرير أبحاث الشيخ محمد السند ، الموسوعة القضائية في العقوبات الجنائية ، الصادق، ط١، طهران – ايران،١٣٩٧هـ.

١٢٣. الساعدي، نعيم، الصحة النفسية والآثار المعنوية، أميران، ط١، قم – إيران، ١٤٢٩هـ .

١٢٤. السبزواري: عبد الأعلى بن علي رضا الموسوي (ت:١٤١٤هـ)، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، نكَين ،قم – إيران، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢٥. السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، نكين، ط٥، قم – إيران، ١٤٣١هـ.

١٢٦. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، ط٢، سوريا . دمشق، ١٤٠٨هـ.
١٢٧. سماحة، رياض محمد، دليل المعالجين بالقرآن الكريم، ط١، القاهرة- مصر، ١٤١٢هـ.
١٢٨. السنهوري: احمد عبد الرزاق (ت:١٩٧١م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية ط٣،بيروت – لبنان، ١٩٩٨م
١٢٩. السهيلي، عبد الرحمن (ت: ٥٨١هـ)، الروض الآنف، تح: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، ط١، القاهرة – مصر، ١٣٨٧هـ.
١٣٠. السيستاني، علي الحسيني، الفتاوي الميسرة، مطبعة الفائق، ط٣، د.م، ١٤١٧هـ، د.ت.
١٣١. السيستاني، علي الحسيني، الفقه للمغتربين، دار المؤرخ العربي، ط٤، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.
١٣٢. السيستاني، علي الحسيني، مناسك الحج، ط١، د.م،١٤١٣هـ.
١٣٣. السيستاني، علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، المؤسسة العالمية للمطبوعات، د.ط، بيروت – لبنان،١٤٣٠هـ.
١٣٤. السيوري، الفاضل مقداد بن عبد الله الحلي (ت:٨٢٦هـ)، نضد القواعد الفقهية، تح: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٣هـ.
١٣٥. السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، دار المعرفة ، د.ط، بيروت – لبنان، د.ت.
١٣٦. الشافعي، محمد ابراهيم ،المسؤولية والجزاء في القران الكريم، مطبعه السنة المحمدية،ط١، د.م، ١٤٠٢هـ.
١٣٧. الشاهوردي: على النمازي، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم – إيران،١٤١٩هـ.
١٣٨. شاهين عمر وآخرون، علم الأدوية، دار الفكر، ط١، عمان- الأردن، ١٩٩٢م.
١٣٩. الشربينى، لطفي، الاكتئاب المرض والعلاج ، منشاة المعارف، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.
١٤٠. الشربيني، لطفي عبد العزيز: الطب النفسي والقانون، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت:١٢،
١٤١. الشربيني، لطفي عبد العزيز، الإشارات النفسية في القرآن الكريم، دار النهضة ، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ.

١٤٢. شريت، أشرف محمد عبد الغني، الصحة النفسية بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٣م.
١٤٣. الشريف الرضي (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، شرح: محمد عبده، دار المحجة البيضاء، لبنان– بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٤٤. شريم ،عمر بشير، الاخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، المطابع التعاونية، ط١، عمان – الأردن، ٢٠٠٠م.
١٤٥. شكشك، أنس عبدو، الأمراض النفسية والعلاج النفسي، دار الشروق، ط١، عمان – الأردن،٢٠٠٩م .
١٤٦. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية ، ط١٠، لبنان . بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٤٧. الشناوي: محمد محروس، التخلف العقلي، دار غريب، القاهرة– مصر، ١٩٩٧م
١٤٨. الشهاوي، مجدي محمد، التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة، مكتبة القرآن، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.
١٤٩. الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، التوحيد، تح: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم – إيران، د. ت.
١٥٠. الشيخ المفيد: أبو عبدالله محمد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ)، الاختصاص، تح: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين ، ط٢، قم – إيران، ١٤١٤هـ.
١٥١. الشيخ المفيد: أبو عبدالله محمد بن النعمان العكبري (ت٤١٣هـ)، الآمالي، تح: علي أكبر غفاري، المطبعة الإسلامية، د.ط ، د.م، ١٤٠٣هـ.
١٥٢. الشيرازي ، ناصر مكارم: بحوث فقهية هامة ، مدرسة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، ط١، إيران . قم ، ١٣٨٠هـ.
١٥٣. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار أحياء التراث العربي، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ.
١٥٤. الشيرازي، ناصر مكارم، الفتاوي الجديدة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط٢، قم – إيران، ١٣٨٥هـ.

١٥٥. صادق، عادل، الطب النفسي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، د.ت.

١٥٦. صادق، عادل، في بيتنا مريض نفسي، الدار العربية للموسوعات، لبنان- بيروت، ط٢، ١٩٩٠م.

١٥٧. صبحي، سيد، الإنسان وصحته النفسية، الدار المصرية اللبنانية، د.ط، ٢٠٠٣م.

١٥٨. الصدر، محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ): دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، ط١، لبنان . بيروت،١٤٠٦هـ.

١٥٩. الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مطبعة الآداب، د.ط، النجف الأشرف – العراق،١٣٩٦هـ.

١٦٠. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الآمالي، مؤسسة البعثة، ط١، قم- إيران،١٤١٧هـ.

١٦١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، كمال الدين وتمام النعمة، دار الكتب الإسلامية، ط٢، طهران . إيران، ١٣٩٥هـ .

١٦٢. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هـ)، من لايحضره الفقيه، تح: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

١٦٣. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، المقنع ، أعتماد، د .ط، قم – إيران،١٤١٥هـ.

١٦٤. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، الاعتقادات في دين الإمامية، دار المفيد، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ.

١٦٥. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، معاني الاخبار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم – إيران،١٣٦١هـ.

١٦٦. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين(ت: ٣٨١هـ): الخصال، تح: علي اكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين، ط١، قم – إيران، ١٤٠٣هـ.

١٦٧. الصغير، محمد بن عبد الله: توعية المرضى بأمور التداوي والرقى، دار القاسم، د.ط، الرياض – السعودية، د.ت.

١٦٨. الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت:٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات، تح: ميرزا محسن، مطبعة الأحمدي، د.ط، طهران–إيران، ١٤٠٤هـ.
١٦٩. الصفار، فاضل، المهذب في أصول الفقه، مؤسسة الفكر الإسلامي ،ط١، لبنان . بيروت،١٤٣١هـ.
١٧٠. صلبيا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، د.ط، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.
١٧١. الطباطبائي، علي (ت:١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ،ط١،قم –ايران ،١٤١٢هـ
١٧٢. الطباطبائي، محمد حسين (ت:١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ.
١٧٣. الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة، تح: عباس علي الزارعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤، قم– إيران، ١٤١٧هـ
١٧٤. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، مطبعة النعمان، النجف الأشرف – العراق،١٣٨٦هـ .
١٧٥. الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن(ت: ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.
١٧٦. الطبرسي، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل (ت: ٥٤٨هـ)، مكارم الاخلاق، ط٦، د.م، ١٣٩٢هـ.
١٧٧. الطريحي، فخر الدين (ت: ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تح: أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي ،ط١،لبنان . بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٧٨. طه، فرج عبد القادر، أصول علم النفس الحديث، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٧٩. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار، تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب، ط٤، طهران–إيران،١٣٦٣هـ.
١٨٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مطبعة الخيام ، قم – إيران ، د. ط، ١٤٠٠هـ.
١٨١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الغيبة ، تح: عباد الله الطهراني، مطبعة بهمن، ط١، قم . إيران، ١٤١١هـ.

١٨٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حبيب قصير العاملي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، طهران – إيران، ١٤٠٩هـ.

١٨٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، النهاية ، قدس محمدي، د.ط، قم – إيران، د.ت.

١٨٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٩هـ)، الخلاف، تح: جواد الشهرستاني، مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم–إيران، ١٤٠٩هـ

١٨٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٦٤٠هـ) ،المبسوط ، المطبعة الحيدرية، ط٢، طهران–إيران، ١٣٨٨هـ.

١٨٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت:٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام، تح: حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران–إيران، ١٣٦٤هـ.

١٨٧. الطوسي، أبو جعفر نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن (ت ٦٧٢هـ) ، تجريد الاعتقاد، تح: محمد جواد الحسيني الجلالي، مكتب الاعلام الإسلامي،ط١، طهران–إيران،١٤٠٧هـ.

١٨٨. الطوسي، أبو محمد جعفر بن الحسن (ت:٤٦٠هـ): الآمالي، دار الثقافة، ط١، قم – إيران،١٤١٤هـ.

١٨٩. العاملي، أبو عبد الله محمد بن مكي المعروف بالشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم – إيران، د.ت.

١٩٠. العاملي، أبو منصور جمال الدين حسن زين الدين بن علي بن أحمد (ت: ١٠١١هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، قم – إيران، ١٤١٦هـ.

١٩١. العاملي، السيد محمد بن علي الموسوي(ت:١٠٠٩هـ) ،مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام ، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مهر، ط١، قم – إيران،١٤١٠هـ.

١٩٢. العاملي، جمال الدين أبي منصور بن زين الدين (ت:١١هـ) المعروف بـ(صاحب المعالم)، منتقى الجمان ، مؤسسة النشر الإسلامي، د.ط ، قم – إيران، ١٤٠٦ هـ.

١٩٣. العاملي، زين الدين الجبعي المعروف بـ الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، داوري، ط٢، قم – إيران،١٤١٠هـ.
١٩٤. العاملي، زين الدين الجبعي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ)، روض الجنان، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،د.ط ، د.ت
١٩٥. العاملي، زين الدين بن على المعروف بـ الشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ) منية المريد، تح: رضا المختاري، مكتب الاعلام الإسلامي، قم – إيران، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
١٩٦. العاملي، زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الافهام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية ،بهمن، ط١، قم – إيران، ١٤١٣هـ.
١٩٧. العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد، الشهيد الثاني، (ت:٩٦٥هـ)، حقائق الإيمان، تح : مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي النجفي، إيران– قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
١٩٨. العاملي، زين الدين علي الجبعي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت:٩٦٥هـ)، رسائل الشهيد الثاني، بصيرتي، د.ط، قم – إيران، د.ت.
١٩٩. العاملي، محسن الأمين(ت:١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، دار التعارف، د.ط، بيروت – لبنان، د.ت.
٢٠٠. العاملي، محمد بن جمال الدين مكي المعروف بـ الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية، قدس ، ط١، قم – إيران، ١٤١١هـ.
٢٠١. العاملي، محمد جمال الدين المعروف بـ الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم – إيران،١٤١٩هـ.
٢٠٢. العاملي، محمد جمال الدين مكي المعروف بـ الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، البيان، مجمع الذخائر الإسلامية، د.ط، قم– إيران، د.ت.
٢٠٣. العاملي، محمد جواد الحسيني (ت:١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران، ١٤٢٨هـ.
٢٠٤. عبد المعطي، حسن، الأمراض السيكوسوماتية، دار الشرق، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٠٥. عبد المقصود، محمد، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٩٩٩م.

٢٠٦. عبدالله، مجدي أحمد محمد: علم النفس المرضي، دار المعرفة، د.ط، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.
٢٠٧. عثمان، عبد اللطيف موسى، ما لا تعرفه من الصرع والتشنجات، الزهراء للإعلام العربي، ط١، القاهرة– مصر، ١٤١٨هـ.
٢٠٨. عرجاوي، مصطفى، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المنار، ط١، القاهرة – مصر، ١٤١٢هـ.
٢٠٩. عزت، دري حسن، الطب النفسي، دار القلم، ط٣، الكويت، ١٩٨٦م.
٢١٠. العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط١، قم – إيران ، ١٤١٢هـ.
٢١١. عقيل، عبد الرحمن بن محمد وعز الدين الدنشاري، التثقيف الدوائي، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ط١، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١٢. عكاشة، أحمد، الطب النفسي المعاصر، الانجلومصرية، ط١٧، القاهرة–مصر،٢٠١٨م.
٢١٣. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٢٦هـ)، النافع يوم الحشر، تح: المقداد السيوري، دار الأضواء، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١٤. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، ستارة، د. ط، قم – إيران، ١٤٢١هـ.
٢١٥. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر(ت:٧٢٦هـ) ، مناهج اليقين، تح: محمد رضا الانصاري، ط١، ياران، ايران، ١٤١٦هـ.
٢١٦. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت: ٧٢٦هـ)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تح: حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٧، قم– إيران، ١٤١٧هـ.
٢١٧. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تح: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ستاره ، قم – إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢١٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ): نهاية الوصول الى علم الأصول، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ستارة، ط١، قم – إيران، ١٤٣٢هـ.

٢١٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ستاره، قم – إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢٠. العلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)، تحرير الاحكام، تح: إبراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، ط١، قم – إيران،١٤٢١هـ.

٢٢١. العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، قم – إيران، ١٣٥٧هـ.

٢٢٢. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٨٢هـ.

٢٢٣. عواد، محمود، معجم الطب النفسي والعقلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن – عمان، د.ت.

٢٢٤. عيسى، ياسين، مع الشباب، دار البلاغة، ط١، بيروت – لبنان، ٢٠١١م.

٢٢٥. غانم، محمد حسن ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مطبعة محمد عبد الكريم حسان، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٢٦. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني، كسف اللثام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم – إيران،١٤٢٠هـ.

٢٢٧. فتح الله، أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، المدخول، ط١، الدمام – السعودية، ١٤١٥هـ.

٢٢٨. فراج، عثمان لبيب، أضواء على الشخصية والصحة العقلية، د.ط، مكتبة النهضة، د.م، ١٩٧٠م.

٢٢٩. الفراهيدي، الخليل ابن أحمد (ت: ١٧٠هـ): العين، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان . بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢٣٠. فضل الله ، محمد حسين، فقه الحياة ، مؤسسة العارف ، لبنان – بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٣١. فضل الله، محمد حسين، فقه الشريعة، دار الملاك، ط٩، بيروت – لبنان،٢٠٠٩م .

٢٣٢. فهمي، مصطفى، الإنسان وصحته النفسية، الانجلو المصرية، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.

٢٣٣. فهيم، كلي، كيف تقاوم الاكتئاب والقلق، الانجلو مصرية، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.

٢٣٤. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، أمير، ط١، قم – إيران، د.ت.
٢٣٥. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:٨١٧هـ): القاموس المحيط، دار العلم للجميع، لبنان– بيروت، د.ت.
٢٣٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء(ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢، القاهرة– مصر،٢٠١٦م.
٢٣٧. قايد، أسامة، عبد الله المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية مصر– القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م.
٢٣٨. القائمي، علي، الوسواس والهواجس النفسية ، دار النبلاء ، ط٣ ، لبنان– بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٣٩. القرشي، باقر شريف (ت: ٢٠١٢هـ)،حياة الإمام زين العابدين (عليه السلام)، مطبعة الآداب، العراق–النجف، ط١، ١٣٩٤هـ.
٢٤٠. قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط٣٢، ١٤٢٣هـ.
٢٤١. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، لبنان– بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٤٢. قولي، إسامة إسماعيل، العلاج النفسي بين الطب والإيمان، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م.
٢٤٣. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تح : محمد رضا الذاكري . عباس التبريزيان . عبد الحليم الحلي، مؤسسة بوستان كتاب، ط٢، قم – إيران،١٤٢٢هـ.
٢٤٤. كاشف الغطاء، عباس(ت:١٣٢٣هـ)، المدخل الى الشريعة الإسلامية، مؤسسة كاشف الغطاء، ط٤، النجف الأشرف،١٤٣٦هـ.
٢٤٥. الكركي، علي بن الحسين بن علي بن عبد العالي (ت:٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث، المهدية، ط١، قم – إيران،١٤٠٨هـ.
٢٤٦. الكفعمي، تقي الدين إبراهيم بن علي، محاسبة النفس، مؤسسة قائم آل محمد (عج)، ط١، قم – إيران، ١٤١٣هـ.
٢٤٧. الكَلپايكَاني، لطف الله، هداية العباد، سبهر، ط١، قم – إيران، ١٤٢٠هـ.

٢٤٨. الكَلپايكَاني، محمد رضا الموسوي(ت:١٤١٤هـ)، هداية العباد، دار القرآن الكريم، ط١، قم – إيران، ١٤١٣هـ.
٢٤٩. الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت:٣٢٨هـ) ،الكافي ، دار المرتضى ،بيروت – لبنان ،١٤٣٨هـ.
٢٥٠. كمال، طارق، الصحة النفسية للأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥م.
٢٥١. المازندراني: محمد صالح، شرح أصول الكافي، دار إحياء التراث، ط١، بيروت – لبنان،١٤٢١هـ.
٢٥٢. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت:٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة ،د.ط، بيروت – لبنان،١٤٠٩هـ.
٢٥٣. المجلسي: محمد باقر(ت:١١١١هـ)، بحار الأنوار، دار أحياء التراث العربي، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.
٢٥٤. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.
٢٥٥. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، د.ت.
٢٥٦. مجموعة من المؤلفين، معجم علم النفس والتحليل النفسي، دار النهضة العربية، ط١، بيروت – لبنان، د. ت
٢٥٧. المحسن، محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية ، ياران، ط١، إيران– قم، د.ت.
٢٥٨. المحقق الاردبيلي، أحمد بن محمد(ت:٩٩٣هـ): مجمع الفائدة والبرهان، تح: اغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاستشهادي واغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، قم – إيران،١٤٠٩هـ.
٢٥٩. المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ،المسلك في أصول الدين ، تح :رضا الاستادي ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦٠. المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت:٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، د.ط، قم – إيران، د.ت

٢٦١. محمد، حسين نجيب وعلي فرج الله خليفة، كيف تعالج أمراضك بالقرآن، المحجة البيضاء، ط١، بيروت – لبنان،١٤٣٢هـ.
٢٦٢. المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية (ICD-10)، أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، القاهرة، باشراف: الدكتور أحمد عكاشة، منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ١٩٩٢م.
٢٦٣. المراغي: أمير عبد الفتاح الحسيني، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران ، د. ط ، د. ت.
٢٦٤. مرسي، كمال إبراهيم ومحمد عودة، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، دار القلم، ط٢، الكويت، ١٩٨٦م.
٢٦٥. المصطفوي، حسن(ت:١٤٢٦هـ)، التحقيق في كلمات القران الكريم، مركز نشر آثار المصطفوي، ط١، إيران . طهران، ١٣٩٣هـ.
٢٦٦. المصطفوي، محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٣، قم – إيران، ١٤١٧هـ.
٢٦٧. مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبه الشروق الدولية، ط٤ بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م.
٢٦٨. مصطفى، محمود عيد، العلاج المعرفي السلوكي للاكتئاب، أيتراك، ط١، القاهرة– مصر، ٢٠٠٩م.
٢٦٩. مطاوع، علي محمد، مدخل الى الطب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، القاهرة – مصر، ١٤٠٦هـ.
٢٧٠. المطيري، معصومة سهيل، الصحة النفسية مفهومها – اضطراباتها، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، ١٤٢٦هـ.
٢٧١. المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الحياء، د.ط، دمشق – سوريا، د.ت.
٢٧٢. معلون، لويس ،المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق،ط٤٠، بيروت– لبنان، ٢٠٠٣م.
٢٧٣. مغاريوس، صموئيل: الصحة النفسية والعمل المدرسي، مكتبة النهضة، ط٢، القاهرة – مصر، ١٩٧٤م.

٢٧٤. مغاريوس، صموئيل، مشكلات الصحة النفسية في الدول النامية، مكتبة النهضة، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.
٢٧٥. مغنية: محمد جواد(ت١٤٠٠هـ)، نظرات في التصوف والكرامات، المطبعة الأهلية ، د.ط، بيروت – لبنان، د .ت.
٢٧٦. مكتب الإعلام الإسلامي، رسالة إخوان الصفا وخلان الوفاء، د.ط، قم – إيران، ١٤٠٥هـ.
٢٧٧. ملوحي، ناصر محي الدين، الإدمان، مخاطرة وعلاجه، دار الغسق، ط٢، دمشق – سوريا، ١٤٤٠هـ.
٢٧٨. المنتظري ، حسين علي ، دراسات في المكاسب المحرمة ، نكُين ، إيران– قم ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
٢٧٩. مهدوي، محمد علي، تراث الشيعة القرآني، مطبعة ستاره، ط١، قم – إيران، ١٤٢٦هـ.
٢٨٠. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، اشراف: محمود الهاشمي الشاهرودي، مطبعة بهمن، د.م، ١٤٣٣هـ.
٢٨١. الموسوي، قاسم السيد هجر المفض، علاج النفس من منظور إسلامي، تح: السيد جواد الصافي الموسوي، دار المحجة البيضاء، ط١، بيروت – لبنان،١٤٣٢هـ.
٢٨٢. الموسوي، محمد، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، مؤسسة بوستان كتاب، ط١، قم – إيران، ١٤٣٠هـ.
٢٨٣. موسى، رشاد علي عبد العزيز وآخرون: علم النفس الديني، مؤسسة المختار، د.ط ، د.م، ١٩٩٦م.
٢٨٤. النابلسي، محمد أحمد، معجم العلاج النفسي الدوائي، دار ومكتبة طلال، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.
٢٨٥. النائيني، الميرزا محمد حسين الغروي، تقرير بحث النائيني كتاب المكاسب والبيع للآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، قم – إيران،١٤١٣هـ.
٢٨٦. نجاتي، محمد عثمان: القرآن وعلم النفس، دار الشروق، ط٧، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ .
٢٨٧. نجاتي، محمد عثمان، الحديث النبوي وعلم النفس ، دار الشروق، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٠٩هـ.

٢٨٨. النجفي، الشيخ هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، دار أحياء التراث العربي، ط١، بيروت– لبنان، ١٤٢٣هـ.

٢٨٩. النجفي، هادي: ألف حديث في المؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم – إيران، ١٤١٦هـ .

٢٩٠. نخبة من أساتذة الجامعات: المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية، د.ت.

٢٩١. النراقي، أحمد بن محمد مهدي(١٢٤٥هـ)، عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام، تح: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مكتب الاعلام الإسلامي، ط١، قم – إيران، ١٣٧٥هـ.

٢٩٢. النراقي، محمد مهدي(ت:١٧٩٥هـ): جامع السعادات، الفجر، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ.

٢٩٣. النوري، ميرزا حسين(ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، بيروت – لبنان، ١٣٠٨هـ.

٢٩٤. النووي، زكريا محي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر، د.ط ، بيروت – لبنان، د.ت.

٢٩٥. هميش، عبد الحق، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، نشر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط١، الشارقة – الإمارات، ٢٠٠٧م.

٢٩٦. الواسطي، كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، عيون المواعظ والحكم، تح: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، ط١، قم – إيران، ١٣٧٦هـ.

٢٩٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط٢، الكويت،١٤٠٦هـ.

٢٩٨. ياسين، عطوف محمود ، أسس الطب النفسي الحديث ، منشورات بحسون الثقافية، د.ط، بيروت- لبنان، د.ت.

٢٩٩. ياسين، عطوف محمود: علم النفس العيادي الاكلينكي، دار العلم للملايين، ط١، بيروت،١٩٨١م.

٣٠٠. ياسين، عطوف محمود، أسس الطب النفسي الحديث، منشورات بحسون الثقافية، د.ط، بيروت –لبنان، ١٩٨٨م.

٣٠١. اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم – إيران،١٤٢٠هـ.

ثانيا: **الكتب المعربة**:

١. بريس، كارين. ك، الاكتئاب، مكتبة الشقري، تر: بدر محمد العدل، مكتبة الملك مهند الوطنية، الرياض – السعودية، د.ط، ١٤٣١هـ.

٢. بليفر، غاي ليون، التداوي بالتنويم المغناطيسي، تر: عيسى سمعان، دار العلم ، د.ط، اللاذقية– سوريا، د.ت.

٣. داكو، بيير: العصاب والأمراض الذهنية، تر: رعد إسكندر و أركان بيثون، مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، القاهرة – مصر، د.ت.

٤. دستغيب، عبد الحسين(ت:١٤٠٢هـ)، النفس المُطمئنة ، تر: أحمد القبانجي، الدار الإسلامية، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ. سستر ينجر، جانيت . ل، المفاهيم الأساسية في علم الأدوية، تر: عادل نوفل، مركز تعريب العلوم الصحية، ط١، الكويت، ٢٠٠٢ م: ١٣١–١٤٣.

٥. سوين، ريتشارد .م: علم الأمراض النفسية والعقلية، تر: أحمد عبد العزيز سلامة، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، ١٤٠٨هـ.

٦. قراءتي، محسن، تفسير النور، تر: محمد أيوب، دار المؤرخ العربي، ط١، بيروت – لبنان ،١٤٣٥هـ.

٧. كارل، اليكس، الدعاء، تر: محمد كامل سليمان، دار المرتضى، د.ط، بيروت – لبنان ، د .ط ، ١٩٨٤م.

٨. كارنيجي، ديل، دع القلق وأبدأ الحياة، تر: عبد المنعم محمد الزيادي، د.ط ، د.ت.

٩. كوام، ماكنزي، الاكتئاب، تر: زينب منعم، مكتبة الملك فهد، ط١، الرياض – السعودية، ١٤٣٤هـ.

١٠. كولز، إ .م، المدخل الى علم النفس المرضي الاكلينيكي، تر: عبد الغفار المياطي وماجدة حامد وحسن علي، دار المعرفة الجامعية، د.ط، القاهرة – مصر،١٩٩٢م.

١١. لينـدا. ل، داڤيـدوف: مـدخل علـم الـنفس، تـر: سـيد الطـواب و محمـود عمـر، دار ماكجروهيل، ط٢، القاهرة – مصر،١٩٨٣م.

١٢. ناصرابادي، علي رضا، دور القرآن الكريم في شفاء الجسم السقيم ، تر: زهراء يكانه، دار الهادي ، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ.

١٣. هيلز، روبرت، العناية بالعقل والنفس، تر: عبد العلي الجسماني، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٩٩م.
١٤. والكر، ماثيو، وسيمون شورفون، داء الصرع ، تر: هنادي مزبودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، السعودية– الرياض، ١٤٣٤ هـ.
١٥. ويليس، جيمس وماركس، جون: الطب النفسي المبسط، تر: طارق بن علي الحبيب، جامعة الملك سعود، د.ط ، الرياض – السعودية، د.ت.
١٦. F,I,Kass,J,M ، في الطب النفسي وعلم النفس الإكلينيكي، تر: سامر جميل رضوان، دار الكتاب الجامعي، ط١، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١– الشمري، ميثاء بنت عواد بن غانم، النوازل في الرقية الشرعية، رساله ماجستير، جامعة حائل المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ.
٢– نصيب، اليان، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، ٢٠١٥م.

رابعاً: البحوث والدوريات

١. جعفر السبحاني، مجلة فقه أهل البيت،العدد٦٥،١٤٣٢هـ.
٢. عمار كاظم، الصحة مفهوماً وأهميةً، مجلة النهار، العدد ٢٧٣٦، ٨/٤/ ٢٠١٦ م.
٣. القدومي، مروان ،حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة النجاح للأبحاث، مج١٨، ٢٠٠٤: ٢/ ٥٣٧

خامساً: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1. http://www.sistani.org/Arabic/QA/0407
2. http://www.hashemishahroudi.org/at/question.

الملاحق

بسمه تعالى

الى / مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الأمراض النفسية راجين منكم الأجابة عنها ، ولكم الأجر والثواب .

السؤال (١): ما هو الموقف الشرعي تجاه الحالات الآتية:

أ ـ ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه ، والحكم عليه في الجرائم ،وهل يكون حكمه حكم المجنون ؟

ب ـ ما حكم مريض (الأكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

ج ـ ما الحكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

د ـ ما حكم مريض متلازمة داون من حيث العبادات ، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

هـ ـ ما حكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات ،والمعاملات ،وحكم ارتكاب الجرائم ؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

و ـ صاحب الشخصية النرجسية يعتبر من المرضى النفسيين فماهي الاحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية

والحدود والجنايات؟

ز ـ ما حكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون ام لا؟

بسمه تعالى

يختلف الحكم باختلاف الحالات شدة وضعفاً ، والمناط في ذلك هو توفر شرائط التكليف أو عدمه ، نعم في بعض درجات المرض قد يعد في نظر العرف مجنوناً فله حكمه .

السؤال (٢): ما حكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه ؟

الظاهر انه يلحق بالمغمى عليه في بعض حالاته .

يتبع ←

السؤال (٣): ما حكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات .. (الحج، صلاة الجماعة)، وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض ؟

لا تسقط عنه التكاليف إلا في بعض الحالات الحادة التي يفقد فيها المريض شرائط التكاليف.

السؤال (٤): ما حكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وما حكم اجراء العملية لتغير الجنس؟ وفي حال أجرى العملية ما هي الاحكام المترتبة عليه، هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول اليه؟

لاحظ الاستفتاء المرفق .

السؤال (٥): ما حكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، فاذا صدق فله أحكامه المذكورة مفصلاً في مسائل الطهارة والصلاة .

السؤال (٦): ما حكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات او الادوية النفسيه والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء او فقدان الذاكرة،وقد تستمر لبضع ساعات او ربما تستمر ليوم كامل ؟

مع اقتضاء حالته المرضية أخذ العلاج فلامانع منه ويتوقف في بعض الموارد على اجازة الحاكم الشرعي، ولكن اذا عرضت عليه حالات الاغماء أو فقدان الذاكرة فله أحكام مفصلة في مختلف الابواب الفقهية، منها مثلاً : لايجب قضاء الصلاة على المغمى عليه مع استيعاب الوقت به اذا لم يكن بفعله واختياره .

السؤال (٧): هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى :ما الحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

لا بأس بالموسيقى المحللة منها وهي ما لا تناسب مجالس اللهو واللعب المتعارفة .

السؤال (٨): ما حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي؟

لا بأس به في حدّ ذاته .

الحاج حازم الخاقاني

١٥/ذي الحجة
١٤٤٠هـ

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الإمام السيد علي السيستاني (دام ظله الوارف)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

السؤال: ما هو الموقف الشرعي من (تغيير الجنس) من ذكر إلى أنثى أو بالعكس؟

الجواب:

إذا كان المقصود من تغيير الذكر إلى أنثى إجراء عملية جراحية لقطع القضيب والأنثيين وايجاد فتحتين احداهما لمجرى البول والأخرى لممارسة الجنس وإعطاء الشخص جرعات من الهرمونات الأنثوية التي تؤثر في ظهوره بمظهر الأنثى في بروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية ونحو ذلك، والمقصود من تغيير الأنثى إلى ذكر أن يزرع لها قضيب صناعي وتعطى جرعات من الهرمونات الذكورية لتظهر بمظهر الرجال في عدم بروز الثديين ونبات اللحية ونحو ذلك، فهذا كله مما لا اثر له ولا تتحول الأنثى إلى ذكر ولا الذكر إلى أنثى بشيء من ذلك، مضافا إلى ما تستلزمه العمليات المذكورة من النظر إلى العورة ولمسها من دون مسوغ شرعي.

وأما إذا كان المقصود بتحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس التحويل بحسب الأجهزة التناسلية الداخلية والخارجية التي هي المناط في تمييز أحد الجنسين عن الآخر فهذا مما لا مانع منه في حد ذاته بغض النظر عن مقدماته ومقارناته المحرمة، ولكن الظاهر عدم تحققه إلى زماننا هذا والذي يتحقق هو الأمر الأول عادة، نعم ربما تجري بعض العمليات الجراحية لمن يكون له تشوه في جهازه التناسلي كأن يتوهم انه أنثى لعدم ظهور قضيبه وخصيته فيتبين بعد الكشف الطبي أنه لا يملك الجهاز الأنثوي الداخلي بل يملك قضيباً وخصيتين مضمرتين مثلاً فيقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لإظهارها أو يكون له شبه القضيب والخصيتين فيتوهم أنه ذكر وبعد الفحص الطبي يتبين أنه يمتلك الجهاز التناسلي الأنثوي من المبيض والرحم فيقوم الطبيب بقطع اللحمة الزائدة وإزالة ما يشبه القضيب مثلاً، وهذا لا مانع منه في حد ذاته وليس ذلك تغييراً للذكر إلى أنثى أو بالعكس حقيقة .

واما ارتفاع الحرمة عن مقدماته ومقارناته فمنوط بحصول احد العناوين الثانوية كالاضطرار والحرج الذي لا يتحمل عادة.

التربية الرياضية ٦٥

بسمه تعالى

الى / مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي(دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أني طالبة الماجستير (زينب نوري جليل) ، عنوان رسالتي (الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الأمامي عرض وتحليل) ،أضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الأمراض النفسية التي سأتناولها في رسالتي راجيةً منكم الأجابة عنها ، ولكم الأجر والثواب .

1- ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه ، والحكم عليه في الجرائم ،وهل يكون حكمه حكم المجنون ؟

بسمه سبحانه
إذا أوصل أنفصام الشخصية إلى الجنون فيجري أحكام الجنون وإلا فلا . والله العالم

2- ماحكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه ؟

بسمه سبحانه
إذا كان يفقد الشعور والإدراك أثناء الصرع فهو في حكم المغمى عليه وإن كان يفقد العقل فقط فحينئذٍ يلحق بالمجنون . والله العالم

3- ماحكم مريض (الأكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

بسمه سبحانه
لاشك في أنه مسؤول عن تصرفاته كأي شخص عادي . والله العالم

4- ماحكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات .. (الحج، صلاة الجماعة،) وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض ؟

بسم سبحانه
مادام محافظاً على الإدراك والقدرة على الإدراك فيجري عليه أحكام الإنسان الصاحي السليم في جميع الذي أشرت إليه والذي لم تشر إليه . والله العالم

5- ماحكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وماحكم اجراءالعملية لتغير الجنس؟وفي حال أجرى العملية ماهي الاحكام المترتبه عليه ،هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول اليه؟

بسم سبحانه
لايجوز إجراء مثل هذه العمليات ومن يفعل ذلك يبقى عليه حكم ماكان من الحكم السابق قبل إجراء العملية . والله العالم

6- ماحكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

بسم سبحانه
إن كان محافظاً على قوة الإدراك والانتباه ولو دون مستوى الإنسان الطبيعي فيجري عليه الأحكام كافة وإذا الحق بالجنون جرت عليه أحكامه . والله العالم

7- ماالحكم الفقهي لسماحتكم لمدمني بعض العلاجات النفسية ؟

بسم سبحانه
إذا كان يدرك إدراك الشخص الطبيعي تجري عليه جميع أحكام الإنسان السليم وأما الإدمان فيجب أن يتبع إلى إرشاد الطبيب الحاذق المختص. والله العالم

8- ماحكم مريض متلازمة داون من حيث العبادات ، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

بسم سبحانه
تختلف الحال باختلاف الأشخاص فإن كان فاقداً للوعي فيسقط عنه التكليف وإن كان له وعي فيكلف حال وعيه بمقدار وعيه. والله العالم

9- ماحكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات ،والمعاملات ،وحكم ارتكاب الجرائم ؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

بسم سبحانه
مادام محافظاً على القوة المدركة والإحساس ولو دون مستوى الشخص الطبيعي فتجري عليه أحكام الشرعية كلها وإلا فلا. والله العالم

10- ماحكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

بسم سبحانه
إذا كانت الحالة فوق طاقته فيلحق بكثير الشك وإلا فعليه السعي الحثيث في ضبط العبادات ولو بالاستعانة بغيره حيث يمكن . والله العالم

11- ماحكم من أصيب بالخرف؟وهل حكم مريض الخرف ذاته حكم مريض الزهايمر؟

بسم سبحانه
يختلف فإن الخرف إنما يؤثر على التعامل مع الآخرين أثناء الحديث فما دام يمكنه ضبط العبادات والاجتناب عن المحرمات فهو مطالب بالالتزام بها جميعاً. والله العالم

12- صاحب الشخصية النرجسية يعتبر من المرضى النفسيين فماهي الاحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والجدود والجنايات؟

بسم سبحانه
مادام سالم الإدراك بمعنى أنه قادر على ضبط العبادة وقادر على التمييز بين الأفعال فهو مخاطب بجميع الأحكام الشرعية كأي إنسان طبيعي . والله العالم

13- ماحكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات او الادوية النفسيه والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء او فقدان الذاكرة،وقد تستمر لبضع ساعات او ربما تستمر ليوم كامل ؟

بسم سبحانه
أما الاستعمال لمثل هذا العلاج فيجب أن يخضع لرأي الطبيب الحاذق وأما الالتزام بالعبادات فهو مطالب به وبكافة الأحكام الشرعية في حالة الوعي فإن فاته شيء من الصلوات أثناء فقدان الوعي فيقضيها وسائر الواجبات التي يجب قضاؤها. والله العالم

14- ماحكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون ام لا؟

بسم سبحانه
يجري فيه ماذكرنا في حق المصاب بمرتبة من الجنون وفقدان الإدراك . والله العالم

15- هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى :ماالحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

بسم سبحانه
إن انحصر العلاج فيه بمقتضى حكم الأطباء الحاذقين جاز الاستماع بمقدار الضرورة . والله العالم

16- ماحكم العلاج بالتنويم المغناطيسي؟

بسم الله سبحانه
يرجع في ذلك إلى الأطباء الحاذقين ويجب
اتباع رأيهم . والله العالم

17- ماحكم علاج الامراض النفسية بكل من : 1- التمائم 2-الاحراز 3- التبخير 4- الرقى بانواعها؟

بسم الله سبحانه
إذا انحصر العلاج فيها جاز بل وجب . والله العالم

18- ماهي الاحكام المترتبة على تعامل الطبيب والمؤسسة الطبية مع المريض النفسي؟

بسم الله سبحانه
آمل من الجهات المسؤولة الالتزام بالعطف والحنان في حق المريض فإنه يحتاج إلى العطف أكثر من حاجته إلى العلاج بالعقاقير فإن الاستقامة النفسية تحول دون شدة اشتداد المرض بل وتساعد على نجاح العلاج بالعقاقير وغيرها. والله العالم
٩/شعبان/١٤٢٤هـ

بسمه تعالى

الى / مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أني طالبة الماجستير (زينب نوري جليل) ، عنوان رسالتي (الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الأمامي عرض وتحليل) ،أضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الأمراض النفسية التي سأتناولها في رسالتي راجيةً منكم الأجابة عنها ، ولكم الأجر والثواب .

1- ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه ، والحكم عليه في الجرائم ،وهل يكون حكمه حكم المجنون ؟

حكم مريض الفصام بحسب الحالة التي كان يمر بها عند ارتكابه الجرم . فاذا ثبت انه لم يكن حالة الإدراك الطبيعية عند الجريمة بعض كونه مسلوب الاختيار والارادة نتيجة اضطرابه العقلي فلا تترتب عليه العقوبة المقررة لذلك الجرم ، وبدلاً منه تثبت الضمانات المالية في ماله إذا كان للجناية ضمان . أما العبادات وسائر التكاليف فتثبت في حال استقامة قواه العقلية وادراكه للتكليف . وترتفع اذا كان في حال اضطرابه الشديد لا يميز التكليف الموجه اليه أو لم يكن قادراً على اداءه دون حرج شديد .

2- ماحكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه ؟

يتبين من الضابطة السابقة في جواب السؤال الأول ، انّ كلما كان المريض غير مدرك للتكليف المتوجه اليه ولم يمكن وجود الداعي في نفسه للإتيان بالعبادات بسبب الاضطراب العقلي الذي يحل به ، لم يتوجه التكليف اليه فعلاً . ولكن ذلك ليس في كل الاوقات فربما تمر بالمبتلى بالاضطرابات العقلية ساعات وأيام يكون فيها مستقراً لا يسقط عنه التكليف ويكون مسؤولاً عن افعاله وتروكه . والصرع اذا لم تستوعب نوبة صرعه كل وقت الصلاة مثلاً وعاد للطبيعة قبل انقضاء الوقت توجه اليه التكليف .

3- ماحكم مريض (الأكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

الاكتئاب بصورة عامة لا يرفع التكليف ، لإمكان حصول الداعي في نفس المكلف المريض نحو الطاعة وامتثال الاوامر الالهية ، إلاّ إذا ثبت طبياً أن بعض حالاته تندرج تحت حالات سلب الارادة واضطراب القوة الادراكية تخرج صاحبه عن قابلية توجه التكليف أو امتثاله كما يدركه متعارف الناس مدعوماً بالوقوع في الحرج نتيجة مرضه .

4- ماحكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات .. (الحج، صلاة الجماعة،) وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض ؟

الرهاب وغيره من الاضطرابات النفسية أو العقلية لا تمنع من التكليف أو امتثاله، والتكاليف الالزامية في الشريعة ملزمة لكل أحد مالم يقع في حرج شديد عادة لا يتحمله في ظرف وشرط معين من العبادة، فان كان له بدل اضطراري لا يوجب الحرج انتقل اليه، والا سقط عنه، وهذا يقتضي البحث في الجزئيات. مثلاً اذا كان يقع في الطلع والاضطراب بفعل المحشود وتدافعها عند الطواف أو رمي الجمرات مثلاً في الحج استناب من يؤدي لهما عنه اذا لم يمكنه اختيار أوقات لا توجب رهابه، والا وجب عليه تحمل تلك الاوقات اذا لم يكن ذلك حرجيا عليه. وكذلك صلاة الجماعة إذا اراد تواترا لدينا ليست واجبة بالأصل.

5- ماحكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وماحكم اجراء العملية لتغير الجنس؟وفي حال أجرى العملية ماهي الاحكام المترتبه عليه ،هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول اليه؟

تجوز العملية في نفسها ولكنه يحرم كشف العورة كمقدمة لها إلا اذا كان بعلاوه بد ولذا يوجب وقوعه في الحرج والاضطراب النفسي وخوفه من ارتكاب حرام مفسدة أكبر فتسقط حرمة المقدمة حينئذ، ولكنه في كل الاحوال لا توجب نفس العملية تبدل الجنس ويبقى الخاضع للعملية محكوما بنفس أحكام جنسه قبل العملية، وعليه نفس تكاليف جنسه السابق بلا تبدل.

6- ماحكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

تقدم انه لا توجد أحكام مخصوصة للعناوين الحديثة للاضطرابات النفسية أو العقلية، والضابطة العامة لاندراج صاحبها تحت عنوان المكلف البالغ العاقل تقدم ذكرها في الجواب سابق. كما ان الشرط العام للتكليف وهو العقل لا يعني خلوه من مطلق الاضطرابات النفسية والعقلية والتي تجتمع بعضها مع العقل العام الموجب لتوجه المحمولية لصاحبها شرعاً، وقانوناً كذلك.

نعم اذا كان بعض درجات تلك الاضطرابات يوجب سلب الإرادة والوقوع في هلوسات وتوهمات تخرج صاحبها عن الادراك الطبيعي وتجعله غير صالح لادراك توجه التكليف اليه أو غير قادر على امتثاله على النحو الدائمي اليه أو وقوعه في حرج رافع للتكليف فعندئذ يكون خارجاً عن دائرة التكليف أو معذوراً من امتثاله، وبالتالي سقوطه عنه.

7- ماالحكم الفقهي لسماحتكم لمدمني بعض العلاجات النفسية ؟

اذا كان هناك توجيه طبي معين يرفع عنه غائلة الادمان واضراره من دون وقوعه في ضرر أو حرج أشد وجب عليه الاذعان اليه .

8- ماحكم مريض متلازمة داون من حيث العبادات ، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

المجنون عنوان عام ، وقد لا ينطبق على كل حالات الاضطرابات والأمراض العقلية . والضابطة في توجيه التكليف أو عدمه أو سقوطه هو ماذكر مكرراً في الاجوبة السابقة .

9- ماحكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات ،والمعاملات ،وحكم ارتكاب الجرائم ؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

قد يلحق بحكم المجنون ، ويتبع واقع ماتقدم من الضابطة العامة .

10- ماحكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

الوسواسي له حكمه ولا يلحق بكثير الشك ويراجع ذلك في رسالة المنهاج
وبصورة عامة الوسواسي مخاطب بأن لا يعتني بشكه غير الناشئ من منشأ عقلائي متعارف
وهو يعرف ذلك، ولكنه تتكلف الدعادة والخوف من عدم الامتثال يتجه خلال نفسي.

11- ماحكم من أصيب بالخرف؟ وهل حكم مريض الخرف ذاته حكم مريض الزهايمر؟

الخرف أعم من الزهايمر، ولكن قد تتداخل الأعراض. ولا يشكل المرضان بتحديدهما الطبي
في المراحل المبكرة أو غير المتقدمة منهما مانعًا من توجيه التكاليف وامتثالها بحسب الإمكان ضمن الأطر
العامة والخاصة للتشريعات. لكن قد يتعرض المريض في المراحل المتقدمة منهما الى انتكاس وتدهور في الذاكرة
والتفكير الصحيح أو التواصل. فاذا لم يكن واعيًا في بعض اوقات التكاليف لها أو لم يعرف كيفية ادائها بالصورة
الصحيحة سقط عنه التكليف وكانت عباداته الممتثلة اذا وعى أصل التكليف ولم تسعفه قواه العقلية في الامتثال
الصحيح، محكومة بعنوانين الصحة والفساد بحسب أدلة اجزاء وشرائط العبادة حتى المعذورين. أما المعاملات فقد
تحتاج لادخارها بشكل صحيح الى الرجوع للحاكم الشرعي لمراعي مصلحته فإذا لم يكن يتمتع بالرشد الكافي عند عموم العقلاء فالأمر

12- صاحب الشخصية الترجسية يعتبر من المرضى النفسيين فما هي الاحكام الفقهية
المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية
والحدود والجنايات؟

لا يختلف في ذلك عن عموم المكلفين.

13- ماحكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات او الادوية النفسيه والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء او فقدان الذاكرة،وقد تستمر لبضع ساعات او ربما تستمر ليوم كامل ؟

لا يجوز الاضرار بالنفس ضرراً بالغاً . كما لا يجوز ادخال النفس مختاراً في حالة لا يستطيع فيها اداء تكاليفه الالزامية على الوجه الصحيح .

14- ماحكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون ام لا؟

يمكن استفادة حكم امثاله من الاجوبة السابقة .

15- هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى :ماالحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

اذا كانت الموسيقى من النوع المناسب للغناء وهو ما يؤدى بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب من الالحان المتعارف عند أهل هذه المجالس فلا يجوز استماعه ولو للعلاج .

16- ماحكم العلاج بالتنويم المغناطيسي؟

جائز في حد نفسه، مالم يتضمن الى محرم آخر.

17- ماحكم علاج الامراض النفسية بكل من : 1- التمائم 2-الاحراز 3- التبخير 4- الرقى بانواعها؟

جائز إذا لم يتوصل لبعضها بالسحر، فانه حرام

18- ماهي الاحكام المترتبة على تعامل الطبيب والمؤسسة الطبية مع المريض النفسي؟

لا توجد احكام خاصة غير الاحكام التي ترتبط بعلاقات الناس بصورة عامة وجواز بعض المحظورات في الشريعة في حال توقف العلاج على ارتكاب بعضها وعنهم عليهم السلام في الأثر الصحيح :- ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه. والاضطرار هو حصول الضرر في النفس والمال والعرض.

بسمه تعالى

الى/ مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله الوارف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أني طالبة الماجستير (زينب نوري جليل)، عنوان رسالتي (الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الأمامي عرض وتحليل) ، أضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الأمراض النفسية التي سأتناولها في رسالتي راجية منكم الاجابة عنها، ولكم الأجر والثواب.

١- ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه، والحكم عليه في الجرائم، وهل يكون حكمه حكم المجنون؟

٢- ما حكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه؟

٣- ما حكم مريض (الاكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

٤- ما حكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات .. (الحج، صلاة الجماعة،) وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض؟

٥- ما حكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وماحكم اجراء العملية لتغير الجنس؟ وفي حال أجرى العملية ماهي الاحكام المترتبه عليه، هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول إليه؟

٦- ماحكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

٧- ما الحكم الفقهي لسماحتكم لمدمني بعض العلاجات النفسية؟

٨- ما حككم مريض متلازمة داون من حيث العبادات، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

٩- ما حكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات، والمعاملات ، وحكم ارتكاب الجرائم؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

١٠- ماحكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

١١- ماحكم من أصيب بالخرف؟ وهل حكم مريض الخرف ذاته حكم مريض الزهايمر؟

١٢- صاحب الشخصية النرجسية يعتبر من المرضى النفسيين فماهي الاحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات؟

١٣- ما حكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات أو الادوية النفسية والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء أو فقدان الذاكرة، وقد تستمر لبضع ساعات أو ربما تستمر ليوم كامل؟

١٤- ما حكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون أم لا؟

١٥- هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى: ما الحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

١٦- ما حكم العلاج بالتويم المغناطيسي؟

١٧- ما حكم علاج الامراض النفسية بكل من: ١. التمائم ٢. الاحراز ٣. التبخير ٤. الرقى بانواعها؟

١٤- ماهي الاحكام المترتبة على تعامل الطبيب والمؤسسة الطبية مع المريض النفسي؟

****

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الجواب ١: الانفصام يختلف موضوعاً عن الجنون، والمبتلى بهذا المرض لا يفقد قواه العقلية لذا لا تسقط عنه العبادات ومعاملاته صحيحة إذا لم يصل إلى حد السفه.

الجواب ٢: الصرع له حالاته، في بعضها يفقد المريض الوعي كاملاً ويصبح كالمغمى عليه، وفي بعضها يصاب بالاضطراب الشديد، وكل حالة منها لها حكمها الخاص.

الجواب ٣: المصاب بالاكتئاب لا يفقد قواه العقلية ولذا فإن عباداته ومعاملاته صحيحة

الجواب ٤: لا تسقط عنه العبادات في فرض السؤال.

الجواب ٥: تغيير الجنس وتحويله مضافاً إلى حرمته لا يغيّر الحكم السابق للانسان، فإذا كان سابقاً ذكراً فهو ذكر وان تغيّرت صورته الظاهرية، وكذا العكس، إلّا إذا تغيّرت حقيقة الانسان وتحوّل موضوعه إلى موضوع جديد حقيقة، فحينئذ يكون الحكم تابعاً للموضوع الجديد.

الجواب ٦: يعرف من الجواب الاول

الجواب ٧: إذا كان تحت اشراف الطبيب المعالج ففي نفسه جائز.

الجواب ٨: إذا كانت الاعاقة العقلية بدرجة تصل إلى حدّ سقوط التكليف عنه فلا يجب عليه شيء، وإلّا وجبت عليه بقدر درجات عقله ويساعده الوالدان على أدائها

الجواب ٩: تجب عليه العبادات وتصح منه المعاملات وعليه ما عليه من الحدود ما لم يصدق عليه المجنون عرفاً.

الجواب ١٠: حكمه حكم كثير الشك في فرض السؤال.

الجواب ١١: إذا كان بحالة يُعدّه العرف بأنه فاقد للوعي، أو فاقد للعقل، فطيلة الفترة التي كان فيها كذلك لا تكليف عليه من صلاة وصيام، بل ولا حتى كفارة الصيام أيضاً، وإلّا وجب قضاء ما فاته من الصلاة والصيام.

الجواب ١٢: يعرف من الجواب التاسع.

الجواب ١٣: يجب عليه قضاء العبادات في فرض السؤال.

الجواب ١٤: يعرف من الجواب التاسع.

الجواب ١٥: الموسيقى حرام مطلقاً، نعم الموسيقى التي يصدق عليها عرفاً انها غير لهوية فحرمتها على الأحوط وجوباً، فإذا كان هناك مرجع جامع للشرائط يفتى بجوازها فيجوز .في خصوص المسألة الرجوع إليه.

الجواب ١٦: في نفسه جائز إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

الجواب ١٧: يجوز كتابة الاحراز والحجب المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام في كتب الادعية المعتبرة.

الجواب ١٨: هناك توصيات كثيرة للاطباء الكرام منها: ما جاء في الحديث الشريف بما معناه: بان الطبيب انما سمّي طبيباً، لانه يطيبّ النفوس، مما يعني: ان من وظائف الطبيب الاخلاقية ان يعطى معنوية للمريض ويقوّى نفسه وروحه بان يقول له مثلاً: ان مرضه طفيف وانه سيبرء منه كما برئ الآخرون ونحو ذلك، حتى يستطيع المريض من التغلّب على المرض والسيطرة عليه وحصوله على السلامة والعافية منه ان شاء الله تعالى، مضافاً الى وظائف الطبيب الشرعية من مثل التأكد من تشخيص نوع المرض، والتأكد من وصف الدواء، والتأكد من سلامة الدواء ومن مطابقته للطهارة والحليّة، ومراعاة القلّة وحدود الضرورة في كميّة

استعمال الدواء، ونحو ذلك مما هو واجب شرعي ولمزيد من التفصيل ينبغي مراجعة كتاب «المسائل الطبية» وهو موجود على الموقع.

ملاحظة: جميع الأجوبة صادرة من قبل لجنة الإستفتاء في مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله _ قم المقدسة
١١/ رجب الأصب /١٤٤٢ هـ.ق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
انا طالبة ماجستير عنوان رسالتي (الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية) ولدي عدد من الاسئلة
بخصوص رسالتي ارجو منكم الاجابة عنها
ولكم الاجر والثواب

١- ماحكم مريض (الفصام)من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه ،والحكم عليه في الجرائم ؟ وهل يكون حكمه حكم المجنون ؟

الفصام :هو من الامراض النفسية التي يفقد المريض فيها الصلة بالواقع ، وهو متلازمة مرضية تتميز بمجموعة من الاعراض المتزامنة كتفكك شخصية الفرد وتدهورها حيث يكون لدى المصاب طرق خاصة في التفكير والسلوك ، وينظرون الى ماحولهم بطريقة غير سوية وتهيمن على حياتهم الشخصية افكار غير واقعيةومن اهم اعراضه :ضعف ملكة التفكير لدى المريض واضطراب الادراك الحسي واضطراب في السلوك حيث يتصرف المريض بصورة غريبة ، وقد يسمع المريض أصوات لاوجود لها في الواقع وقد يستخدم إيماءات معينة بصورة غير معتادة قد يبدو وكأنه يكلم نفسه ويضحك حين لايكون معه احد ، قد يكون ذلك إستجابة لتلك الاصوات التي يسمعها
و أن مرض الفصام يختلف عن مرض الانفصام
٢- ماحكم مريض الهذيان من حيث عباداته ومعاملاته وإقامة الحدود عليه، واصدار الاحكام عليه في الجرائم ؟

الهذيان : هو من الاضطرابات النفسية العضوية ،وذلك انه ناتج دائماً من مرض عضوي واهم اعراضه : أختلال الوعي قلة إدراك المريض لذاته وللمحيط من حوله وينقص انتباه وتركيز المريض لدرجة لايستطيع معها إداءمهام يسيرة ان طلبت منه ،ويحدث لديه إضطراب في الذاكرة ويفقد المريض القدرة على إدراك الزمان والمكان كما يختل عنده الادراك الحسي ،ويظهر في صورة أوهام حسية وغيرها من الاعراض

****

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

الجواب ١: إذا كان بحدّ يعد عرفاً جنوناً جرت عليه احكام المجنون وإلّا فلا.

الجواب٢ : كالسابق.

ملاحظة: جميع الأجوبة صادرة من قبل لجنة الإستفتاء في مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله _ قم المقدسة

١٨/ رجب الأصب /١٤٤٢ هـ.ق

بسمه تعالى

الى / مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار(دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أني طالبة الماجستير(زينب نوري جليل) عنوان رسالتي(الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الامامي عرض وتحليل) اضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الامراض النفسية التي سأتناولها في رسالتي راجية منكم الاجابه عنها ولكم الاجر والثواب.

1- ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه ، والحكم عليه في الجرائم ،وهل يكون حكمه حكم المجنون ؟

الفصام :هو من الامراض النفسية التي يفقد المريض فيها الصلة بالواقع ، وهو متلازمة مرضية تتميز بمجموعة من الاعراض المتزامنة كتفكك شخصية الفرد وتدهورها حيث يكون لدى المصاب طرق خاصة في التفكير والسلوك ، وينظرون الى ماحولهم بطريقة غير سوية وتهيمن على حياتهم الشخصية افكار غير واقعية ومن اهم اعراضه :ضعف ملكة التفكير لدى المريض واضطراب الادراك الحسي واضطراب في السلوك حيث يتصرف المريض بصورة غريبة ، وقد يسمع المريض أصوات لاوجود لها في الواقع وقد يستخدم إيماءات معينة بصورة غير معتادة قد يبدو وكأنه يكلم نفسه ويضحك حين لايكون معه احد ، قد يكون ذلك إستجابة لتلك الاصوات التي يسمعها

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الاجابة عن أسئلتكم أقدم مقدمة تمهيدية خلاصتها :

أن رفع التكليف عن العبد يتم في حالات عمدتها حالتان :

الأولى : العجز عن الفعل تكوينا ، كما لو كان الواجب فوق طاقة المكلف كالمجنون والمغمى عليه والمريض مرضا شديدا يفقده الملكات الضرورية التي بها يمتثل التكليف كالسلطة والاستقلال فان تكليف العبد مع العجز عن الامتثال قبيح لذا يسقطه الشرع .

الثانية : العجز التشريعي ، أي أن الشرع رفع تكليفه عن العبد في الحالات الطارئة وإن كان قادرا على الفعل تكوينا وأهمها ثلاث :

أولها : العسر الشديد والحرج الشديد

ثانيا : الضرر البالغ

ثالثا : الضرورة

فإذا سبب التكليف الشرعي للعبد ضرراً أو حرجاً يسقطه الشرع عنه وفق ضوابط قررها الأصوليون والفقهاء في مظانها .

وينبغي أن يعلم أن الرفع يختص بالحكم التكليفي كالوجوب والحرمة . وأما الأحكام الوضعية لاسيما المتعلقة بحقوق الناس فلا يرفعها الشرع حتى عن الصبي والمجنون لو فعلا ما يضر بالآخرين .

والمرض إذا بلغ في العجز المتكويني يسقط عنه الحكم ، وكذلك إذا بلغ في العجز الشرعي ، فالصيام مثلاً يسقط وجوبه عن المريض العاجز عنه أو الذي يصاب بضرر شديد أو ضرر بالغ منه . فإذا بلغ المرض هذا الحد تسقط عنه الأحكام التكليفية وأما الأحكام الوضعية كالحدود والضمانات فلا .

نعم المريض بالمرض البالغ الذي يفقده الملكات الضرورية في الاستدلال لا يقام عليه الحد إن فعل ما يوجبه ، وإنما تطبق عليه أحكام أخرى قررها الفقهاء في مظانها ، وفي ضوء هذه المقدمة نتضح الأجوبة على الأسئلة المذكورة كالتالي :

١٤ : يجب عليه معالجة المرض إن أمكن ، وإذا لا يخلى المريض بملكاته المعوقة للاستدلال معافاة وعافاته صحيحة .

2- ماحكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه ؟

ج: السؤال يتعلق بشبهة موضوعية ، فيجب الرجوع فيها الى الطبيب المختص ، وإن تعذر التشخيص يرجع فيها الى العرف فإن أدرجه في الجنون أو الإغماء رتبت عليه أحكامهما .

3- ماحكم مريض (الأكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

الاكتئاب : أضطراب نفسي يتسم بأعراض معينة تشمل : عدم القدرة على التركيز ، النوم لفترات قصيرة أو طويلة ، فقدان للشهية ، الضيق ، القابلية على الاستثارة ، فقدان الطاقة ، الشعور بالحزن والذنب ، اليأس المبالغ فيه ، واحياناً التفكير بالموت .

ج٣ : لو كان المريض متوازناً في أداء أعماله ، ضابطاً لأقواله وأفعاله تقع عباداته ومعاملاته صحيحة ، وهو المسؤول عن تصرفاته .

4- ماحكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات .. (الحج، صلاة الجماعة،)
وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض ؟

الرهاب :هو مجموعة من الاضطرابات يستثار فيها القلق فقط ، بواسطة مواقف أو أشياء معينة ومحدودة والتي لاتحمل الخطر في ذاتها ، ويترتب على ذلك تجنب هذه المواقف والاشياء أو أحتمالها بصعوبة ، ومن أعراضه الخفقان ، الشعور بالأغماء الاجهاد ، العرق الغزير ، الغثيان أ القيء ، سرعة ضربات القلب ، أرتجاف الأطراف وكثيراً ماتصاحبه مخاوف ثانوية من الموت أو فقدان التحكم أو الجنون ، فيكون المصاب خائفاً من المكوث داخل المنزل ، او السفر لمسافات طويلة ،أو الأماكن المتسعة أو الضيقة أو المرتفعة أو الامتحانات ،ومن االكثر أنواع الرهاب شيوعاً :

1 ـ الرهاب الاجتماعي : وهو خوف ملحوظ ودائم من واحد أو أكثر من المواقف الاجتماعية ، كالحفلات ، التجمعات

2 ـ رهاب أحتجازي : هو الخوف من الأماكن المغلقة مثل السيارة او القطار او الطائرة ، السينما ، المسرح ....

3 ـ رهاب الأماكن المفتوحة : هو الخوف من الأماكن المفتوحة التي يكون الهروب منها صعبا أو محرجاً

ج ٤ : يجب أن يؤدي عباداته ومعاملاته .

5- ماحكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وماحكم اجراءالعملية لتغير الجنس؟وفي حال أجرى العملية ماهي الاحكام المترتبه عليه ،هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول اليه؟

ج ٥ : ١- لايجوز التحول الجنسي ، وإذا تحول فعل حراماً .

٢- بعد عملية التحول ، إن صدق عليه عرفاً أنه من الجنس الجديد وجب أن يعمل بأحكامه .

وإن علم تقدم تحوله أو شك في بقائه وتحوله وجب عليه الفحص والتحري فإن لم يحرز التحول يعمل بأحكامه السابقة قبل العملية للاستصحاب .

6- ماحكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

الهذيان :يصنف الهذيان ضمن الامراض النفسية العضوية ؛ ذلك لانه ناتج دائماً من مرض عضوي ، مثل التهاب الدماغ والسحايا ، وبعض أمراض الغدد الصم ، والالتهابات المصحوبة بالحمى ، كما وقد تظهر حالات الهذيان عند استعمال الادوية والعاقاقير الطبية ، وعقب أجراء العمليات الجراحية ،واهم أعراضه هو أختلال الوعي قلة أدراك المريض لذاته وللمحيط حوله ، كما وينقص أنتباه المريض وتركيزه لدرجة لايستطيع معها أداء مهام يسيرة إن طلبت منه ، ويحدث إضطراب في الذاكرة ، ويفقد المريض إدراك الزمان والمكان ،كما قد تختل وظائفه العقلية إختلالاً شديداً أو محدوداً ، ويختل عنده الإدراك الحسي يظهر في صورة أوهام حسية وغيرها من الأعراض .

ج6 : يبدو من السؤال أن المرض له حالتان خفيفة وشديدة وفي الحالة الاولى يجب عليه أداء الوظائف الشرعية لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، وأما الحالة الثانية فتدرجه في فاقة الملكات وتسقط عنه التكليف بمقتضى أدلة الرفع .

7- ماالحكم الفقهي لسماحتكم لمدمني بعض العلاجات النفسية ؟

ج٧ : يجوز إذا كان بأمر الطبيب المختص .

8- ماحكم مريض متلازمة داون من حيث العبادات ، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

ج٨ : إن كان صاحب متلازمة داون المجنون عرفاً أو طبياً سقط عنه التكليف الا الضمانات ونحوها فإنه ملزم بها ويقوم وليه مقامه بها بحسب ما قرره الفقهاء في بابها .

9- ماحكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات ،والمعاملات ،وحكم ارتكاب الجرائم ؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

التوحد : ويسمى ايضاً الذاتوية ، هو إعاقة متعلقة بالنمو وعادة ماتظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل ، وهي تنتج عن إضطراب أو خلل في الجهاز العصبي مما يؤثر على وظائف المخ ، ويعرف ايضاً بانه شذوذ في السلوك يشمل ثلاث نواحي أساسية وهي :

1- خلل في التفاعل الأجتماعي

2 - خلل في التواصل والنشاط التخيلي

3 - القلة الملحوظة للأنشطة والاهتمامات والسلوك المتكرر الياً

ويُعتبر التوحد من الاضطرابات النمائية التي تعزل الطفل عن المجتمع دون شعور المصاب بما يحدث حوله من أحداث في محيط البيئة الاجتماعية ، فينخرط الطفل في مشاعر وأحاسيس وسلوكيات ذات مظاهر تُعتبر شاذة بالنسبة لمن يتعاملون مع الأطفال المصابون ،

ج٩ : إذا تعلق بالصبي غير البالغ فلا تكليف عليه في العبادات ولا مع معاملاته ، وإذا تعلق بالبالغ فيندرج في القوانين السابقة المتعلقة للمتكليف كالمجنون ونحوه ، وتترتب عليه أحكامها .

وأما الجرائم فلها أحكامها الخاصة في باب الحدود والتعزيرات والضمانات كما تقدم .

10- ماحكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

١٠٤. الوسواس من الأمراض الخطيرة ، ولا يجوز الاعتماد به إن كان شديداً لأنه من العبودية للشيطان ، أو من مقدماتها إن كان خفيفاً.

11- ماحكم من أصيب بالخرف؟وهل حكم مريض الخرف ذاته حكم مريض الزهايمر؟

ج11 : السؤال يتعلق بشبهة موضوعية يرجع فيها الى الطبيب المختص وإذا كان بنحو أفقده الملكات أو أدرجه في الأمراض المسقطة للتكليف فهو معذور .

12- صاحب الشخصية النرجسية يعتبر من المرضى النفسيين فماهي الاحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية
والحدود والجنايات؟

اضطراب الشخصية النرجسية : هو أضطراب نفسي يولد شعور كبير لدى الأشخاص بأهميتهم في المجتمع وحاجتهم بشكل دائماً الى الأهتمام المفرط والاعجاب ، ومن أعراض هذا الأضطراب أرتفاع الشعور بالأنا يُصر دائماً على الحصول مايريد ، ولايحب أن يرى غيره ناجحاً ويرى نفسه الناجح الوحيد الذي يستحق التقدير والاحترام ، ويعامل الاخرين بدونية واحقار ، قد يصاب بالاكتئاب والأدمان على الكحول والمخدرات ، وربما يصل الشخص الى التفكير بالأنتحار وانهاء الحياة .

ج١٢ : يجب عليه أن يعالج نفسه ، كما يجب عليه أداء الوظائف الشرعية .

13- ماحكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات او الادوية النفسيه والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء او فقدان الذاكرة،وقد تستمر لبضع ساعات او ربما تستمر ليوم كامل ؟

ج ١٣ : إذا كان بأمر الطبيب وانحصر العلاج به جاز .

14- ماحكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون ام لا؟

الهوس :هو أضطراب نفسي أوضح مايكون في الجانب الإنفعالي للشخص المصاب ، ويكون المصاب في حالة الهوس مملؤاً بالنشاط والانشرح والسرور والبهجة ، وبالرغم من زيادة النشاط الا أن قدرة المريض على التركيز تقل ، ويذكر أن مريض الهوس يسرف في الأنفاق ويشتري أشياء كثيرة لايكون محتاجاً اليها ، ويعاني كذلك من تشتت الأنتباه ويتزايد عنده تدفق الكلام ؛ منتقلاً وبسرعة من موضوع للآخر فيما يعرف بتطاير الأفكاروقد تظهر على المصاب بعض الأعراض الذهانية كالضلالات والهلاوس

ج: ١- يجب عليه أداء الواجبات ، ولو ضعفت الذاكرة المخلة بقراءته وأذكاره في الصلاة وجب أن يصليها جماعة أو من يذكره بها .

٢- وأما المعاملات والنفقات فإن التبرع سفه والاسراف فلا يجوز .

15- هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى :ماالحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

ج١٥ : لو انحصر العلاج به بتشخيص الطبيب الثقة المختص وكانت مصلحة العلاج أهم جاز بمقدار الضرورة .

16- ماحكم العلاج بالصعقة الكهربائية ، والتنويم المغناطيسي؟

-١٦٤ : يجوز بثلاثة شروط :

١- ان يشخص ذلك الطبيب المختص .

٢- أن ينحصر العلاج به .

٣- أن يكون ضرر المرض أشد من مفسدة العلاج .

17- ماحكم علاج الامراض النفسية بكل من : 1- التمائم 2-الاحراز 3- التبخير 4- الرقى بانواعها؟

التمائم : جمع تميمة وهي مايعلق في العنق من الخرز ونحوه .

التبخير : بمعنى أستعمال البخور

الرقى : جمع رقية ، وهي العوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغيرذلك من الآفات ،وقد تكون شرعية أو غير شرعية .

ج١٧ : يجوز منها ماورد عن المعصومين عليهم السلام أو العالم الخبير الثقة بشرطين :

١- عدم الإضرار بالنفس ضرراً بالغاً ، أو الإضرار بالغير .

٢- عدم الإخلال بالمعتقد الصحيح أو الوظيفة الشرعية .

18- ماهي الاحكام المترتبة على تعامل الطبيب والمؤسسة الطبية مع المريض النفسي؟

ع.١٨ : تختلف حسب الموارد .

19- ما الذي يترتب على ذوي المصابين بالامراض النفسية ؟ هل هم ملزمون شرعاً بمعرفة مايتعلق بمريضهم من أحكام ؟

١٩ج : يجب عليهم بمقدار ما تتوقف عليه المسؤولية الاجتماعية والعرفية ، أو اندرج في العناوين الواجبة عقلاً أو شرعاً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الجاهل ، وتنبيه الغافل ونحو ذلك .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

فاضل الصفار

٢٠ من شعبان ١٤٤٢ هـ

كربلاء المقدسة

الى/ سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)

السلام ورحمة الله وبركاته

أني طالبة الماجستير (زينب نوري جليل)، عنوان رسالتي (الاحكام الفقهية لذوي الامراض النفسية في الفقه الأمامي عرض وتحليل)، أضع بين ايديكم جملة من الأسئلة والتي تخص بعض الأمراض النفسية التي سأتناولها في رسالتي راجية منكم الأجابة عنها، ولكم الأجر والثواب.

1- ما حكم مريض (الفصام) من حيث عباداته ومعاملاته وأقامة الحدود عليه، والحكم عليه في الجرائم، وهل يكون حكمه حكم المجنون؟

2- ما حكم مريض (الصرع) وهل يلحق في بعض انواعه بالمجنون، ام يلحق بالمغمى عليه؟

3- ما حكم مريض (الأكتئاب) من حيث عباداته ومعاملاته وهل هو مسؤول عن تصرفاته؟

6- ما حكم في مريض (الهذيان) من حيث عباداته ومعاملاته والحكم عليه في الجرائم؟

8- ما حكم مريض متلازمة داون من حيث العبادات، والمعاملات واحكام الأحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يلحق بالمجنون؟ مع العلم ان هناك حالات لمتلازمة داون تكون الإصابة بها طفيفة؟

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

9- ما حكم مرضى (التوحد) من حيث العبادات، والمعاملات، وحكم ارتكاب الجرائم؟ وهل يلحق بحكم المجنون؟

11- ما حكم من أصيب بالخرف؟ وهل حكم مريض الخرف ذاته حكم مريض الزهايمر؟

12- صاحب الشخصية النرجسية يعتبر من المرضى النفسيين فما هي الاحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بهذا المرض من حيث العبادات والمعاملات واحكام الاحوال الشخصية والحدود والجنايات؟

14- ما حكم مريض الهوس من حيث العبادات والمعاملات واحكام الاحوال الشخصية والحدود والجنايات وهل يحق بالمجنون ام لا؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

تكليف مرضى الامراض النفسية

الاحكام الشرعية تترتب على التكليف، والتكليف يتجه للشخص البالغ العاقل، وليس المقصود بالعاقل هنا من يقابل المجنون، وإنما المعنى أعم من ذلك، فهو يعني: من يعي المسؤولية، ويعي الأحكام (الوجوب والحرمة) ويعي أنه مكلّف بها. ولذلك فان المغمى عليه، يسقط عنه التكليف ما دام في حالة الاغماء، وكذلك

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARESI.COM | INFO@ALMODARESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٤٤٩٣٣

لجنة استفتاءات
مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاءات

الرقم: ٥٢٩-٣
التاريخ: ٢٥ ربيع ١٤٤٤هـ
الموضوع: .....

المجنون الذي لا يعقل تصرفاته ولا يعقل التكليف أبدا، وأيضاً: السكران لا تُقبل عباداته ما دام سكراناً لا يعي ما يفعل.

وهكذا فان الامراض النفسية إذا كانت بدرجة من الحدة بحيث تسلب الشخص وعيه بالمسؤولية والتكليف والواجبات بشكل كامل، واصبح كالطفل الصغير الذي لا يميز بين هذا وذاك، وبين الضار والنافع، وبين الخير والشر، فانه لا تكليف له وليس مطلوب منه العبادة.

أما اذا لم تكن الحالة المرضية حادة بالدرجة المذكورة، أي لا يزال يفهم ما عليه من الواجبات كلها أو بعضها وكذلك بالنسبة للمحرمات فعليه الالتزام بها، ويتحمل مسؤولية تصرفاته. فالقاعدة الاساسية في أحكام الشرع أنه:

(لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

وقول النبي صلى الله عليه وآله: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ).

وهذا الجواب يشمل البنود: 1و2و3و6و8و9و11و12و14

*****

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARESI.COM | INFO@ALMODARESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦ ٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

أما جواب سائر الاسئلة:

4- ما حكم مريض (الرهاب) من حيث ممارسته لبعض العبادات.. (الحج، صلاة الجماعة) وهل يسقط عنه الوجوب حال أصابته بهذا المرض؟

ج4- اما مريض (الرهاب) فان كان خوفه من المجتمع والتجمعات بدرجة كبيرة بحيث يكون حضوره في التجمع حرجياً فانّ استطاعته للحج لا تتحقق. اما صلاة الجماعة فهي مستحبة اساساً وليست واجبة.

******

5- ما حكم ذوي الهوية الجنسية (التحول الجنسي)؟ وما حكم اجراء العملية لتغير الجنس؟ وفي ال أجرى العملية ما هي الاحكام المترتبة عليه، هل يلتزم بحكم جنسه الأول ام تترتب عليه احكام الجنس الذي تحول اليه؟

ج5: بالنسبة لـ (التحول الجنسي) او اختلاف الهوية الجندرية. فان كان جنس الشخص الحقيقي هو غير الظاهري، أي يملك اعضاء تناسلية مختلفة ولكنها - وبسبب مرضي أو خلقي - خفية، يجوز اظهار الجنس الحقيقي بالعملية الجراحية. أما تغيير الجنس الظاهر الحقيقي الى جنس مخالف فلا يجوز، واذا فعل الشخص ذلك فقد ارتكب عملا محرما، ولكن أحكام الجنس الفعلي تترتب عليه.

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٦٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٢٣

*****

7- ما الحكم الفقهي لسماحتكم لمدمني بعض العلاجات النفسية؟

ج7- الإدمان على أية مادة مضرّة ضرراً بالغاً للبدن أو الروح لا يجوز، ومن وقع في هذا الفخ عليه أن يسعى لتخليص نفسه من الإدمان، وإن كان هو عاجزاً عن ذلك بسبب ضعف ارادته فعلى وليه ومن يعيش معه أن يسعى لإنقاذه.

****

10- ما حكم مريض الوسواس القهري؟ وهل يلحق بكثير الشك؟

ج10- حكم الوسواس الذي يشك في اعماله حكم كثير الشك.

*****

13- ما حكم استعمال المريض النفسي لبعض العلاجات او الادوية النفسية والتي يترتب عليها تعرض المريض لحالة من الاغماء او فقدان الذاكرة، وقد تستمر لبعض ساعات او ربما تستمر ليوم كامل؟

ج13- إذا كان استعمال هذه الأدوية ضرورية للعلاج ولم يكن ضررها أكثر من نفعها، فلا بأس.

******

كربلاء المقدسة ، قارع قبة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٥٣٥٥٦٩٦ ٠٧٧٢٢٠٩٤٩٣٣

15- هناك بعض الامراض النفسية تتعالج بسماع الموسيقى: ما الحكم الفقهي في مثل هكذا نوع من العلاج؟

ج15- إذا كان العلاج فعلاً منحصراً في ذلك، فلا بأس، ولكن هناك في الأحاديث الشريفة أن الله لم يجعل الشفاء في الحرام.

*****

16- ما حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي؟

ج16- نفس الجواب السابق.

******

17- ما حكم علاج الامراض النفسية بكل من :

1- التمائم

2- الاحراز

3- التبخير

4- الرقى بانواعها

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARRESI.COM | INFO@ALMODARRESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٣٠٩٤٩٢٣

ج17- إذا كانت هذه العلاجات مروية عن النبي (ص) أو الأئمة المعصومين بطرق صحيحة، فلا بأس بالاستفادة منها. ولكن المتداول في المجتمع اليوم وما تبثه بعض الفضائيات، لا يستند أكثرها الى دليل صحيح، ولكن الحكم فيها الى الضرورة، فان كانت هناك حالة مستعصية ويرى المريض شفاءه عبر هذه العلاجات فلا بأس.

*****

18- ما هي الاحكام المترتبة على تعامل الطبيب والمؤسسة الطبية مع المريض النفسي؟

ج18- باعتبار أن مشكلة هذه الشريحة من المرضى هي في النفس والروح وربما العقل، فاللازم التعامل معهم بلطف أكثر، وأخلاق سامية، والاستعداد لتحمل ردود افعالهم التي قد لا تكون مرضية ولكنها غير مقصودة.

وفقكم الله لمراضيه

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي

24/ رجب الاصب / 1442هـ

كربلاء المقدسة ، شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام
ALMODARESI.COM | INFO@ALMODARESI.COM
للإتصال: ٠٧٨٢٥٢٥٥٦٩٦
٠٧٧٢٢٠٩٤٩٢٢

Abstract

The science of jurisprudence is for the sake of Islamic sciences in value, the most beneficial, the highest in status, and the most comprehensive treatment and regulation of all aspects of human life. Because of the development of human life and the multiplicity of its fields and complexities, and the materialistic invasion of the world, which caused all kinds of conflicts, disturbances and psychological pressures on individuals and societies, which resulted in many psychological diseases that afflicted individuals of different backgrounds, affiliations, and races. And that mental illnesses are among the calamities that God afflicts whomever He wills of His servants, even the righteous and the people of knowledge among them, and that what these diseases cause may exceed what caused by organic diseases, so they cast a shadow on man, thus affecting his worship, his dealings and his life with his family in particular and his society in general. His reasoning about what may lead him out of the sphere of responsibility, and that whoever is afflicted with such diseases needs to know the legal rulings that entail him, such as As specialists from among the doctors and psychiatrists are in need of a legal basis for many issues related to the rulings on these diseases, and in this thesis I did not discuss all mental illnesses; Because in addition to the fact that detailing these diseases goes beyond the limits of energy, it also requires a more comprehensive and specialized study in which the efforts of religious scholars are combined with psychologists. The premise of this message came to shed light on these jurisprudence provisions.

The importance of the topic lies in the fact that it is one of the topics that relate to an important segment of society, namely the mentally ill, and the need of this segment to know the jurisprudential rulings that result from them as a result of being infected with these diseases, and to clarify that Islamic Sharia is comprehensive for all the calamities and contemporary issues facing man, and to serve the psychiatric patients, their families and specialists, and to facilitate knowledge of the rulings. Sharia law for them.

The subject of (Jurisprudence rulings for people with mental illness) is one of the topics that researchers have rarely touched upon. Therefore, the researcher will seek to find a study that includes jurisprudence rulings related to mental illness in the Imami jurisprudence.

There is no doubt that any work that a person undertakes or faces difficulties and hardships, but by the grace of God and His success and trust in Him, then with the help of the people of knowledge, and my love to succeed in this subject and complete the research in it, God made my task easy, and made my task easy, and I overcame these difficulties, of which I mention:

The novelty of the subject and the lack or absence of sources and references related to jurisprudential rulings on mental illnesses in the Imami jurisprudence, and many of the jurisprudential rulings related to these diseases are divided between the folds of books in the various jurisprudence chapters, which required a great effort in collecting these rulings, and there are issues that I did not find in any of the legal sources; Because it is one of the calamities and innovations, so I directed a number of referendums to a number of religious references between Karbala, Najaf and Qom, but a number of them refused to answer these

referendums and some answered some of them without others, and some answered them graciously and I have attached them in the appendix of the letter.

The subject is also closely related to psychology and psychiatry, which requires extensive study and reference to his books and references.

In preparing this study, the researcher relied on the descriptive inductive approach, and the analytical and inferential approach in collecting and enumerating the jurisprudential issues related to the subject, and the researcher presented in the chapters of the thesis the views of scholars and Imami scholars on every issue concerning people with mental illnesses.

The thesis was organized into three chapters preceded by an introduction, a preface, a conclusion and recommendations that included the most important findings of the researcher, then a list of sources and references.

The introduction included the importance of the research, its objectives, previous studies, and the difficulties that the researcher faced during the research, with a statement of the research method and plan.

The first chapter was entitled (Psychiatric illness between Islamic vision and scientific evidence), which was divided into three sections: the first: the soul in the Holy Qur'an and the purified Sunnah, the second: mental illness according to the Islamic vision, and the third topic: mental illness according to the modern scientific perspective.

The second chapter came under the title of mental illness and jurisprudence, which was organized into three sections, the first: legal assignment and capacity, the second topic: madness and its jurisprudence, and the third topic: the basic categories of mental illness and its jurisprudence.

As for the third chapter, it was entitled "Medication from mental illness and its jurisprudential rulings," which included three sections, the first: "Medication from mental illnesses in modern science and its jurisprudential rulings." The second topic was titled: "Medication from mental illnesses according to the Islamic vision." Psychiatric patient.

As for the conclusion, it included the most important results reached by the researcher in this study, and the most important recommendations, and it was supplemented with a list in which the sources and references were established, as well as an appendix of references surveys.

Although the researcher has been careful and careful in what she wrote, she has found and strived to clarify the purpose of this thesis, but now the shortcoming dominates her feeling, so I do not claim the perfection of the work, for lack is one of the characteristics of creatures, and seek excuse and forgiveness and ask forgiveness of God Almighty for every mistake or slip.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Karbala University
College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies

Jurisprudence rulings for people with mental illness in Imami jurisprudence

view and analysis

Research submitted by the student:
Zainab Nouri Jalil

To the Council of the College of Islamic Sciences - University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Supervised By
A.M.D. Khudair Jassim Haloub

1443 A.H **2021 A.D**